الجامعة اللبنانية

كلية الحقوق والعلوم السياسية والإداريّة

العمادة

الشركات التعاونية الاستهلاكية والإنتاجية (دراسة مقارنة)

رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في قانون الأعمال

إعداد الطالبة

غدير أمير علوي مقدم

لجنة المناقشة

الدكتورة ريما فرج	**الأستاذ المشرف**	**رئيساً**
الدكتورة عزة الحاج سليمان	**أستاذ مساعد**	**عضواً**
الدكتورة ثروت الزهر	**أستاذ مساعد**	**عضواً**

2019

الجامعة اللبنانية غير مسؤولة عن الآراء الواردة في هذه الرسالة وهي تُعبّر عن رأي صاحبها فقط.

الإهداء

"لا خير في أمة تأكل أكثر مما تُنتج..."

الإمام علي (ع)

إلى مصدر قوتي ودعمي ... أبي

وإلى جنتي والنور الذي يضئ قلبي وعقلي... أمي

وإلى أخواتي وأخي وكل من ساندني ودعمني... أهدي هذه الرسالة

غدير علوي مقدم

بيروت 2019/19/9

الشكر

بعد الشكر لله سبحانه وتعالى وتوفيقه لي، أتوجه بالشكر إلى عائلتي التي لطالما ساعدتني في كل خطوة... والشكر الأكبر لأستاذتي المشرفة الدكتورة "ريما فرج" لدعمها ومساعدتها لي وللدكتورة "عزة سليمان" التي أعطت قيمة أكبر لرسالتي بملاحظاتها القيّمة وأخيراً أشكر الدكتورة "ثروت الزهر" وأقدّر جميع الملاحظات التي ستفيضني بها.

مُلخّص تصميم للرسالة:

القسم الأول: الإطار القانوني للشركات التعاونية في إيران وما يميزها عن الجمعيات التعاونية الاستهلاكية والانتاجية في لبنان

الفصل الاول: مفهوم التعاونيات الاستهلاكية والانتاجية بين "الجمعيات" و"الشركات"

المطلب الأول: الخصائص التي تميز الشركات عن الجمعيات التعاونية الاستهلاكية والإنتاجية

المطلب الثاني: التمييز بين الاتحادات التعاونية في النظامين اللبناني والايراني

الفصل الثاني: المرحلة التأسيسية في الشركات والجمعيات التعاونية الاستهلاكية والإنتاجية

المطلب الأول: الشروط التي يفترض توفرها في طلب تأسيس الجمعيات والشركات التعاونية الاستهلاكية والإنتاجية

المطلب الثاني: إجراءات تأسيس وتسجيل الجمعيات والشركات التعاونية الاستهلاكية والإنتاجية في النظامين اللبناني والإيراني

القسم الثاني: انقضاء الشركات والجمعيات التعاونية الاستهلاكية والإنتاجية والمفاعيل الناتجة عنها

الفصل الأول: انقضاء التعاونيات الاستهلاكية والإنتاجية (الجمعيات والشركات) والضمانات التي تعطي لها

المطلب الأول: حل وتصفية التعاونيات الاستهلاكية والإنتاجية في قانون الجمعيات اللبناني والقانون الايراني

المطلب الثاني: اندماج الجمعيات التعاونية الاستهلاكية والإنتاجية في لبنان والشركات التعاونية في النظام الإيراني

الفصل الثاني: المفاعيل المترتبة على انقضاء الجمعيات والشركات التعاونية الاستهلاكية والإنتاجية

المطلب الأول: المسؤوليات المترتبة على أطراف الجمعيات والشركات التعاونية في النظامين اللبناني والايراني

المطلب الثاني: تحوُّل الجمعية التعاونية الاستهلاكية والإنتاجية في لبنان الي "شركة"

المقدّمة

تُمثل الثقة بين الأفراد، أحد الأبعاد الرئيسية لرأس المال الاجتماعي [1]، والعمل التعاوني يُعتبر الركيزة الاساسية التي تتجلي بها هذه الثقة. إذ أنَّ الإنسان كائن اجتماعي مُتضامن، له قابليّة التعاون والتَكَيُّف وصولاً إلى تحقيق أهدافه [2].

فالتعاون كظاهرة اجتماعية، قديم قدم البشرية، وشمل العديد من أنماط النشاط الجماعي بين الأفراد. إلّا أنَّه نتيجة للتطورات التي مَرَّت بها المُجتمعات الإنسانية عبر مراحلها المُختلفة [3] وتَضَخُّم المُشكلات الاقتصادية، برزت صياغات جديدة للعمل التعاوني بمفهوم اقتصادي واجتماعي تحت عنوان الاقتصاد التعاوني أو التعاضدي [4].

ويُعرَّف الاقتصاد التعاوني بالقطاع الثالث، كونه مستقلاً عن القطاع العام ويختلف بمبادئه عن الغاية الربحية البحتة من جهة، وعن أساليب إدارة القطاع الخاص من جهة أخرى. بحيث يقوم هذا القطاع على مبادئ التضامن، والمنفعة الاجتماعية، الاستقلالية عن الدولة، حرّية الانضمام أو العضوية، وطرق إدارة ديمقراطية إذ لكل عضو صوت واحد، وذلك بما يتناسب مع المبادئ الأساسية التي اعتمدها الاتحاد التعاوني الدولي لعمل التعاونيات [5]. كما ويَسعى الاقتصاد التعاوني إلى تعزيز التنمية المستدامة، ومكافحة الفقر وتطوير المناطق المهمّشة.

---

[1] حسام الدين فياض، رأس المال الاجتماعي ودوره في تعزيز الصمود المجتمعي وقت الأزمات، منشور في الموقع: https://www.makalcloud.com/post/hpsrvovk8، أخر تحديث 2019/3/21، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2019/5/11، الساعة AM12:00 .

[2] محمد الحاج، التعاون صيرورة العمل الجماعي، النشرة الداخلية الصادرة عن جمعية مؤسسة جهاد البناء الإنمائية، بيروت (لبنان) ، السنة الثانية، العدد الرابع، أب 2009، ص 1.

[3] محمد أحمد عبد الظاهر، دور التعاونيات في تعزيز فرص التنمية الشاملة، شرم الشيخ – جمهورية مصر العربية، منشور في الموقع: https://alolabor.org/?p=1738، أخر تحديث 23-25 /11/ 2014، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2019/2/8، الساعة PM 9:15.

[4] محمد الحاج، العمل التعاوني حاجة اجتماعية واقتصادية، النشرة الداخلية الصادرة عن جمعية مؤسسة جهاد البناء الإنمائية، بيروت (لبنان) ، السنة الثالثة، العدد العاشر، نيسان 2011، ص 2.

[5] وافق الاتحاد التعاوني الدولي في ابريل عام 1995 وبعد مراجعة الجمعية العامة للاتحاد على 7 مبادئ للعمل التعاوني وهي كالتالي: العضوية الاختيارية المفتوحة، الإدارة الديمقراطية للتعاونيات، المشاركة الاقتصادية للأعضاء، الإدارة الذاتية المستقلة، التعاون بين التعاونيات، الاهتمام بالمجتمع.

ففي بعض الدول توجد قوانين تُنظّم القطاع التعاوني وآليات دعم مميّزة خاصّة به، فيشمل القانون تنظيم المبادرات والمشاريع الصغيرة والمتوسطة والتعاونيات والجمعيات ومؤسسات الريادة الاجتماعية [1].

إذ أنَّ في لبنان قامت أول تعاونية في بلدة العبادية عام 1937 وقبل صدور أي تشريع يَرعى ويُنَظِّم الجمعيات التعاونية [2]. الأمر الذي يُثبِت أنَّ التعاونيات هي مصدر شعبي تنشأ وليدة حاجة أعضائها للتعاون فيما بينهم لحل مشاكلهم.

وفي عام 1942 صَدَر أول تشريع بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 121، يتعلَّق بتنظيم عمل التعاونيات الزراعية دون غيرها. إلّا أنَّه بدأ المسؤولون في مطلع الستينات يدركون الإمكانات التي يمكن للتعاونيات أن تُقدِّمها في سبيل تطوير الأوضاع الزراعية والاقتصادية والاجتماعية في البلاد.

وعليه صدر بتاريخ 1964، قانون الجمعيات التعاونية في لبنان بالمرسوم رقم 17199 وألغيت بموجبه أحكام القانون القديم. ونُظِّمَت بالتالي التعاونيات في مُختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية، وأصبح هناك ما يُسمّى بالجمعيات التعاونية الاستهلاكية والإنتاجية.

وقد عُرِّفَت الجمعية التعاونية بموجب هذا القانون، بأنّها "*كل جمعية تتألف من أشخاص ولها رأس مال غير محدود، ولا يكون هدفها الربح، وتؤسس وفقاً لأحكام هذا القانون وتكون غايتها تحسين حالة أعضائها اقتصادياً واجتماعياً، وذلك بتضافر جهودهم وفقاً لمبادئ التعاون العامّة* [3]".

أمّا التعاونيات الاستهلاكية والإنتاجية في إيران، ظَهَرَت لأوّل مرّة في عام 1932 في إطار شركة تعاونية في قانون التجارة الإيراني [4]، وقَد أخَذَت طابع الشركات التجارية في البداية. إلّا أنَّ المُشَرِّع قام بعد فترة بتشريع قوانين أخرى تُنَظِّم عمل هذا النوع من الشركات القائمة على الاعتبار الشخصي على وجه الخصوص.

---

[1] سهام، رزق الله، قانون يُعرِّف بالاقتصاد الاجتماعي ويُصنِّف مؤسساته، صحيفة الجمهورية اللبنانية، أخر تحديث 15 أذار 2019، منشور في الموقع https://www.imlebanon.org/ ، تم الخول إلى الموقع بتاريخ 2019/9/15.

[2] قطاع التعاونيات في لبنان: ما دوره؟ ما مستقبله؟ / منظمة العمل الدولية، العدد الأول، المكتب الإقليمي للدول العربية، بيروت، لبنان، 2018، ص 9.

[3] المادّة الأولى من مشروع قانون الجمعيات التعاونية لعام 1964 الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم 17199، الجريدة الرسميّة، 1964/8/27، العدد 69، ص 2445-2437.

[4] قانون التجارة الايراني الصادر عام 1932/4/23.

بحيث تَم تعريف الشركات التعاونية في إيران بأنّها "شركات مؤلفة من أشخاص حقيقيين ومعنويين، تَهدُف إلى تلبية احتياجات أعضائها وتحسين وضعهم الاقتصادي والاجتماعي، عن طريق التعاون فيما بينهم وفقاً للأصول المُتّبَعة في القانون المُنَظِّم لهذه الشركات ومبادئ العمل التعاوني [1]".

فالنظام الايراني بالإضافة الى معالجة موضوع التعاونيات في إطار الشركات، قام بتصنيف الشركة التعاونية الاستهلاكية والإنتاجية ضمن الشركات التجارية في القانون التجاري [2]، وبذلك أضاف الى قانونه التجاري نوع أخر من الشركات، ألا وهو الشركة التعاونية الاستهلاكية والانتاجية وأصبح لديه سبعة أنواع من الشركات التجارية بدلاً من ستة أنواع وذلك نظراً لأهمية التعاونيات ودورها في الاقتصاد. بينما في لبنان توجد فقط 6 أنواع شركات تجارية وهذه الشركات لا تشمل التعاونيات. إذ أنَّ عمل التعاونية تَم تَنظيمه تحت غطاء الجمعيات. **ومن هنا تَكمن أهميّة تناول هذا الموضوع**، وبالأخص أنَّ هذا الاختلاف بين النظامين الإيراني واللبناني مرتبط بالنظام الاقتصادي للبلدين.

بحيث تُمَثِّل الشركات التعاونية في إيران، خمسة وعشرون بالمئة من الناتج القومي لهذا البلد [3]. إذ توجَد نصوص وأحكام خاصّة بالقطاع التعاوني وهناك أكثر من قانون يَرعى الشركات التعاونية. والأهم من ذلك فقد أكَّد الدستور الإيراني على أنَّ التعاون يُعتَبَر إحدى الأسس الثلاثة التي يَستَند عليها الاقتصاد في هذا البلد [4]. والنظام الاقتصادي الإيراني بدورة هو نظام اشتراكي، قائم بالأساس على دعم المشاريع الصغيرة وتشجيع الإنتاج المحلي.

في حين أنَّ النظام الاقتصادي اللبناني وكما جاء في مقدمة الدستور هو رأسمالي حر، يكفل المبادرة الفرديّة والملكية الخاصّة، ويُعتبر الإنماء المتوازن للمناطق ثقافياً واجتماعياً واقتصادياً، ركن من أركان وحدة الدولة واستقرار النظام. بينما التوجه الاقتصادي الجديد في لبنان، انحصر فقط بكونه رأسمالي حر وقد تم تجاهل

---

[1] المادّة 2 من قانون الشركات التعاونية الإيراني رقم 104175 الصادر عام 1972:" شركت تعاونى شركتى است كه از اشخاص حقيقى يا حقوقى كه به منظور رفع نيازهاى مشترک و بهبود وضع اقتصادى و اجتماعى اعضا از طريق خود يارى و كمک متقابل و همكارى آنان موافق اصولى كه در اين قانون مطرح است، تشكيل مى شود."

[2] المادة 20 من قانون التجارة الايراني الصادر بتاريخ 1932/4/23، التي قامت بتصنيف الشركات التجارية في إيران.

[3] **ممثل التعاونيات في جميع أنحاء العالم**، صحيفة صبح إيران الاقتصادية، أخر تحديث السبت 2011/4/16، منشور في الموقع: https://donya-e-eqtesad.com، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2019/2/20، الساعة 5:14 PM. (ملاحظة: جميع المراجع في القانون الإيراني، مدرجة باللغتين الفارسية والعربية في لائحة المراجع).

[4] نصَّت المادة 44 من الدستور الإيراني على أنَّ النظام الاقتصادي في إيران، قائم على ثلاثة أسس وهي الدولة، التعاون، والنشاطات الخاصّة. (نظام اقتصادى جمهورى اسلامى ايران بر پايه سه بخش دولتى، تعاونى و خصوصى با برنامەريزى منظم و صحيح استوار است.)

الإنماء المتوازن وذلك بالرغم من ذكره في مقدمة الدستور. ولهذا السبب فإنَّ القطاع التعاوني وقانون الجمعيات الذي يُنَظِّم عمل التعاونيات في لبنان، على الرغم من قيمته الآنية في الاقتصاد والتنمية المحليّة، إلّا أنَّه يعاني من التهميش ليس فقط من الناحية التشريعيّة، بل أيضاً من الناحية العمليّة.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنَّه أصبح هناك توجّه جديد للمشرّع اللبناني لدعم المؤسسات الصغيرة في قانون التجارة البريّة الجديد [1]. بحيث فتح المشرّع المجال أمام تأسيس شركة الشخص الواحد [2]، مما يعني تشجيع الشركات والمؤسسات صغيرة الحجم والمساهمة في التنمية المستدامة.

بيد أنَّ السَبب الأساسي والدافع لاختيار هذا الموضوع هو ظهور أزمة أثارت جدل في العديد من الصُحُف والأخبار وعُرفت بأزمة "تعاونيات لبنان". إذ أنشئت هذه التعاونيات على أساس قانوني في لبنان، ولكن عند تعرّضها لأزمة، طُرحت مسألة تحويلها إلى شركة بموجب قانون جديد صدر لمعالجة هذه الحالة فقط، وذلك على الرغم من أنَّ عَمَل الجمعيات التعاونية هو أساس لتطوّر أي جُهد إنمائي في المجتمع اللبناني، وبالأخص أنَّ هذا المُجتَمَع يَعتَمِد على الإمكانات الفرديّة المُتواضعة، وهذه الإمكانات بدورها لا تُحَفِّز على تطوير الإنتاجية [3].

وبالنتيجة نظراً للتهميش الذي تُعاني منه الجمعيات التعاونية الاستهلاكية والانتاجية في لبنان، فإنَّ البحث في مثل هذا الموضوع **يَتَرَتَّب عليه صعوبات كثيرة** ومنها، قِلَّة وجود مَصادر يُمكن الرجوع اليها في هذا المَجال. وعليه يَتَحَتَّم علينا للتَعَرُّف أكثر على عمل ونظام التعاونيات في لبنان ومقارنته بالشركات التعاونية الإيرانية، القيام بدراسات ميدانية وإجراء مقابلات مع أشخاص مختصّين، إلى جانب الاطّلاع على الأحكام والدراسات المختلفة في لبنان وإيران.

---

[1] قانون التجارة البريّة اللبناني رقم 126 بتاريخ 2019/3/29، الجريدة الرسميّة 2019/4/1، العدد 18، ص 1282- 1338.

[2] المادة 92 من قانون التجارة البريّة اللبناني الجديد التي تم تعديل المادة 844 من قانون الموجبات والعقود المتعلّقة بتعريف الشركات التجاريّة بموجبه والتي نصّت على أنَّه:" الشركة، عقد متبادل بمقتضاه يشترك شخصان أو عدّة أشخاص في شيء بقصد أن يقتسموا ما ينتج عنه من الربح. يمكن، في الحالات المنصوص عليها قانوناً تأسيسها بعمل صادر عن ارادة شخص واحد".

[3] خليل ادريس، عيوب قانون الجمعيات التعاونية تكمن في التطبيق وليس بالقانون، النشرة الداخلية الصادرة عن جمعية مؤسسة جهاد البناء الإنمائية، السنة الثانية، العدد الرابع، أب 2009، ص 19-18.

وبناءً على ما تقدَّم؛ تتمحور **إشكالية البحث** حول: **ما قيمة القانون الذي صدر لمعالجة أزمة تعاونيات لبنان؟ وكيف يمكن مقاربة هذا القانون مع القانون الإيراني الذي أوجد حلول عمليّة للنظام التعاوني؟ وما هي أهمية هذا القانون في لبنان؟**

لتتفرَّغ عن هذه الإشكالية **فرضيات عديدة** وأهمّها، **هل المشرِّع اللبناني نص على عمل التعاونيات الاستهلاكية والانتاجية في إطار الشركات؟ وما الذي يميز عمل التعاونيات الاستهلاكية والانتاجية في الجمعية التعاونية عن عمل هذه التعاونيات في نطاق الشركة؟ فهل قانون الجمعيات التعاونية اللبناني بحاجة الى تعديل نظام التعاونيات الاستهلاكية والانتاجية ومعالجته ضمن قانون الشركات وفقاً لأهميته وأثاره على الاقتصاد؟**

وعليه سَتتم معالجة الموضوع وفقاً **للمنهج التحليلي والمنهج المقارن** [1] وذلك سعياً للوصول إلى دراسة عميقة تحليلية ومقارنة بين النظامين اللبناني والإيراني فيما خص التعاونيات الاستهلاكية والإنتاجية. وذلك عبر التقسيم الثنائي. بحيث يتمَحوَر **القسم الأول حول الإطار القانوني للشركات التعاونية في إيران وما يميزها عن الجمعيات التعاونية الاستهلاكية والانتاجية في لبنان**، في حين يَتَضمَّن **القسم الثاني انقضاء الشركات والجمعيات التعاونية الاستهلاكية والانتاجية والمفاعيل الناتجة عنها.**

[1] غالب فرحات، **المنهجيّة في العلوم القانونية والسياسية والإدارية**، دون دار نشر، بيروت،2018.

القسم الأول: الإطار القانوني للشركات التعاونية في إيران وما يميزها عن الجمعيات التعاونية الاستهلاكية والانتاجية في لبنان

نشأت التعاونيات الاستهلاكية والانتاجية في إطارها الاجتماعي لأول مرة بعد الثورة الصناعية في أوروبا، وليدة حاجة اعضائها للتعاون فيما بينهم بهدف التغلب على المشاكل الاقتصادية. وكانت الغاية الأساسية من إنشاء الجمعيات التعاونية والاتحاد الوطني للتعاونيات، تقصير شبكات التوزيع بين المنتج والمستهلك والاستغناء عن دور الوسيط في السوق.

ولكن مع زيادة حاجات الافراد ورغبة التجار في جني المزيد من الارباح، قامت معظم الدول في العالم بإعطاء طابع قانوني للعمل التعاوني. بحيث نَظَّمَت هذه الدول عمل التعاونيات في إطار الشركات، وذلك بهدف الحصول على ارباح وفوائد أكثر من جهة وتجنُّب وقوع أي خرق أو عدم توازن في الحركة التعاونية من جهة أخرى. وبالأخص أنَّ التعاونيات تُعتبر الفاعل الاقتصادي الرئيسي في جميع انحاء العالم.

فالتعاونيات في النظام الإيراني، تم تنظيمها في إطار الشركات التجارية، وهي تُعتَبَر إحدى الركائز الأساسية التي يقوم عليها الاقتصاد في هذا البلد وذلك نظراً لأهميتها ودورها. وبالإضافة إلى ذلك؛ فإنَّ القانون الإيراني، نَظَّم أحكام خاصّة لهذا النوع من الشركات. بحيث أصبح القطاع التعاوني في إيران يتمتع بطبيعة تجعله قادر على التكيّف مع التطورات الاقتصادية ومواجهة جميع الأزمات الاقتصادية والاجتماعية التي تواجهه.

ومن هنا نصطدم بواقع أنَّه على الرغم من أهمية القطاع التعاوني في لبنان، إلّا أنَّ قانون الجمعيات التعاونية هو عبارة عن مشروع قانون وُضِعَ موضع التنفيذ بمرسوم رقم 17199 بتاريخ 18 أب 1964 وأصبح قاعدة قانونية ملزمة وهو معمول به حتى يومنا هذا [1].

حيث أنَّ مشروع القانون الحالي الذي يُنَظِّم عمل الجمعيات التعاونية، بالرغم من اكتسابه قوة القانون، إلّا أنَّه لم يُقر بشكل كامل وإنّما فقط تم تعديله عدَّة مرات. وهذا ما يجعل التعاونيات بحالة عدم استقرار تشريعي، ما ينعكس سلباً على تأسيس الجمعيات التعاونية الكبرى [2].

---

[1] وفقاً للنظام الأساسي للجمعيات التعاونية الصادر عن المديرية العامة للتعاونيات، فإنه يُطلق على مشروع قانون الجمعيات التعاونية في جميع نصوصه اسم "القانون". كما تخضع التعاونية لنصوص المرسوم التطبيقي رقم 2989 الصادر بتاريخ 1972/3/17 والذي سيُطلق عليه ايضاً في نصوص هذا النظام تسمية "المرسوم التطبيقي".

[2] خليل ادريس، عيوب قانون الجمعيات التعاونية تكمن في التطبيق وليس بالقانون، المقالة السابقة، ص 19.

من هذا المنطلق سوف نبدأ باستعراض مفهوم التعاونيات الاستهلاكية والانتاجية بين الجمعيات والشركات **(الفصل الأول)** ومن ثم نتناول المرحلة التأسيسية للشركات والجمعيات التعاونية الاستهلاكية والإنتاجية **(الفصل الثاني)**.

الفصل الاول: مفهوم التعاونيات الاستهلاكية والانتاجية بين "الجمعيات" و"الشركات"

يختلف مفهوم التعاون من بلدٍ الى أخر، ففي الدول الصناعية الغربية تُعتبر التعاونية الاستهلاكية والإنتاجية، جمعية اشخاص يرعاها قانون خاص وهي أشبه بشركة خاصة بأعضائها إنما ذات اهداف عامة [1]. وفي الدول ذات الاقتصاد الموجّه (الدول الاشتراكية) [2] التعاونيات هي عبارة عن جمعيات مقترحة اساساً من الدولة من أجل تحقيق الأهداف المندرجة في الخطة الاقتصادية. بحيث أن الدولة تسيطر على كافة وسائل الإنتاج في المجتمع وتقوم بإنتاج السلع والخدمات وتوفيرها للأفراد.

وكما في الدول الصناعية، كذلك في الدول النامية ومن ضمنها لبنان وإيران، التعاونية هي أداة اقتصادية واجتماعية تهدف الى تحسين حالة اعضائها وتقديم خدمات لهم بسعر الكلفة. والغاية الاساسية من تأسيس التعاونيات الاستهلاكية والإنتاجية في هذه البلدان، هي تلبية حاجات اعضائها عن طريق التعاون فيما بينهم[3].

ولكن ما يميّز مفهوم التعاونيات في إيران عن التعاونيات في النظام اللبناني هو أنَّ التعاونية في إيران تُدار على نفس نمط الشركات [4] التي تهدف إلى تحقيق الحد الأقصى من الأرباح؛ فهي تجمع بين عدّة أشخاص

---

[1] محمد رمّال، الجمعيات التعاونية (مفهومها–أهدافها–خصائصها–ودورها في تعزيز فُرَص العمل)، النشرة الداخلية الصادرة عن جمعية مؤسسة جهاد البناء الإنمائية، بيروت (لبنان)، السنة الثانية، العدد الرابع، 2009، ص 6.

[2] **النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في الدول العربية –سياسات التنمية وفرص العمالة**، إشراف عبد العزيز عبد القادر، الطبعة الأولى، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت (لبنان)، أذار 2013، ص 33، نُشر هذا الكتاب علي موقع: https://www.dohainstitute.org/ar/Pages/index.aspx، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2019/6/4، الساعة 12:00 PM .

[3] عرَّفت منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة في تقريرها لعام 2012، التعاونية، بأنها "مشروع اجتماعي مشترك من شأنه تعزيز السلام والديمقراطية بين الأفراد كونه يفتح المجال امام المستهلك لاختيار المنتجات التي يريدها. حيث أن هذا القطاع يهدف إلى تنشيط اقتصاديات الدول وتوفير فرص العمالة"، نُشر هذا التقرير على موقع http://www.fao.org/home/ar/، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2019/8/22، الساعة 4:25 PM.

[4] في النظام الايراني تم تنظيم عمل التعاونيات الاستهلاكية والإنتاجية في ثلاث قوانين مختلفة. فبدايةً تطرق قانون التجارة الصادر عام 1932 لهذا النوع من الشركات عندما عرّف أنواع الشركات التجارية واعتبر الشركات التعاونية إحدى انواعها ومن ثم تم تشريع قانون الشركات التعاونية رقم 104175 في عام 1972 وبالإضافة الى ذلك فقد عالج جزء من قانون التعاونيات الاقتصادية رقم 33170 الصادر عام 1992 هذا النوع من الشركات، ويُعمل حالياً بجميع هذه القوانين فيما خص التعاونيات الاستهلاكية والإنتاجية.

أو شركات وتُنشئ هيكلية تجارية يعمل هؤلاء تحت مظلتها. بحيث يكون بإمكان الأعضاء فيها، تحقيق زيادة في مُعَدَّل أرباحهم الشخصية ضمن مبادئ العمل التعاوني. إنّما بالرغم من تأكيد الدستور الايراني على أهمية القطاع التعاوني، إلّا أن هذا القطاع غير متَّحد. فبعض الشركات التعاونية تُنظِّم أعمالها وفقاً لقانون التعاونيات الاقتصادية الصادر عام 1992 والخاضع لرقابة وإشراف وزارة التعاون والبعض الأخر تُنظِّم نشاطاتها وفقاً لقانون الشركات التعاونية الصادر عام 1972 والتابع لوزارة الزراعة. وفي الواقع يوجد اختلاف واضح في بعض نصوص هذه القوانين. بينما في لبنان مازالت التعاونيات تُدار ضمن إطار الجمعيات ولا تسعى إلى تحقيق الأرباح في المبدأ وجميعها تابعة لوزارة الزراعة.

وبالتالي هذا ما يجعل مفهوم التعاونيات في إيران اوسع مما هو عليه في النظام اللبناني، إلّا أنَّه هل يمكن اعتبار الشركة التعاونية في إيران، مشروع تجاري ذات طابع اجتماعي؟ وهل طبيعة هذه الشركات، تَجعل العمل التعاوني في إيران مختلف تماماً عن عمل الجمعيات التعاونية في لبنان؟

للإجابة على هذه التساؤلات لا بد أن نوضح بدايةً الخصائص التي تميِّز الشركات عن الجمعيات التعاونية الاستهلاكية والإنتاجية **(المطلب الأول)** ومن ثم سنتطرق لتمييز اتحاد التعاونيات بين النظامين اللبناني والإيراني **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الخصائص التي تميز الشركات عن الجمعيات التعاونية الاستهلاكية والإنتاجية

قبل التطرّق إلى الخصائص التي تميّز الجمعيات التعاونية الاستهلاكية والإنتاجية في لبنان عن الشركات التعاونية في إيران، لا بد بدايةً من توضيح مفهوم الجمعية ومفهوم الشركة في النظامين اللبناني والإيراني[1] وما إذا كانت الجمعية التعاونية في لبنان تخضع لنظام الجمعيات العامة أم أنها أقرب إلى الشركات؟ ولماذا النص في لبنان لم يُنظِّم الشركة التعاونية؟

وعليه سوف نقوم بدايةً بتوضيح بعض المفاهيم المتعلّقة بالجمعية والشركة عن طريق المقارنة بين طبيعة الجمعية والشركة في النظامين اللبناني والإيراني **(الفقرة الأولى)** ومن ثم سوف نقوم بالتمييز بين خصائص الجمعيات والشركات التعاونية **(الفقرة الثانية)**.

[1] تجدر الإشارة أنَّه سوف نستخدم كلمة الجمعية للدلالة على القانون اللبناني وكلمة الشركة للقانون الإيراني خلال دراستنا.

الفقرة الأولى: طبيعة الجمعية والشركة في النظامين اللبناني والإيراني

في هذه الفقرة سنقوم أولاً بتوضيح طبيعة الجمعية والشركة بشكل عام **(الفرع الأول)** ومن ثم سنبحث طبيعة الجمعية والشركة التعاونية في لبنان وإيران **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: طبيعة الجمعية والشركة بشكل عام

إنَّ أهم ما يميّز الشركة عن الجمعية هو أنَّ الشركة شكل من أشكال المشروع الرأسمالي، تقوم على أساس تجميع الأموال وجهود أعضائها لممارسة نشاط اقتصادي معيَّن [1]. فالمشروع هو تكرار لعمل على وجه منظَّم من أجل الوصول إلى الغاية المرجوة. بيد أنَّ المشروع ليس لديه مفهوم قانوني وما يدل على ذلك أنَّه لا يتمتع بالشخصية المعنوية. وبالتالي فإنَّ المشروع هو مفهوم اقتصادي في الأصل، وذلك لأنّه يقوم على فكرة توجيه النشاط.

وأمّا فيما خص الشركة في لبنان، فإنَّها تُصنَّف بحسب نشاط المشروع. فإذا أنشئت لتنفيذ مشاريع تجارية، عندها تكون الشركة تجارية وإذا كان النشاط الذي تقوم به مدنياً، تكون شركة مدنيّة [2]. فالشركة التجارية ممكن أن تقوم على الاعتبار الشخصي وتكون شركة أشخاص ويمكن من جهة أخرى أن تكون شركة أموال وذلك عندما تقوم على الاعتبار المالي. بينما الشركة المدنية هي عقد ثنائي يقوم على اتحاد مصالح أطرافه. وفي الحالتين؛ فإنَّ الشركة التجارية والشركة المدنية تتمتعان بالشخصية المعنوية المستقلّة.

في حين أنَّ الشركة المدنية في إيران؛ ليس لديها شخصية معنوية. فقد اعتبر المشرّع أنَّ الشركات التي لا يتم تأسيسها وفقاً لقانون التجارة، لا تتمتع بالشخصية المعنوية [3]. إلّا أنَّه يمكن الاعتراف بهذه الشركة قانوناً، وذلك عن طريق تسجيلها في الدوائر الرسمية. ولكن في جميع الأحوال لا تكتسب الشخصية المعنوية، والأعضاء يشاركون في الأرباح والخسائر، كل بنسبة السهم الذي يُقدمونه للشركة. والجمعيات في هذا البلد يُقصد بها الجمعيات الخيرية التي لا تبغي الربح وتسعى لتحقيق أهداف عامّة.

---

[1] هاني محمد دويدار، **مبادئ القانون التجاري (دراسة في قانون المشروع الرأسمالي)** ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1997.

[2] علي عصام غصن، **الشركات المدنية في القانون اللبناني (دراسة مقارنة)** ، الطبعة الأولى، دون دار نشر، بيروت، لبنان،2010.

[3] المادة 583 من قانون التجارة الإيراني التي نصّت على أنَّه:" شركت مدنى شخص حقوقى محسوب نمى شود؛ زيرا شركت هايى كه طبق قانون تجارت تشكيل و به ثبت داده شده باشند شخصيت حقوقى دارند و شركت مدنى چنين نيست."

وأما بالنسبة للجمعية في لبنان فإنَّها بطبيعتها هي أقرب إلى الشركة المدنية. بحيث لا تقوم بنشاط تجاري ولا تعتبر مؤسسة عامّة، وأيضاً على خلاف الشركات التجاريّة؛ لا يُطبَّق عليها شهر الإفلاس [1]، إنّما هي شخص من أشخاص القانون الخاص، لديها شخصية معنوية، وتدخل في الاقتصاد المحلي وتهدف إلى تحقيق الانماء المتوازن. ولكن ما يميزها عن الشركة المدنية هو أنَّ هذه الشركة تنشأ بتخصيص مال للغرض المقصود، أمّا الجمعية تنشأ باجتماع جماعة من الناس، لتحقيق غرضها الذي قد يشبه أحياناً عمل الدولة.

إذ عرَّف المشرّع اللبناني الجمعيات بأنّها:" *مجموع مؤلف من عدة أشخاص لتوحيد معلوماتهم أو مساعيهم بصورة دائمة ولغرض لا يُقصد به اقتسام الأرباح.*" [2] وبالتالي فإنَّ المعيار المميّز بين الشركة المدنية والجمعية، هو فكرة تحقيق الربح. بحيث أنَّ الربح المقصود في الشركة المدنية قد يتناول أموالاً عينيّة أو نقدية يستفيد منها الشركاء وفي حال قصدت الجمعيات أن تحقق ربحاً مادياً من وراء عملها، تُصبح شركات مدنية، وإذا اتخذت شكلاً تجارياً، كانت شركات مدنية ذات شكل تجاري [3].

ولكن لمعرفة النظام الذي تخضع له الجمعيات التعاونية في لبنان، لا بد من التطرّق إلى هذا النوع من الجمعيات على وجه الخصوص وذلك في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: طبيعة الجمعية والشركة التعاونية في لبنان وإيران

إنَّ الجمعيات التعاونية اللبنانية موضوع دراستنا هي كيان قانوني مستقل عن الجمعيات الأخرى، قائمة على الاعتبار المالي وتتمتع بالشخصية المعنوية ولها رأس مال غير محدود. والمشاركة الاقتصادية للأعضاء فيها تكون من خلال المساهمة في رأس مال تعاونيتهم. فعلى كل عضو منتسب إلى التعاونية أن يمتلك سهماً واحداً على الأقل محرراً بكامله يُدعى "سهم الانتساب"، وهذه الأسهم هي *"أسهم اسمّية فردية لا تتجزأ بالنسبة للتعاونية التي لا تعترف إلّا بمالك واحد لكل سهم* [4]*."*

وبالتالي فإنَّ الرأسمال الأساسي للتعاونية هو مجموع قيمة الأسهم المكتتب بها من قبل المؤسسين عند تأسيس التعاونية، والرأسمال المتزايد هو ما بلغه مجموع قيمة الأسهم المكتتب بها في التعاونية. وهنا تجدر

---

[1] صفاء مغربل، **القانون التجاري اللبناني (الشركات التجارية)** ، الجزء الثاني، دون دار نشر، بيروت، لبنان، 2017، ص47.

[2] المادة الأولى من قانون الجمعيات الصادر في 3 آب 1909، الجريدة الرسمية العدد 1.

[3] علي عصام غصن، **الشركات المدنية في القانون اللبناني (دراسة مقارنة)** ، المرجع السابق، ص55.

[4] المادة 20 من المرسوم رقم 2989 المتعلق بالجمعيات التعاونية في لبنان.

الإشارة إلى أنَّ ذمة الأعضاء في هذه الجمعيات تبقى منفصلة عن ممتلكات التعاونية المنقولة وغير المنقولة.

وأمّا بالنسبة للنظام الإيراني، فإنَّ التعاونيات تتمتع بشخصية معنوية مستقلّة وهي قائمة على الاعتبار الشخصي وتعمل في إطار الشركات التجارية في المبدأ، ولكن على الرغم من ظهور الشركات التعاونية بشكل عمل اقتصادي مشترك؛ يدار بصورة ديمقراطية، إلّا أنَّ الغاية الاجتماعية لهذه الشركات، هي التي تجعلها مختلفة عن باقي أنواع الشركات التجارية. وهذه الغاية هي السبب في تجمّع أعضاء الشركة التعاونية بصورة اختيارية من أجل تحقيق أهدافهم الاقتصادية والاجتماعية أو الثقافية.

فالتعاون في إيران يعتبر ركن من اركان النظام الاقتصادي، بيد أنَّه لا يمكن اعتبار الشركات التعاونية، مؤسسة خيرية. وذلك لأنَّ هذه الشركات لا تعمل فقط في إطار تحقيق الأهداف العامّة في المجتمع. بحيث تسعى الشركات التعاونية في إيران إلى تحقيق منافع أعضاءها وهي بالأساس قطاع اقتصادي–اجتماعي.

ومع ذلك فإنَّ الشركات التعاونية الإيرانية هي ذات وجهين، أي يمكن أن تنشأ بشكل شركة تجارية أو شركة غير تجارية (مدنية) وذلك بناءً على النشاط الذي تقوم به، فعندما يكون نشاطها تجاري ولو بنسبة ربح أقل من الشركات الأخرى، تُعتبر شركة تجارية. وإذا كان نشاطها مدني عندها تُعتبر شركة غير تجارية.

وعليه نلاحظ أنَّ النظام الذي تخضع له الجمعيات التعاونية اللبنانية هو أقرب إلى نظام الشركات التعاونية في إيران. إلّا أنَّه لم يتم تنظيم عمل هذه الجمعيات في إطار الشركات. ولعل السبب من وراء ذلك هو أنَّ عمل الجمعية ليس اقتصادي وهي تتمتع بالعديد من الإعفاءات، مما يمكّنها القيام بنشاطاتها وتحقيق أهدافها الاجتماعية والتنموية. ففي الجمعيات التعاونية على خلاف الشركات، يجتمع الأعضاء بنية التعاون فيما بينهم ولا تكون لديهم نية المشاركة في الأرباح والخسائر. وبالتالي ينبغي التمييز بين الخصائص التي تتمتع بها الجمعيات والشركات التعاونية في النظامين الإيراني واللبناني، وهذا ما سيكون موضوع الفقرة الثانية.

الفقرة الثانية: التمييز بين خصائص الجمعيات والشركات التعاونية

إن خصائص الشركات التعاونية الاستهلاكية والإنتاجية في قانون التجارة الإيراني، تختلف عن الخصائص التي حددها المشرّع الإيراني لهذا النوع من الشركات في قانون الشركات التعاونية. وعليه سوف نقوم بالتمييز بين خصائص الشركات التعاونية في النظام الايراني والجمعيات التعاونية في لبنان وفقاً لقانون التجارة الايراني اولاً **(الفرع الأول)**، ومن ثم قانون الشركات التعاونية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: التمييز وفقاً لقانون التجارة الايراني

إذا قمنا بدراسة نظام الشركات التعاونية الاستهلاكية والإنتاجية وفقاً لأحكام قانون التجارة الايراني، نلاحظ مجموعة من الخصائص في هذه الشركات تُميزها عن الجمعيات التعاونية في لبنان. بحيث نصَّ هذا القانون على أنَّه «*يمكن للشركات التعاونية الاستهلاكية والإنتاجية أن تؤسس وفقاً لأحكام الشركات المساهمة أو بناءً على أحكام تحدد بالتراضي بين الشركاء المؤسسين، وفي جميع الأحوال فإن الأحكام المتعلقة بالشركات المساهمة تكون ملزمة لهذه الشركات أيضاً* [1].»

وعليه يجب الوقوف عند بعض الخصائص في هذه الشركات، للتمييز بين الطبيعة القانونية للجمعيات التعاونية المُنَظَّمة وفقاً لقانون الجمعيات التعاونية اللبناني والشركات التعاونية في قانون التجارة الايراني.

اولاً: فيما يتعلق بالأهداف: يهدف النظام التعاوني في لبنان إلى تحقيق أهداف اقتصادية وأخرى اجتماعية[2] وتكون الغاية منها تحسين الأوضاع المعيشية لأعضاء الجمعية التعاونية. فأهم الأهداف الاقتصادية للتعاونيات هي: محاربة الغش والتلاعب بالأسعار وبالتالي رفع معَّدل الطاقة الشرائية عن طريق تأمين سلع أكثر جودة بسعر أدنى، وتعزيز التعاون وروح الجماعة بين أعضاء الجمعية، زيادة الإنتاج والتنمية.

وفيما خص الأهداف الأخرى المحددة في النظام التعاوني اللبناني والتي تتعلق بالناحية الاجتماعية، فهي كالتالي: توفير فرص العمل للأفراد وتحسين شروط العمل وزيادة الدخل [3]، نشر الثقافة والوعي حول اهمية العمل التعاوني والتكاتف والتعاضد حول المشاريع التعاونية.

فهذه الجمعيات لا يكون هدفها الرئيسي الربح، بينما الشركات التعاونية في إيران وإن كانت تهدف الى تحقيق الغايات الاجتماعية والاقتصادية للأعضاء والمنتسبين اليها، ولكن يبقى الغرض منها هو تحقيق الربح كونها شركة وتسعى إلى القيام بمشاريع كبيرة.

---

[1] المادة 193 من قانون التجارة الإيراني لعام 1932:"شركت تعاونى اعم از توليد يا مصرف ممكن است مطابق اصول شركت سهامى يا بر طبق مقررات مخصوصى كه با تراضى شركاء تركيب داده شده باشد تشكيل بشود ولى در هر حال مفاد مواد 32 و33 لازم الرعايه است."

[2] حسن عباس صالح، تطوير إدارة الموارد البشرية في الجمعيات التعاونية اللبنانية، المديريّة العامّة للتعاونيات، بعبدا (لبنان)،2001، ص 6.

[3] محمد رمّال، الجمعيات التعاونية (مفهومها–أهدافها–خصائصها–ودورها في تعزيز فُرَص العمل)، المقالة السابقة، ص7.

ثانياً: الأعضاء والمؤسسين: *"لا يجوز أن يقل عدد الأشخاص الذين يشتركون في إنشاء جمعية تعاونية عن عشرة أشخاص غير أنَّه يحق لإدارة التعاون ولأسباب مبررة أن توافق على إنشاء تعاونيات يكون المؤسسين لها أقل من هذا العدد* [1]".

فقانون الجمعيات التعاونية حدد الحد الأدنى لعَدَد المؤسسين في الجمعية التعاونية، ولكن فيما خص الأعضاء المنتسبين، لم يَتِم تحديد أي عدد معيّن وإنما اشترط فقط أن يكون لهؤلاء الأشخاص نشاطات ذات صلة مباشرة بالغرض الذي أُسست من أجله التعاونية. والأعضاء أيضاً لديهم حق الاستفادة من الخدمات التي تُقَدِّمها التعاونية لهم. وفي جميع الأحوال تُحَدَّد شروط العضوية والانتساب بموجب مرسوم يُتَّخَذ في مجلس الوزراء [2].

بينما تنشأ الشركات التعاونية بواسطة ثلاثة أعضاء على الأقل وسبعة أعضاء كحد اقصى وعلى عكس الجمعيات التعاونية فقد اشترط قانون التجارة الايراني على أنَّه إذا كان أحد مؤسسي الشركة التعاونية الإنتاجية لا يقوم بنشاط ذو صلة مباشرة بموضوع عمل هذه الشركة التي تم تأسيسها، عندها يجب أن يكون على الأقل ثلثي أعضاء مجلس الإدارة من الشركاء الذين يقومون بهذا النوع من النشاطات. وبالتالي هذا الشرط لا يسري على الأعضاء المنتسبين الى الشركة أي المساهمين.

بحيث يُشترط على هؤلاء عند شراء أسهم الشركة في الأسواق التجارية أنَّ تكون لديهم القدرة على تسديد قيمة الأسهم، دون أن يكونوا على علاقة بالنشاط الذي تقوم به الشركة. إلّا أن الفقه في إيران [3] اعتبر أنه على الشركاء أن يقوموا بالنشاطات في هذا النوع من الشركات بأنفسهم وليس المشاركة فقط في رأس المال.

وبالتالي إن السؤال الذي يَطرح نفسه؛ ماذا بالنسبة للشركات التعاونية الضخمة؟ وهل يتسنَّى لجميع الأعضاء القيام بنشاطات الشركة؟

للإجابة على هذا السؤال فقد نصّ القانون الإيراني على أنَّ الشركات التعاونية الاستهلاكية والإنتاجية تنقسم من حيث الأعضاء إلى نوعين، فالأولى هي الشركة التعاونية العامّة، ويُعتَبَر باب العضوية في هذا النوع من الشركات مفتوح للجميع.

---

[1] المادة 10 من قانون الجمعيات التعاونية.

[2] المادة 15 من قانون الجمعيات التعاونية، التي تنص:" تُحدد شروط العضوية والانتساب كما تُحدد الأسباب التي تزول فيها العضوية والحالات التي يُفصل بها العضو من التعاونية بموجب مرسوم يُتَّخَذ في مجلس الوزراء."

[3] فرزانة همتي راد، **مبادئ وأفكار التعاونية (قسم التعاونية والرعاية الاجتماعية)**، الطبعة الثانية، منشورات جامعة بيام النور، طهران، إيران, 2011، ص15.

أما النوع الثاني تُسمى الشركة التعاونية الخاصّة التي يكون باب الانتساب إليها محدود بفئة معيَّنة مثل العمال، والموظفين، والمزارعين، وطلاب الجامعات، والنساء. والشركة هي مَن تقوم بقبول طلبات الأشخاص الذين تتوفر لديهم الشروط اللازمة [1].

وعليه يمكن الاستنتاج من هذا التقسيم أنَّ الشرط الذي أشار إليه النص في إيران، إنّما يتعلق بالشركة التعاونية الخاصّة وبالتالي فإن الشركات الضخمة بطبيعة الحال يكون لديها مجلس إدارة مختَص وتكون من الشركات العامّة التي لا يُشترط على الأعضاء فيها أن يقوموا بنشاطات الشركة بأنفسهم.

ثالثاً: مسؤولية الأعضاء: في الشركة التعاونية هذه المسؤولية تكون محدودة بقيمة رأسمال التعاونية، إلّا في حال الاتفاق على خلاف ذلك. كما أنَّ الأعضاء عند تسديد كامل قيمة اسهمهم في الشركة، لا يكونوا مسؤولين عن باقي ديون هذه الشركة بعد انحلالها.

بينما تنقسم الجمعيات التعاونية من حيث مسؤولية أعضائها الى نوعين. فإما أن تكون ذات مسؤولية محدودة ويكون الأعضاء عندها مسؤولين بقدر قيمة اسهمهم في الجمعية التعاونية أو بقيمة تزيد عن ذلك، أو أن تكون مسؤولية غير محدودة وعندها يكون الأعضاء مسؤولين شخصياً وبالتضامن عن التزامات الجمعية التعاونية حتى بعد حلها وتصفيتها [2].

رابعاً: فيما خص التصويت: في الشركات التعاونية يُعطى العضو صوتاً واحداً مهما بلغت عدد أسهمه، وكذلك الأمر في الجمعيات التعاونية، إلّا أنَّه في إطار الجمعيات يمكن الخروج عن هذا المبدأ في حال كان الهدف هو إنشاء مشروعات صناعيّة، شرط ألّا يُعطى العضو الواحد أكثر من عشر أصوات مهما بلغ عدد اسهمه [3]. إنّما العمل بهذا الاستثناء يتطلب موافقة مجلس الوزراء.

خامساً: رأس المال: ليس لرأس المال دور رئيسي في الشركات التعاونية. بحيث أنَّ الغاية منه هي القيام بنشاطات الشركة، ويكون هذا المبلغ في معظم الأحوال محدداً عند التأسيس، ولكن أيضاً يمكن زيادته فيما بعد. بينما رأس المال في الجمعيات التعاونية يكون غير محدود وقابل للزيادة والنقصان في أي وقت.

---

[1] أعضاء الشركات التعاونية، موقع مُتَخَصّص بتسجيل الشركات في جميع المحافظات الإيرانية، https://xn----0mcgbb3bu15g.resaco.ir، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 16/12/2018، الساعة 7:00 PM.

[2] المادّة 8 من قانون الجمعيات التعاونية اللبناني المتعلّقة بأنواع الجمعيات التعاونية من حيث مسؤولية الأعضاء فيها. (سَيَتم التطرّق إلى هذا الموضوع في القسم الثاني.)

[3] الفقرة الثالثة من المادة 7 من قانون الجمعيات التعاونية:" يُمكن بقرار من وزير الإسكان والتعاونيات بعد موافقة مجلس الوزراء، الإجازة للجمعيات التعاونية التي تنشئ مشروعات صناعية، الشذوذ عن مبدأ المساواة في التصويت شرط أن لا يُعطى للعضو الواحد، أكثر من عشر أصوات مهما بلغ عدد أسهمه".

وبالإضافة إلى ذلك؛ فقد أجاز القانون في إيران لأي وزارة، مؤسسة، شركة تابعة للدولة، المصارف، البلديات والمؤسسات العامّة الأخرى المشاركة في نشاط الشركة التعاونية أو زيادة رأسمالها من دون أن يكونوا اعضاءً في هذه الشركة [1].

فالدولة عند الاكتتاب بالأسهم يكون هدفها المساعدة وبالتالي لا تُعتَبَر عضو، إذ لا يَحق للأشخاص المعنويين أن يكونوا أعضاءً في الشركة التعاونية. بينما الجمعيات التعاونية في لبنان لا تُعطي حق المساهمة في رأس المال أو زيادة الأسهم إلّا للأعضاء المؤسسين أو المنتسبين اليها، فيما يَحق للجمعية التعاونية قبول الوصايا والهبات والمساعدات من الأعضاء وغير الأعضاء [2].

الفرع الثاني: التمييز وفقاً لقانون الشركات التعاونية

انطلاقاً مما قُمنا بتوضيحه في الفرع الأول؛ إنَّ الاختلاف في عمل الجمعيات التعاونية والشركات بات واضحاً ولكن ومن جهة أخرى، فإنَّ المشرّع الايراني قام في عام 1972 بتشريع قانون جديد تحت مُسمَّى "قانون الشركات التعاونية " والذي عالج موضوع هذه الشركات بدقّة أكثر ونظَّمَ لها قواعد وأحكام تضمن استمراريتها وإبداء مرونة أكبر في مجال التعاونيات وبالتالي مساعدتها في الوصول الى الأهداف الأساسية التي قامت على اساسها الحركة التعاونية.

إذ أنَّ الأحكام التي تَم تنظيمها في قانون الشركات التعاونية لعام 1972، تختلف عن القواعد المُطَبَّقة في الشركات المساهمة التجارية وبعيدة عنها إلى حد ما.

فقَد نصَّ هذا القانون على أنَّه "في الشركة التعاونية الإنتاجية يَحق فقط لأصحاب الحِرَف الذين يملكون حرفة موحَّدة، أن يكونوا شُركاء في التعاونية." بينما اعتبر الفقه الإيراني [3] أنَّ المادة الخامسة من قانون الشركات التعاونية [4] تَدِل على أنّه يحق لجميع الأشخاص الذين تتوفر لديهم الشروط اللازمة المنصوص

---

[1] رضا باكدامن، **الدليل القانوني للشركات التعاونية (بما في ذلك القوانين والأنظمة المراقبة لعمل الشركات التعاونية للإستهلاك، الإنتاج والتوزيع)**، الطبعة الأولى، منشورات الخرسندي، طهران، إيران، 2012، ص 28.

[2] المادة 41 من قانون الجمعيات التعاونية: "يجوز للجمعيات التعاونية قبول الوصايا والهبات والمساعدات والودائع من الأعضاء وغير الأعضاء. يُحدد الاتحاد الوطني للتسليف التعاوني الشروط العامّة والخاصّة للتسليف في القطاع التعاوني وكذلك أصول عمليات الإقراض والاقتراض.

[3] فرزانة همتي راد، **مبادئ وأفكار التعاونية (قسم التعاونية والرعاية الاجتماعية)**، المرجع السابق، ص 35.

[4] المادّة 5 من قانون الشركات التعاونية الإيراني: "لا يُقبَل التمييز أو فرض أي قيود من أجل العضوية في الشركة التعاونية، إلّا في حال وجود نقص في الشروط الفنيّة المتعلقة بالتأسيس، بشرط أن يَتم الإعلام عن هذه الشروط في الصك التأسيسي للشركة التعاونية."

عنها في النظام الأساسي للشركة، أن يكونوا أعضاءً في هذه الشركة وذلك بناءً على موافقة مجلس الإدارة. وقانون الجمعيات التعاونية اللبناني أيضاً بدوره اشترط توفُّر الشروط اللازمة في النظام الأساسي لقبول العضوية في التعاونية.

في الواقع إنَّ خصائص ومميزات الشركات التعاونية الاستهلاكية والإنتاجية المُدرجة في هذا القانون (قانون الشركات التعاونية الإيراني) هي أقرب إلى خصائص الجمعيات التعاونية في لبنان مع بعض الفروقات فيما يتعلق بهدف هذه الشركات في الحصول على أرباح، إلى جانب الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي قامت عليها في الأساس.

إلّا أنَّ المشرّع الايراني عندما أصدر هذا القانون كان هدفه الوقوف أكثر عند الغاية الأساسية من إنشاء هذا النوع من الشركات. فأعضاء هذه الشركات يسعون من خلال تأسيسها إلى المشاركة في تقديم الخدمات بأسعار أقل والاستغناء عن دور الوسيط بين المنتج والمستهلك.

وبمعنى أخر فإن الشركات التعاونية لا تسعى في الأساس إلى الحصول على أرباح ومنافع لأعضائها، بل أن هدفها الرئيسي هو التعاون من أجل تحسين المستوى المعيشي وتخفيض سعر المنتجات وبالتالي منع حصول أضرار محتملة.

وعلى الرغم من أنَّ للشركات التعاونية أهمية كبيرة على صعيد تنشيط الاقتصاد في الجمهورية الإسلامية في إيران ولكن هناك من لا يعتبرها من الشركات التجارية وذلك لأنَّ مفهوم الشركات التعاونية قائم بالأساس على فكرة التعاون والمساعدة [1].

فقانون الشركات التعاونية ينص على أنَّ "هذا النوع من الشركات، يَسعى إلى تحقيق هدفين وهما هدف رئيسي وهدف ثانوي [2]." حيث أن الهدف رئيسي قائم على إنتاج وبيع منتجات الشركاء الأعضاء، أو شراء منتجات بأسعار مناسبة ووضعها في متناولهم لتحسين اوضاعهم المعيشية.

---

[1] بهزاد بورسيد، محمود مطهربور، ماهية الشركات التعاونية المساهمة العامّة، موقع مجلس الشورى الإسلامي –مركز الدراسات، nashr.majles.ir ، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 21/11/2018، الساعة 2:30 PM.

[2] المادّة الأولى من قانون الشركات التعاونية الإيراني.

وأما الهدف الثانوي مبني على اقتسام الأرباح والخسائر بين الشركاء، وتكون الغاية منه أيضاً تحسين اوضاع الأعضاء وأصحاب الأسهم. وعلى هذا الأساس يتم في المرحلة الأولى توفير المنتجات وبيعها للأعضاء بأسعار مناسبة ومن ثُمَّ يَتم اقتسام الأرباح بينهم على أساس نسبة رأسمالهم في الشركة [1].

وبذلك وفقاً لما تم ذكره يتبَيَّن لنا أنَّ المشرّع الايراني من جهة يسعى دائماً إلى تحقيق أكبر قدر من الأرباح وبالتالي تنشيط الاقتصاد عن طريق الشركات التعاونية نظراً لدورها الفعال في الحركة الاقتصادية ومن جهة أخرى هو حريص على عدم فقدان هذا النوع من الشركات الغاية الأساسية التي وُجِدَت من أجلها، ألا وهي تلبية الحاجات الاجتماعية والاقتصادية.

وعليه نستنتج أنَّ الفكرة الأساسية من إنشاء الشركات التعاونية أو الجمعيات، مبنيّة على أسس ومبادئ متشابهة إلى حد كبير إلّا فيما خص القواعد المتعلّقة بالشركات التعاونية وذلك بسبب تنظيم عملها في هذا الإطار (إطار شركة). فالتعاونية في النظامين اللبناني والإيراني تعتبر جمعية أشخاص من جهة ومشروع اقتصادي من جهة أخرى ولها خصائص ومميزات تعطيها طابع خاص بها.

وبالنتيجة، يبقى الهدف الرئيسي للتعاونيات (الشركات والجمعيات)، تدعيم الحركة التعاونية عن طريق نشاط الأعضاء فيها، أو تعاون هذه التعاونيات فيما بينهم على المستوى المحلي أو على مستويات إقليمية ودولية وذلك من خلال تشكيل "اتحادات تعاونيات".

فما هو مفهوم اتحادات التعاونيات في الشركة التعاونية التي تم تأسيسها بهدف القيام بمشاريع صناعية كبيرة وهل تختلف عن الاتحادات في الجمعيات التعاونية، في ظل التشابه الذي اوضحناه في اهداف الشركات والجمعيات التعاونية؟

من أجل الإجابة على هذا السؤال لا بد من توضيح مفهوم الاتحادات التعاونية ومن ثم التمييز بين الاتحادات التعاونية في النظامين اللبناني والإيراني وذلك في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: التمييز بين الاتحادات التعاونية في النظامين اللبناني والايراني

من أهم المبادئ التي اعتمدها الاتحاد الدولي للتعاونيات (ICA) لعام 1995 هو التعاون بين التعاونيات. فهذا المبدأ يُتيح الفرصة للتعاونيات من أجل خدمة أعضائها بكفاءة أكثر وتقوية الحركة التعاونية من خلال

---

[1] حمداله رستمي، **قانون وقواعد التعاون**، الطبعة الأولى, 2015، ص 26، منشور في الموقع:
www.cigf.ir/uploads/0003_2718.pdf، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2018/3/8، الساعة 12:00 PM.

التعاون فيما بين المؤسسات والمنظمات والاتحادات التعاونية المحلية والإقليمية والدولية. حيث أنَّ التعاون من شأنه توفير العديد من الخدمات في مجالات عدة، ومنها تبادل المعلومات حول الأسواق ومصادر الشراء وتبادل الخبرات ومواجهة المشاكل المشتركة في هذا القطاع. وبالإضافة إلى ذلك؛ إنَّ اتحاد التعاونيات الاستهلاكية وخاصة في ظل نمو القطاع التعاوني، يُؤمِّن اختصار المصاريف في الاستيراد والشراء والتخزين وغيره [1].

ولعلّ جميع البلدان والمنظمات حول العالم تستند عند القيام بنشاطاتها فيما خص العمل التعاوني على المبادئ الأساسية التي وضعها الاتحاد التعاوني الدولي. إذ أنَّ هذا الاتحاد له قيمة كمصدر غير رسمي من مصادر القانون وعلية سوف نقوم بالإشارة إلى المبادئ التي اعتمدها من خلال دراستنا.

ومن هنا للتمييز بين النظامين اللبناني والإيراني ينبغي بدايةً توضيح أنواع اتحادات التعاونية في لبنان **(الفقرة الأولى)** ومن ثم التطرق إلى أوجه الاختلاف بين الاتحادات التعاونية في لبنان وإيران **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: أنواع اتحادات التعاونية في لبنان

إنَّ التنمية المحلية هي العملية المُصَمَّمَة لخلق التقدم الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع عن طريق المشاركة الإيجابية بين الأفراد، وهذا الهدف لا يتحقق إلّا من خلال المنظمات الأهلية غير الحكومية وعلى رأسها التعاونيات [2].

وإنَّ تقوية التعاونيات القائمة يَنصَبْ على إنشاء اتحادات فيما بينها وتنسيق نشاطاتها لجعلها أكثر قدرة على لعب دورها الهام في الحياة الاقتصادية ولاسيما لجهة تصنيع منتجات أعضائها [3]. هذا وفي لبنان

---

[1] بناءً على اخر إحصاء للمديرية العامّة للتعاونيات لعام 2018-2019 فإنَّه توجد 27 تعاونية استهلاكية في لبنان وهي موزعة على الشكل التالي: واحدة في الشمال-إثنين في النبطية-واحدة في البقاع-خمسة في بيروت – إثنين في الجنوب – ستة في منطقة بعلبك/الهرمل-عشرة في جبل لبنان.

[2] سوزان سونتاغ، الدليل الأساسي للمجموعات والجمعيات التعاونية والمنظمات غير الحكومية الناشئة في لبنان، 2016، ص24، متوفّرة من خلال: https://www.daleel-madani.org>resources.

[3] سميرة علامة، دائرة التعاونيات –دور المؤسسات التعاونية في بناء عالم أفضل، النشرة الداخلية الصادرة عن جمعية مؤسسة جهاد البناء الإنمائية، بيروت (لبنان)، السنة الثالثة، العدد العاشر، نيسان 2011، ص7.

فإنَّ تشجيع الاتحادات التعاونية هي إحدى المبادئ التي ترتكز عليها السياسة التي تتبعها الدولة في تنمية الحركة التعاونية وتطويرها، إضافة إلى التشريعات التي أوجدتها لهذه الغاية [1].

وعليه؛ بناءً على مبدأ التعاون العام، أعطى مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم 17199 [2]، الحق للجمعيات التعاونية بأن تُشَكِّل فيما بينها جمعيات متحدة أو اتحادات تعاونية إقليمية أو اتحاداً تعاونياً عاماً، بالإضافة إلى الاتحاد الوطني للتسليف التعاوني. وبالتالي فقد نَظَّم القانون اللبناني هذه الاتحادات التعاونية على الشكل التالي:

1- الجمعية المتحدة: هي جمعية تعاونية مؤلفة من جمعيات تعاونية تقوم بعمل رئيسي واحد. وتُشَكِّلْ هذه الجمعيات المتحدة على أساس إقليمي ويجوز للجمعيات التعاونية منفردة أو للجمعيات الإقليمية المتحدة فيما بينها وبين الجمعيات التعاونية أن تتَّحد تحت لواء جمعية عامّة تشمل جميع المناطق اللبنانية.

وتُشَكَّل الجمعية المتحدة من جمعيَتين تعاونيتين على الأقل وتكون أغراضها العمل لمصلحة أعضائها ومن ضمنها توفير الخدمات وتسهيل الأعمال وإجراء العمليات بالجملة، وكل ما من شأنه أن يُحقق الأغراض التي نصت عليها أنظمة أعضائها [3].

بحيث إذا تَبَيَّن لجمعيتين تعاونيتين أو أكثر أن الحل للمشاكل والصعوبات التي يواجهونها في السوق، يكون عن طريق اتحادهم في ظل جمعية متحدة، يتقدَّمون بطلب لتأسيس الجمعية المتحدة في الدوائر العائدة للمديرية العامة للتعاونيات حسب مكان تواجد الجمعية التعاونية، وفي حال كانت الغاية تأسيس جمعية متحدة في محافظة بيروت، عندها يُقَدَّم الطلب في الإدارة المركزية للمديرية العامة للتعاونيات.

2- الاتحاد التعاوني الإقليمي: يتكوَّن هذا الاتحاد من جمعيات تعاونية أو جمعيات متحدة في منطقة محدودة. حيث أنَّ فِكرة تأسيس الاتحاد هي نتيجة مشكلة معينة. ففي اوروبا، التعاونيات هي مؤسسات ضخمة تدير العملية الزراعية بأكملها، وفي إيران أيضاً التعاونيات لها أهمية كبيرة، كونها تؤثر على اقتصاد البلاد. بينما في لبنان، العمل التعاوني يأخذ الطابع الشخصي إلى حد ما.

---

[1] كميل قبع، الهيئات غير التعاونية العاملة في حقل حماية المستهلك، **الحركة التعاونية في لبنان والعالم**، الطبعة الأولى، منشورات مكتب مؤسسة فريدريش ايبرت، بيروت، لبنان، ص68.

[2] المادّة 62 من مشروع قانون الجمعيات التعاونية.

[3] الدليل الإرشادي للعمل التعاوني في لبنان، الطبعة الأولى،2012، ص 13، متوفّر من خلال موقع وزارة الزراعة اللبنانية، http://www.agriculture.gov.lb، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2018/5/9، الساعة PM5:00 .

ومن هنا كانت فكرة تأسيس الاتحاد التعاوني في بعض المناطق في لبنان التي تجمع الأشخاص الناشطين في كل جمعية تعاونية موجودة وأيضاً من أجل توحيد الأهداف والعمل المشترك [1]. فالغرض من هذا الاتحاد نشر الحركة في المنطقة وإجراء العمليات التي قد تجمع بين مصالح الجمعيات المنتمية إلى الاتحاد والمختلفة الأغراض والأهداف، كتأمين وسائل النقل، وإجراء الأعمال ذات المنفعة للأعضاء والحركة التعاونية بأكملها [2].

إنَّ الغاية من تأسيس أي اتحاد تعاوني إقليمي هي تحقيق أهداف في منطقة معيّنة، مثل تنشيط القطاع الزراعي على سبيل المثال، والنهوض بالعمل التعاوني والتسويق للعمل المشترك. وعليه عند تأسيس الاتحاد يتم وضع أولويات. فالأولوية من تأسيس الاتحاد التعاوني الإقليمي في منطقة البقاع، كانت العمل على زراعة وتسويق زيت الزيتون بالتعاون مع منظمة الأغذية العالمية ووزارة الزراعة [3].

وبما أنَّ التعاونيات الاستهلاكية والإنتاجية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالقطاع الزراعي، تجدر الإشارة إلى التحدّيات أو المشاكل التي تواجه الزراعة في لبنان. حيث أنَّ من أهمّها، هو عدم اهتمام الدولة والحكومات المتعاقبة بالقطاع الزراعي وصولاً إلى تهميش هذا القطاع والتعاونيات الفاعلة في هذا المجال، والجفاف الذي يضرب البلاد والتصحُّر، وغياب الضم والفرز للأراضي، وبالتالي عدم رغبة التجار بالاستثمار.

وبالإضافة إلى ذلك، فإنَّ البعد عن الأسواق الاستهلاكية في ظل غياب شبكة المواصلات، وضعف الإرشاد الزراعي، وغياب الخدمات الأساسية في القرى والبلدات البقاعية والجنوبية، والتغيرات المناخية والكوارث الطبيعية (الثلوج لها تأثير كبير على المحصولات) وأيضاً عدم وجود تعويض للمتضررين، من شأنه أن يؤثّر على بقاء المزارعين في قراهم، وفي هذه الحالة يتجه المزارعين الى العاصمة للحصول على خدمات أكثر ويتركون قراهم وأراضيهم، مما يؤثِّر بدوره سلباً على الحركة التعاونية [4].

---

[1] وفقاً لأخر إحصاء للمديرية العامة للتعاونيات لعام 2018 فإنه توجد في لبنان 5 اتحادات تعاونية إقليمية فقط (3 اتحادات في البقاع واتحادين في الجنوب).

[2] مثال على ذلك: الاتحاد التعاوني الإقليمي في البقاع الذي تم تأسيسه بشكل رسمي في عام 2012 وجمع بين 12 جمعية تعاونية من مختلف القرى والمدن في البقاع وحالياً تشترك فيه حدود العشرين تعاونية وتوجد حوالي 10 طلبات انتساب من مختلف الاختصاصات الزراعية (زراعة الفطر وزيت الزيتون و...) والاستهلاكية إلى هذا الاتحاد.

[3] مقابله مع خضر جعفر، رئيس الاتحاد التعاوني الإقليمي في البقاع، أجرتها إذاعة النور في بيروت على الموقع: www.alnour.com.lb، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2019/3/7، الساعة 12:33 PM.

[4] على ناصر الدين، تنمية وتعاونيات – الجمعيات التعاونية في لبنان، النشرة الداخلية الصادرة عن جمعية مؤسسة جهاد البناء الإنمائية، بيروت (لبنان)، السنة الثالثة، العدد العاشر، نيسان 2011، ص10.

ومن هنا تكمُن أهمية تأسيس اتحاد تعاوني إقليمي، يعالج جميع هذه المشاكل وبالأخص في المناطق البقاعية والجنوبية، وذلك بسبب وجود محاصيل زراعية بحاجة إلى متابعة دقيقة نظراً لدورها المهم في الاقتصاد وزيادة الدخل.

هذا وتجدر الإشارة، أنَّه تُشَكَّل الجمعية المتحدة والاتحادات التعاونية الإقليمية بموجب نظام داخلي ينَظَّم وفقاً لأحكام قانون الجمعيات التعاونية، إلّا أنَّه يجوز الشذوذ عن هذا القانون فيما يختص بالعضوية وقيمة الأسهم وعددها ومبدأ المساواة في التصويت.

وبالتالي تُعتبر الجمعية المتحدة والاتحاد التعاوني الإقليمي، تعاونية فردية تخضع لجميع الأحكام التي يفرضها هذا القانون على الجمعية التعاونية.

3- الاتحاد الوطني العام للجمعيات التعاونية: هو اتحاد يشمل الحركة التعاونية بكاملها والانتساب اليه يُعتبر أمر إلزامي على جميع الجمعيات والاتحادات التعاونية بمختلف أنواعها [1].

وبحسب ما ورد في مرسوم إنشائه [2]، يتولى الاتحاد الوطني العام للجمعيات التعاونية اللبنانية بالاشتراك والتنسيق مع وزارة الإسكان والتعاونيات، كل الأعمال التي من شأنها أن تؤول إلى تحقيق أهدافه ولاسيما نشر وتطوير الحركة التعاونية وتنسيق نشاطاتها بشتى الطرق، وتمثيل الحركة التعاونية اللبنانية في الداخل وفي الخارج والانتساب إلى الاتحادات والمنظمات التعاونية الدولية والإقليمية بناءً على موافقة المديرية العامة للتعاونيات وبالتالي القيام بجميع الأعمال ذات المنفعة لأعضائها وللحركة التعاونية.

كما أنَّ مدّة الاتحاد الوطني العام للجمعيات التعاونية اللبنانية، غير محدودة ويشمل نطاق عمله، جميع الأراضي اللبنانية ومركزه بيروت، وعلى كل تعاونية عند الانتساب اليه أن تدفع بدل اشتراك سنوي، يُحَدَّد بواسطة الجمعية العمومية للاتحاد [3].

4- الاتحاد الوطني للتسليف التعاوني: هو المؤسسة المالية المركزية للقطاع التعاوني وله صفة وميزات وخصائص الجمعية التعاونية ويضم الجمعيات التعاونية واتحاداتها التي يحق لها الاستفادة من قروضه وتسهيلاته المالية والإيداع لديه. بحيث يُعتبر هذا الاتحاد، مصرف القطاع التعاوني وبالتالي

---

[1] الفقرة الثالثة من المادة 62 من قانون الجمعيات التعاونية التي تنص على أنّ:" الاتحاد الوطني العام للجمعيات التعاونية، هو اتّحاد يَشمل الحركة التعاونية بكاملها وتُلزم بالانتساب إليه كافّة التعاونيات والجمعيات المتّحدة والاتحادات الإقليمية والاتّحاد الوطني للتسليف التعاوني."

[2] المرسوم رقم 10659 الصادر بتاريخ 68/8/28 المتعلّق بإنشاء الاتحاد الوطني العام للجمعيات التعاونية اللبنانية.

[3] الدليل الإرشادي للعمل التعاوني في لبنان، الدراسة السابقة، ص 53.

يقبل الودائع، يجمع الموارد المالية الطليقة في القطاع التعاوني وبالمقابل يمنح القروض ويُقدم الكفالات والضمانات لأعضائه فقط. وعلاوة على ذلك؛ ينبغي على كل تعاونية عضو في هذا الاتحاد، أن تمتلك عشرين سهماً على الأقل ويكون لها صوت واحد. ويقوم الاتحاد الوطني للتسليف بمهام تعاونيات التوفير والتسليف المحلية التي تمنح القروض لمدّة خمس سنوات.

وتجدر الإشارة إلى أنَّه يجوز إعطاء الاتحاد الوطني للتسليف التعاوني، سلفات خزينة يحدّد مقدارها ومهل تسديدها لمدة لا تتجاوز العشر سنوات، وذلك بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزيري المالية والإسكان والتعاونيات. بيد أنَّ هذا الاتحاد وكذلك تعاونيات التوفير والتسليف المحلية، لا تخضع لأحكام قانون النقد والتسليف.

هذا وتُعتبر مباشرة الاتحاد الوطني للتسليف التعاوني، مهامه ونشاطاته، من الركائز الأساسية لتطوير وتنشيط الحركة التعاونية ومدِّها بالفعاليّة والقدرة على التطوير الذاتي والارتقاء. ولكن بالرغم من أهمية هذا الاتحاد، إلّا أنَّ الانتساب اليه هو اختياري ومحصور بالجمعيات التعاونية واتحاداتها دون غيرها من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين [1].

وبالإضافة إلى ذلك؛ يسعي هذا الاتحاد إلى تحقيق بعض الأهداف في نطاق العمل التعاوني، ومنها ما هو متعلِّق بتمويل مشاريع التعاونيات القائمة في نطاقي التطوير المباشر والتصنيع، وذلك بسبب حاجة هذه التعاونيات إلى التمويل.

وكذلك يقوم هذا الاتحاد بإجراء دراسات اقتصادية للتعاونيات وإعطاء القروض والسلفات والضمانات على أساسها، إنّما يُشترط على المقترض في هذه الحالة أن يودع لدى الاتحاد, 10 بالمئة على الأقل من قيمة القرض المطلوب. كما ويهدف هذا الاتحاد إلى اتخاذ التدابير اللازمة المتعلقة بالتسليف التعاوني وتحديد الشروط العامّة والخاصّة ووضع القواعد والمبادئ التي تنظمه.

وعليه "*تهدف إدارة التعاون في سياستها التطبيقية، إلى تشجيع التعاونيات والاتحادات على الاعتماد على النفس وتسعى تدريجياً إلى تحويل إدارة الحركة التعاونية من إدارة حكومية إلى إدارة شعبية تُشرف بنفسها على نفسها برعاية الدولة* [2]".

إنّما هل اتحادات التعاونية في النظام الإيراني أيضاً تَتَبِع هذه السياسة؟

---

[1] الدليل الإرشادي للعمل التعاوني في لبنان، الدراسة السابقة، ص54.

[2] المادة 67 من قانون الجمعيات التعاونية اللبناني.

للإجابة على هذا السؤال لا بد من التمييز بين عمل الاتحادات التعاونية في الجمعيات والشركات وذلك في الفرع الثاني.

الفقرة الثانية: أوجه الاختلاف بين الاتحادات التعاونية في لبنان وإيران

إنَّ التمييز بين الاتحاد التعاوني اللبناني والاتحادات في إيران، يستلزم بدايةً التطرُّق إلى مفهوم هذا الاتحاد وأنواعه في القانون الإيراني.

حيث أنَّه بحسب تعريف الاتحادات التعاونية في قانون التعاونيات الاقتصادية الإيراني، "يحق للشركات والتعاونيات التي يكون لها موضوع نشاط واحد أن تُشَكِّل اتحاداً بهدف تحقيق جميع أو جزء من الأهداف التي تم ذكرها في هذا القانون [1]."

ومن أنواع الاتحادات التعاونية وفقاً لهذا القانون: الاتحاد التعاوني الإقليمي والاتحاد التعاوني المركزي (العام). بحيث يمكن للشركات التعاونية والاتحادات الإقليمية، تأسيس اتحاد تعاوني عام وذلك بعد الحصول على موافقة من وزارة التعاون.

وكمثال على الاتحاد التعاوني الإقليمي يمكن ذكر اتحاد شركات النقل البرّي بين القرى والذي تأسس منذ العام 2016 وقد تم اختياره ضمن أفضل الاتحادات التعاونية للعام 2019 في إيران.

إذ كان يشتمل هذا الاتحاد منذ تأسيسه على 4800 سيارة نقل برّي، بينما أصبح الأن يقوم بتشغيل 25 ألف سيارة نقل برّي وتشترك فيه 20 شركة تعاونية. فالفائدة من تأسيس هذا الاتحاد هي أنَّه في حال وجود أي خلل، تلجأ عندها الشركات إلى مقر الاتحاد لحل مشكلاتها وهذا الأمر يؤثر بشكل إيجابي على الحركة التعاونية وبالتالي على الاقتصاد [2].

وعليه يتم تأسيس الاتحادات التعاونية (الشركات أو الجمعيات) وفقاً للمبادئ الأساسية التي وضعتها الأمم المتحدة، مع بعض الاختلافات فيما يتعلق بالأنظمة والقوانين التي ترعى كلٍّ منهم. ومن هنا تقتضي الإشارة إلى بعض نقاط الاختلاف بين الاتحاد التعاوني للجمعيات التعاونية اللبنانية والاتحاد التعاوني للشركات التعاونية في إيران وهي كالتالي:

---

[1] المادة 43 من قانون التعاونيات الاقتصادية الإيراني الذي نصَّ على أنَّ: "اتحاديه هاى تعاونى با عضويت شركت ها و تعاونى هايى كه موضوع فعاليت آنها واحد است براى تأمين تمام و يا قسمتى از مقاصد ذكر شده در اين قانون، تشكيل مى گردد."

[2] كمال حسيني مهر، الاتحادات التعاونية في إيران، مكتب التعاون للبحوث والتخطيط، طهران، إيران، منشور في الموقع: www.ensani.ir، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2019/2/11، الساعة PM1:00.

1- إنَّ العضوية في الاتحادات التعاونية في قانون الشركات الايراني تكون اختيارية في جميع انواع الاتحادات (الإقليمية أو المركزية)، والتعاونيات التي لا تكون عضواً في الاتحاد التعاوني لا تُحْرَم من حقوقها القانونية.

وعليه خلافاً لما هو الوضع في الاتحادات التعاونية في القانون اللبناني فإنه سواء كان الاتحاد إقليمي أو عام، تكون العضوية فيه اختيارية والشركات التعاونية والاتحادات الأخرى غير ملزمين بالانتساب الإلزامي إلى اتحاد معيَّن أو دفع رسوم له [1].

بينما الجمعيات التعاونية اللبنانية تكون ملزمة بالانتساب إلى الاتحاد الوطني العام وحريتها في الانتساب تقتصر على الاتحادات الإقليمية أو الجمعية المتحدة أو الاتحاد الوطني للتسليف التعاوني.

وهنا تجدر الإشارة إلى إحدى مبادئ الاتحاد التعاوني الدولي المتعلّق بالعضوية الاختيارية المفتوحة، إذ اعتبر الاتحاد الدولي أنَّه قد تكون مشكلة اختيار العضوية قليلة الأهمية في التعاونيات الاستهلاكية إلّا أنها تلعب دوراً هامّاً في التعاون الإنتاجي لإنجاح هذا الأخير وضمان فاعليته. بحيث يعتمد هذا الأمر الى حد كبير على نوعية الأعضاء، حيث أنَّ النمو في عددهم هو دليل على النمو في إجمالي الحركة الاقتصادية.

2- يجوز للشركات التعاونية التي تقوم بنشاطات مختلفة، الانتساب إلى أكثر من اتحاد تعاوني، بينما لا يجوز للشركات التعاونية أن تقوم بتشكيل أكثر من اتحاد تعاوني واحد يقوم بنفس النشاط في منطقة واحدة [2]. إنما في القانون اللبناني فإنَّه لا يُشتَرَط عدد معيَّن للاتحادات التعاونية الإقليمية التي يجوز تأسيسها في منطقة واحدة وجميع الاتحادات والجمعيات التعاونية ملزمة بالانتساب إلى الاتحاد الوطني العام.

وحيث أنَّ الشركات التعاونية في الأساس ليست ملزَمَة بالانتساب إلى اتحاد تعاوني عام مثل الجمعيات التعاونية، فقد نص قانون الشركات التعاونية الايراني بأنّه "في حال لم يتم تأسيس اتحاد تعاوني إقليمي أو مركزي في منطقة معيَّنة، تتولى وزارة التعاون، المسؤولية التي تقع على عاتق الاتحادات في حدود إمكانياتها [3]".

---

[1] حمداله رستمي، **قانون وقواعد التعاون**، المرجع السابق، ص 104.

[2] كمال حسيني مهر، الاتحادات التعاونية في إيران، المرجع السابق، ص 24.

[3] الفقرة التاسعة من المادة 62 من قانون الشركات التعاونية لعام 1972 التي حدّدت وظائف الاتحادات التعاونية في إيران:" تا زمانى كه اتحاديه هاى نظارت و هماهنگى مناطق و يا اتحاديه هاى مركزى تشكيل نشده است، وزارت تعاون و امور روستاها وظايف اين اتحاديه ها را در حدود امكانات خود انجام خواهد داد".

3- فيما يتعلق بالتصويت في الاتحادات التعاونية الإيرانية فإن الأمر يختلف بحسب الغاية التي يؤسس من أجلها الاتحاد. فإذا كان الهدف من تأسيس الاتحاد التعاوني (سواء إقليمي أو مركزي) الرقابة والتنسيق بين الشركات أو الاتحادات الأعضاء عندها يكون لكل عضو صوت واحد، بيد أنَّه في حال كانت الغاية من تأسيس الاتحاد القيام بأنشطة اقتصادية وائتمانية، فعندها كل شركة لها حق التصويت بعدد أعضائها أو مجموعة من الأعضاء وحجم تعاملاتها مع الاتحاد التعاوني [1].

بينما في الاتحادات التي تتشكل بين الجمعيات التعاونية (بجميع أنواعها) يكون لكل عضو صوت واحد وذلك وفقاً للمبادئ التي تقوم عليها هذه الاتحادات.

4- بالنسبة للشؤون المالية؛ فإن القانون اللبناني سمح بإنشاء مؤسسة مالية للقطاع التعاوني، تسمى الاتحاد الوطني للتسليف التعاوني [2]. والتي هي مُختصّة بقبول الودائع ومنح القروض لأعضائها فقط وتكون العضوية فيها اختيارية.

بينما قانون الشركات التعاونية لم ينشئ مثل هذه الاتحادات، إلّا أنّه " أجاز للشركات والاتحادات التعاونية التي تسعى إلى أخذ قروض أو تأمين رأسمال للقيام بنشاطاتها التي تأسست من أجلها، مراجعة إحدى المصارف الخاصّة. وعندها يتوجب عليها إبلاغ وزارة التعاون باسم المصرف، وهذه الوزارة تقوم بدورها بالإشراف على عمليات قبول الودائع ومنح القروض إلى الشركات والاتحادات التعاونية المذكورة [3]."

ولكن يبقى السؤال أنَّه كيف يُمكن للاتحادات أو التعاونيات اللبنانية التي لا تتوفر فيها شروط الانتساب إلى الاتحاد الوطني للتسليف أو التي لا تَرغَب بالانتساب إلى هذا الاتحاد، الحصول على القروض لإنجاز مشاريعها؟

للإجابة على هذا السؤال تجدر الإشارة إلى أنَّ الدولة في القانون اللبناني لم تَقُم بدعم الاتحاد الوطني للتسليف التعاوني اولاً ومن ثم لم تسعَ إلى إمداد الجمعيات بالقروض الميسَّرة لتنشيط العمل التعاوني، وهذا

---

[1] إبراهيم عقيقي، **قانون العمل ومصادر حل الخلافات في قانون العمل ووزارة التعاون**، منشورات وزارة التعاون، الطبعة الأولى، طهران، إيران، 2015/7/5، ص301.

[2] مشروع قانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم 9812 تاريخ 1967/4/21 وتم تعديل بعض أحكامه، بالمرسوم الاشتراعي رقم 126 بتاريخ 1983/9/16، الجريدة الرسميّة، 1983، العدد 45، ص1412-1411.

[3] الفقرة الثالثة من المادة 66 من قانون الشركات التعاونية الإيراني لعام 1972، "شركت ها واتحاديه هاى تعاونى تهيه وتوزيع، مى توانند براى تأمين اعتبار مورد نياز خود به هر يک از بانک هاى خصوصى كشور مراجعه كنند ودر چنين صورتى مكلفند نام بانک طرف معامله را به وزارت تعاون وامور روستاها اعلام نمايند. وزارت تعاون وامور روستاها بر اخذ وام يا اعتبار وهمچنين بر توديع سپرده هاى شركت ها واتحاديه هاى مزبور در بانک ها نظارت خواهند نمود".

الأمر يشكل خلل كبير في العمل التعاوني ومن شأنه تهميش المشاريع الصغيرة [1]، إلّا أنَّ المصرف المركزي دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم في لبنان. وقد أكد مجلس شورى الدولة [2]، بأنَّه أجاز القانون لمصرف لبنان إعطاء تسهيلات للمصارف لمدة توازي مهل التقسيط بغية تمويل السندات المحررة انفاذا لهذا القانون، بما أنَّه يُفهم من هذه المادة أنها تعطي المصرف المركزي سلطة استنسابية في اعطاء التسهيلات للمصارف او حجبها عنهم حسب ما يرتأيه. ولكن إلى أي حد يمكن اعتبار التعاونيات بأنها مشاريع صغيرة وهل السلطة الاستنسابية التي أعطيت للمصرف المركزي، تمكنه من تمويل الجمعيات التعاونية أم أنها محدودة بالمصارف؟ وبالأخص أنَّ التعاونيات غير خاضعة لأحكام النقد والتسليف.

فيما نلاحظ أنَّ التعاونيات في النظام الإيراني تتمتع ب 70% من تسهيلات "مصرف التنمية التعاوني [3]" الذي يُعتبر بدوره المصرف المُختَص بالأعمال التعاونية [4].

وبالتالي إنَّ مفهوم التعاونيات والاتحادات، يُبَيّن لنا أنَّ الحركة التعاونية في لبنان قائمة على أسس أخلاقية وإنسانية أكثر من كونها حاجة اقتصادية. وبالرغم من تأثيرها الكبير على تعزيز اقتصاد الدولة، ولكن يبقى الهدف الرئيسي لهذه التعاونيات، سد حاجة اجتماعية للأفراد.

بينما في القانون الإيراني، نلاحظ أنَّه في ظل سعي المشرّع من أجل تغليب الطابع الاجتماعي على عمل الشركات التعاونية، إلّا أنَّه لم يستطيع إخفاء الطابع الاقتصادي والربحي لهذه الشركات، التي تسعى غالباً إلى تحقيق الأرباح.

حيث أنَّ فلسفة تأسيس التعاونية في إيران مبنيّة على تجميع رؤوس الأموال الصغيرة وتحويلها إلى رؤوس أموال ضخمة. فبموجب القانون الإيراني، تهدف هذه التعاونيات إلى تأمين أرباح إضافية للمشاريع وللتنمية

---

[1] انطوان الناشف، النظام القانوني للتعاونيات في لبنان ودورها في حماية البيئة، المديرية العامة للتعاونيات، بعبدا، لبنان، ص61.

[2] مجلس شورى الدولة، حكم رقم 475، سنة 1995، صادر بتاريخ 1995/3/29، كنعان/أبو رجيلي، متوفر من خلال موقع مركز الأبحاث والدراسات المعلوماتية القانونية، http://www.legiliban.ul.edu.lb، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2019/9/1، الساعة 3:40 PM.

[3] بانک توسعه ملی.

[4] تجدر الإشارة أنّه في معظم الدول تم إنشاء مصارف مُختصّة بالأعمال التعاونية، ومنها مصرف الزراعي التعاوني في سورية والذي قد تَخَصَّص منذ تأسيسه بالائتمان الزراعي وأدى دوراً حيوياً وهامّاً في عملية التنمية الزراعية في سورية وأيضاً يُمكن ذكر المصرف الزراعي العراقي الذي تأسس لتأدية نفس الأهداف التي تم ذِكرها فيما خص المصرف السوري.

الاقتصادية [1]، إنّما لا يمكن اعتبارها مشروع تجاري ذات طابع اجتماعي، كونها تختلف إلى حدٍّ كبير عن المشاريع التجارية.

وفي جميع الأحوال إنَّ العمل التعاوني يجب أن يتم من خلال تأسيس تعاونية تعمل بشكل مستقل، وذلك وفقاً لإجراءات معيّنة. فعند تأسيس الجمعية أو الشركة التعاونية، هناك أهمية لوجود إداري متخصص أي هيكل تنظيمي تكون وظيفته الرئيسية تحديد المشكلة، تقدير الموارد المتوفرة، اقتراح حلول ودراسة الفرصة المتاحة لمعالجة المشكلة القائمة.

إلّا أنَّه كيف تتم عملية تأسيس التعاونية في القانونين اللبناني والإيراني؟ وهل أنَّ إجراءات التأسيس وشروط انتساب الأعضاء للتعاونية تختلف بين الجمعيات التعاونية والشركات؟

للإجابة على هذا السؤال، ينبغي توضيح الإجراءات المتعلّقة بتأسيس الشركات والجمعيات التعاونية الاستهلاكية والإنتاجية والشروط التي يفترض توفرها في ظل القوانين التي ترعى كل من الشركات في إيران والجمعيات في لبنان، وذلك في الفصل الثاني.

الفصل الثاني: المرحلة التأسيسية في الشركات والجمعيات التعاونية الاستهلاكية والإنتاجية

إنَّ العمل التعاوني هو أساس لتطور أي جهد إنمائي في منطقة معيَّنة وبالأخص في المجتمع اللبناني كونه يعتمد على الإمكانات الفردية المتواضعة. فالفرد في لبنان يعتمد على نفسه أكثر مما يعتمد على العمل الجماعي، فهو فردي في نزعته ويأبى التقيُّد بآراء الآخرين [2].

ولكن في ظل عدّة أسباب وأهمها الغلاء المعيشي، بالإضافة إلى تدخُّل المؤسسات الحكومية والعامّة في الأنشطة الاقتصادية والانتاجية والخدماتية، ومن ضمنها؛ رسم السياسات والخطط التنموية وأيضاً في مجالات التسويق والأسعار، يقوم أحياناً مجموعة من الأشخاص الذين يعانون من مشكلة معيّنة وتربط

---

[1] إبراهيم عقيقي، **قانون العمل ومصادر حل الخلافات في قانون العمل ووزارة التعاون**، المرجع السابق، ص 18.

[2] منير شمعون، الأساليب التي تؤدي إلى حمل المستهلك على الاهتمام بالحركة التعاونية، **الحركة التعاونية في لبنان والعالم**، الطبعة الأولى، منشورات مكتب فريدرتش ايبرت، بيروت، لبنان، ص84.

بينهم وحدة المصلحة وروابط معنوية متبادلة، بإنشاء تعاونية استهلاكية. وذلك بهدف مواجهة مشاكلهم وسد حاجاتهم الاجتماعية والاقتصادية وبالتالي تنظيم عملهم في إطار قانوني [1].

فالعمل التعاوني يجب أن يتم ضمن هيكل تنظيمي مرن وقابل للتجديد والتوسيع [2] في الجمعية أو الشركة التعاونية. ولذلك لا بد من تأسيس التعاونية وفقاً لشروط وإجراءات معيّنة تم تحديدها بالقوانين التي نظَّمَت العمل التعاوني في لبنان وإيران. إذ أنَّ التعاونيات هي من أكثر الأنظمة الديمقراطية في العالم. بحيث يكون أعضاؤها هم مالكوها ومدرائها والمستفيدون من خدماتها في الوقت نفسه [3].

هذا وفي حالات معيَّنة، يتم تقديم ضمانات للجمعيات والشركات التعاونية وبالتالي تُعفى من بعض الرسوم والضرائب التي تُفرَض على باقي المؤسسات الحكومية وغير الحكومية.

إلّا أنّه يَبقى السؤال حول مدى الاختلاف بين النظامين اللبناني والإيراني، فيما خصَّ المرحلة التأسيسية؟ وهل يحق للأشخاص المعنويين، تأسيس الجمعية التعاونية في لبنان؟

ومن أجل الإجابة، لا بد من التطرُّق بدايةً إلى الشروط التي يفترض توفرها في تأسيس الشركة أو الجمعية التعاونية الاستهلاكية والإنتاجية **(المطلب الأول)** ومن ثم البحث في إجراءات تأسيس وتسجيل الجمعيات والشركات التعاونية الاستهلاكية والإنتاجية في النظامين اللبناني والإيراني **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الشروط التي يفترض توفرها في طلب تأسيس الجمعيات والشركات التعاونية الاستهلاكية والإنتاجية

إنَّ التعاونية في لبنان أو في النظام الإيراني هي جمعية أشخاص من جهة ومشروع اقتصادي من جهة أخرى، ولها خصائص ومميزات تعطيها "طابع خاص" إذ لا يوجد أي تجمع يتسم بهاتين الخاصتين معاً.

فالمشروع الاقتصادي في الجمعية التعاونية لا يتوخى الربح بل تكون غايته الأساسية حل مشاكل الأعضاء وتحسين أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية، حيث أنَّ الأعضاء هم أشخاص يقومون باكتتاب أسهم إسمية قابلة للزيادة أو النقصان في التعاونية بهدف إنشاء هذا المشروع وتأمين سير عمله وتكون قيمة هذه الأسهم ثابته ويُعطى لها فائدة.

---

[1] انطوان الناشف، النظام القانوني للتعاونيات في لبنان ودورها في حماية البيئة، الدراسة السابقة، ص21.

[2] حسن عباس صالح، تطوير إدارة الموارد البشرية في الجمعيات التعاونية اللبنانية، الدراسة السابقة، ص21.

[3] انطوان الناشف، النظام القانوني للتعاونيات في لبنان ودورها في حماية البيئة، الدراسة أعلاه، ص22.

هذا وبالنسبة للشركة التعاونية في النظام الإيراني فإنَّه وكما ذكرنا سابقاً على الرغم من أنَّ هذه الشركات، تهدف إلى اقتسام الأرباح والخسائر بين الأعضاء، ولكن يبقى الهدف الرئيسي منها تحقيق غايات اجتماعية واقتصادية.

وبالتالي لا بد من توفّر شروط عامّة لطلب تأسيس الجمعية والشركة التعاونية **(الفقرة الأولى)** وشروط أخرى تتعلّق بطلب عضوية الأفراد **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: الشروط العامة لطلب تأسيس الجمعيات والشركات التعاونية

انطلاقاً من المبدأ المبني على أنَّ الجمعية التعاونية الاستهلاكية والإنتاجية في لبنان والشركة التعاونية في النظام الإيراني، يسعون إلى تحقيق غايات اجتماعية واقتصادية في الأساس قبل تحقيق أي هدف أخر، فالشروط العامة لطلب تأسيس كلٍّ منهم متشابهة تقريباً مع وجود بعض الاختلافات في التفاصيل.

إذ أنَّ التعاونية الاستهلاكية **(الجمعية أو الشركة)** هي مؤسسة غير حكومية وتنشأ لمدّة محددة بهدف تلبية احتياجات اعضائها وتحسين اوضاعهم المادية والاجتماعية، وبالتالي فإنَّ الدولة لا تتدخل في إنشاء التعاونيات الاستهلاكية والإنتاجية وتقتصر مهمتها فقط على تشجيع إنشائها ونشر المبادئ الأساسية التي ترعي العمل التعاوني [1].

بيد أنَّه وفقاً للفقه الإيراني [2]؛ فإنَّ الدولة ملزمة عند قيامها بنشاطات اقتصادية وتجارية تدخل في إطار العمل التعاوني، الطلب من الشركات التعاونية الاستهلاكية بأن تتولى مهمة القيام بهذه النشاطات، وذلك بهدف تفعيل هذا النوع من الشركات وتعزيز دورها في الحركة الاقتصادية.

فالتعاونية تُنشأ وتُدار وتُنَظَّم بواسطة أعضائها والمنتسبين اليها من أجل حل المشكلات والصعوبات المشتركة التي تعترضهم في القطاع الاستهلاكي والإنتاجي في منطقة معيّنة وذلك ضمن الشركة أو الجمعية.

ولذلك نظراً للقوانين التي ترعى عمل الشركة التعاونية الاستهلاكية والإنتاجية في إيران واختلافهم مع القانون الذي ينظِّم عمل الجمعية التعاونية في لبنان، فإن الجهة المختصّة لقبول أو رفض طلب إنشاء الجمعية التعاونية في لبنان، تختلف مع الجهة المختصَّة لاستلام طلب إنشاء الشركة التعاونية في إيران.

---

[1] كميل قبع، دور الدولة اللبنانية في تنمية الحركة التعاونية، **الحركة التعاونية في لبنان والعالم**، المرجع السابق، ص 66.

[2] ابراهيم عقيقي، **قانون العمل ومصادر حل الخلافات في قانون العمل ووزارة التعاون**، المرجع السابق، ص28.

فيُقَدَّم طلب إنشاء الجمعيات التعاونية على اختلاف أغراضها وأهدافها وكذلك طلبات إنشاء الاتحادات التعاونية والجمعيات التعاونية المتحدة، إلى إدارة التعاون التابعة لوزارة الزراعة. بحيث لا توجد أي جهة مختصّة أخرى لقبول أو رفض هذه الطلبات. بينما في النظام الإيراني يُقَدَّم طلب إنشاء الشركة التعاونية إلى وزارة التعاون أو وزارة الزراعة وذلك نظراً لموضوع الشركة والقانون الذي تتبعه.

وينبَغي على هذا الطلب أن يَتَضَمَّن، بعض الشروط العامّة التي فرضها القانون والتي تُعتَبَر شروط مشتركة بين الجمعية التعاونية في لبنان والشركة التعاونية في إيران وهي كالتالي:

اولاً: يجب أن يتضمن الطلب، أسماء وتواقيع الأشخاص الذين يرغبون بإنشاء الجمعية أو الشركة. بحيث أوجب القانون اللبناني بأن لا يَقِل عدد المؤسسين للتعاونية عن عشرة أشخاص. إلّا أنَّه يحق لإدارة التعاون ولأسباب مبررة أن توافق على أن يكون المؤسسون للتعاونية أقل من هذا العدد.

بينما تنشأ الشركات التعاونية وفقاً لقانون التعاونيات الاقتصادية الإيراني بواسطة ثلاثة أعضاء على الأقل وسبعة أعضاء كحد اقصى ولكن اشترط المشرِّع في قانون الشركات التعاونية لعام 1972 على ألّا يقل عدد الأعضاء في الجمعية التأسيسية عند تأسيس الشركة التعاونية عن سبعة أعضاء. وهنا نلاحظ تناقض في العدد الذي تم تحديده بموجب قانون الشركات التعاونية والعدد الذي حدده المشرَّع في قانون التعاونيات الاقتصادية لعام 1992.

وعليه اعتبر جانب من الفقه في إيران [1] أنَّ هذا التناقض هو بمثابة ثَغَرة فيما يتعلق بتعدُد القوانين التي ترعى عمل الشركات التعاونية في التشريع الإيراني.

هذا وفيما خص الجمعية التعاونية؛ فإنه يَجِب على الطلب أن يتضمن اسم الشخص المفوَّض من قبل طالبي التأسيس بتلقي جميع ملاحظات وأجوبة الإدارة بخصوص الطلب.

ثانياً: لا بد أن يُذكر في الطلب، اسم التعاونية المطلوب تأسيسها مع اشتراط وجود اسم "تعاونية" في عنوانها[2]، وغايتها أي الطريقة التي تهدف إلى إتباعها من أجل تحسين اوضاع أعضائها اقتصادياً واجتماعياً، ومنطقة أعمالها، ومركزها الرئيسي، ومدّة التعاونية والتاريخ المقترح لعقد الجمعية التأسيسية، على ألّا يكون قبل شهرين من تاريخ تقديم الطلب، إلّا بموافقة إدارة التعاون.

---

[1] معصومة اسدي عطايي، عباس عليزادة، **أحكام التعاونيات: مجموعة القوانين والأحكام المتعلّقة بالتعاونيات الاقتصادية في إيران**، الطبعة الأولى، منشورات جامعة بيام نور، مشهد، إيران،2011، ص103.

[2] حيث أنَّه لا يجوز لأي مؤسسة غير الجمعية التعاونية المؤلفة وفقاً لأحكام القوانين التي ترعاها، أن يحتوي اسمها على كلمة تعاونية أو مشتقاتها.

وهذا الشرط ينطبق على الشركة التعاونية أيضاً، بالإضافة إلى ذكر مدّة نشاط التعاونية. بحيث أنَّ هذه المدّة تُحتسب فيما بعد، من تاريخ تسجيل الجمعية أو الشركة التعاونية في إدارة التعاون ويجوز تمديدها، قبل انتهائها بثلاثة أشهر على الأقل، بموجب قرار يُتخذ بواسطة الجمعية العمومية غير العادية في التعاونية.

وهنا لا بد من التنويه إلى أنَّه فيما خص مركز التعاونية الذي يُشتَرَط ذكره في هذا الطلب، فإنَّه يمكن نقله بقرار من مجلس إدارة التعاونية بعد تأسيس التعاونية، إلى أي مكان أخر ضمن منطقة عملها المحدد في الصك التأسيسي.

ثالثاً: يجب ذكر اسم وشهرة وسن ومحل إقامة الأشخاص المؤسسين الذين وقّعوا الطلب ونوع النشاطات التي يمارسونها ومكانها إذ لا يجوز تقديم طلب إنشاء تعاونية من قبل أشخاص يمارسون نشاطات تعاونية مماثلة لنشاط التعاونية التي يريدون إنشائها.

إذ نصَّ قانون الجمعيات التعاونية على أنَّه "*لا يجوز إنشاء أكثر من جمعيّة تعاونية واحدة للغرض الواحد في قرية واحدة، إلّا في حالة طلب تأسيس جمعية تعاونية لغرض معيَّن من الأغراض الثانوية التي تتعاطاها الجمعية التعاونية المتعددة الأعمال في تلك القرية. ولإدارة التعاون وحدها حق الفصل والبت في هذا الصدد*[1]."

رابعاً: يجب تحديد عدد وقيمة الأسهم الاولى الواجب تحريرها بكاملها.

خامساً: لا بد من أن يتضمن الطلب، البيانات والمعلومات اللازمة.

إنَّ جميع هذه الشروط مشتركة في طلب إنشاء الجمعية والشركة التعاونية، إلّا أنَّه توجد شروط إضافية اوجبها قانون التعاونيات الاقتصادية الإيراني لعام 1992. وبناءً عليها ينبغي إرفاق هذا الطلب عند تقديمه لوزارة التعاون، بخطة توجيهية توَضِّح ضرورة إنشاء الشركة التعاونية ودلائل تُبَيِّن تطابق الأهداف التي يسعى الأعضاء إلى تحقيقها مع أهداف وبرامج وقواعد الجمهورية الإسلامية الإيرانية، وأيضاً لا بد من ذكر حجم رأس المال الثابت والمتحرك المطلوب لإجراء الخطة التعاونية.

والشرط الأخر يتعلق بعدد المؤسسين وتجاربهم ومهاراتهم فيما خص موضوع عمل التعاونية التي يريدون إنشائها.

وتجدر الإشارة إلى أنَّه يُفترض أن تراعى هذه الشروط عند تقديم طلب إنشاء الاتحادات التعاونية أيضا، إذ يَنبَغي في هذه الحالة على المؤسسين، التصريح عن عدد التعاونيات التي ترغب بالانتساب إلى هذه

---

[1] المادة 5 من قانون الجمعيات التعاونية.

الاتحادات والمعلومات اللازمة عنها، إضافةً إلى خطة توجيهية لإنشائها. وتقوم الوزارة المختصّة بدورها بتعيين الحد الأدنى والحد الأقصى لعدد التعاونيات التي يُسمَح لها بتأسيس الاتحاد التعاوني [1].

الفقرة الثانية: شروط تتعلق بطلب عضوية الأفراد

إلى جانب الشروط التي يفترض توفرها عند تقديم طلب إنشاء التعاونية، هناك شروط يجب أن تتوفر في الطلب الذي يقدمه كل شخص مؤسس للجمعية أو الشركة التعاونية وأيضاً الأشخاص الذين يرغبون بالانتساب إليها.

حيث أنَّ هناك شروط عامّة لطلب العضوية في التعاونيات الاستهلاكية والإنتاجية وهي شروط مشتركة بين القوانين اللبنانية والإيرانية التي تنظم عمل التعاونيات، وأيضاً توجد شروط خاصّة لطلب العضوية في الشركات التعاونية في النظام الايراني والتي يمكن درجها في الصك التأسيسي.

وعليه سنستعرض بدايةً الشروط العامّة لطلب العضوية في التعاونيات **(الفرع الأول)** ومن ثم الشروط الخاصّة لطلب العضوية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الشروط العامّة لطلب العضوية:

وهي الشروط التي تم تحديدها في القانون ولا بد من أن تتوفر في كل شخص طالب الانتساب إلى الجمعية أو الشركة التعاونية الاستهلاكية والإنتاجية في النظامين اللبناني والإيراني وهي كالتالي:

اولاً: على مؤسس التعاونية أو طالب الانتساب إليها ألّا يكون أجنبي. فأعضاء الجمعية التعاونية في لبنان ينبغي أن يكونوا من الجنسية اللبنانية وأعضاء الشركة التعاونية في إيران أيضاً يفترض أن يكونوا إيرانيين. وبالتالي انتساب أعضاء أجانب إلى التعاونية هو أمر مرفوض بصورة تامّة ويمكن للجهة المختصّة رفض مثل هذه الطلبات حتى من دون إعطاء أي تبرير [2].

وتَجدر الإشارة إلى أنَّ هذا الشرط غير مذكور بصورة مباشرة في قانون الجمعيات التعاونية اللبناني [3] كإحدى شروط قبول العضوية بالجمعية التعاونية، إلّا أنَّه أمر مفروغ منه، بحيث أشار قانون الجمعيات التعاونية في العديد من مواده بصورة غير مباشرة إلى أنَّه لا يمكن إنشاء التعاونية أو الانتساب اليها إلّا من قبل اشخاص لبنانيين دون الأجانب.

---

[1] رضا باكدامن، **الدليل القانوني للشركات التعاونية (بما في ذلك القوانين والأنظمة المراقبة لعمل الشركات التعاونية للإستهلاك، الإنتاج والتوزيع)**، المرجع السابق، ص86.

[2] حمداله رستمي، **قانون وقواعد التعاون**، المرجع السابق، ص45.

[3] المادّة 12 من المرسوم رقم 2989 المتعلّق بالجمعيات التعاونية التي تنص على شروط العضويّة في التعاونية.

ثانياً: أن يكون قد أتمَّ الثامنة عشرة من عمره ويتمتع بالأهلية القانونية أي لا يكون ممنوع من القيام بنشاطات الشركة أو الجمعية التعاونية بموجب القانون.

وينبغي على هذا الشخص ألّا يكون من الأشخاص المحجور عليهم الذين لا يحق لهم التصرُّف بأموالهم. وعليه فإنَّ الشخص الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره أو الذي أتم الثامنة عشرة ولكن اعتُبِرَ أنَّه مجنون، لا يحق له إنشاء الشركة أو الجمعية التعاونية أو الانتساب إليها [1]. بيد أنَّ جنون الشخص لا بد أن يُثبت بقرار من القاضي في المحكمة وأن يصدر بحقه حُكم الحَجِر على أمواله بسبب الجنون.

ثالثاً: ألّا يكون عضواً في تعاونيتين لهما غاية واحدة، أي يكون لديهم موضوع ونشاط واحد. وبالنسبة للقانون اللبناني فإنه في جميع الأحوال يمنع على الشخص أن يكون عضواً في تعاونيتين غايتهما الأصلية التسليف.

رابعاً: عدم تعاطي عمل يتنافى مع مصلحة التعاونية ومن ضمنها عدم منافسة التعاونية في نطاق عملها بصورة غير مشروعة.

خامساً: على طالب الانتساب أن يتعاطى ضمن النطاق الجغرافي المحدد للتعاونية، عملاً له علاقة بأغراضها أو نشاطاتها.

الفرع الثاني: الشروط الخاصّة لطلب العضوية:

إلى جانب الشروط العامّة التي تم ذكرها، فإنّه عند تقديم طلب للعضوية في الشركات التعاونية في إيران، يجوز للشركة التعاونية فرض بعض الشروط الخاصّة في الصك التأسيسي للتعاونية [2]. على سبيل المثال؛ إقامة العضو ضمن نطاق عمل التعاونية أو أن يكون عامل أو طالب جامعي أو أي شرط أخر تحدده الجهة المسؤولة في هذا المجال، ويمكن لمجلس إدارة الشركة التعاونية في حال عدم توفر هذه الشروط لدي طالب الانتساب، أن ترفض طلب انتسابه إلى التعاونية.

حيث أنَّه يوجد نوعين من الأعضاء؛ فالنوع الأول هم الأشخاص المؤسسين الذين تنشأ التعاونية من خلال عضويتهم فيها، والنوع الثاني هم الأعضاء المنتسبين إلى التعاونية الذين ينتسبون إليها بعد تأسيسها [3].

---

[1] رضا باكدامن، **الدليل القانوني للشركات التعاونية (بما في ذلك القوانين والأنظمة المراقبة لعمل الشركات التعاونية للإستهلاك، الإنتاج والتوزيع)**، المرجع السابق، ص42.

[2] ابراهيم عقيقي، **قانون العمل ومصادر حل الخلافات في قانون العمل ووزارة التعاون**، المرجع السابق، ص66.

[3] أعضاء الشركات التعاونية، موقع مُتَخَصّص بتسجيل الشركات في جميع المحافظات الإيرانية، المرجع السابق.

وعليه يختلف المرجع المختص لقبول عضوية الأشخاص. فطلب العضوية للأشخاص المؤسسين، يقدم إلى الجمعية التأسيسية والتي يحق لها القبول أو الرفض. فيما يُقَدَّم طلب انتساب أي شخص غير الأعضاء المؤسسين، إلى مجلس إدارة التعاونية وهي بدورها تقوم بعد التحقُّق من توفر الشروط إمّا بالقبول أو الرفض[1].

ولكن هل قرار الجمعية التأسيسية ومجلس إدارة التعاونية يكون مُلزماً؟ وهل يُمكن لطالبي العضوية والانتساب، الاعتراض عليه؟

في سبيل الإجابة عن هذه التساؤلات نلاحظ اختلاف بين القانونين اللبناني والايراني. بحيث نص قانون الشركات التعاونية في إيران على أنَّ قرار الجمعية التأسيسية أو مجلس إدارة التعاونية فيما يتعلق برفض أو قبول طلب انتساب العضو إلى الشركة التعاونية يُعتبر مبرم ولا يقبل الاعتراض.

بينما أعطى القانون اللبناني لمجلس الإدارة مهلة شهر من تاريخ تقديم طلب الانتساب، للرد ولطالب الانتساب الذي رَفَضَ مجلس الإدارة طلبه أن يَعترض عليه أمام الجمعية العمومية للتعاونية خلال مهلة خمسة عشرة يوماً من تاريخ تبليغه قرار الرفض.

ويقدم هذا الاعتراض بواسطة المديرية العامة للتعاونيات وينبغي على الجمعية العمومية البت فيه، في أول جلسة تعقدها ويكون قرارها مبرماً ونافذاً.

وكذلك فإنَّه من ضمن الشروط الأساسية لطالب الانتساب إلى الجمعية التعاونية في لبنان، أن يمتلك سهماً واحداً على الأقل محرراً بكامله، يُدعى "سهم الانتساب"، بالإضافة إلى عدد معيَّن من الأسهم التي يجب أن يمتلكها وفقاً لقاعدة اقتصادية محددة يحددها نظام التعاونية، وذلك بعد قبول طلب انتسابه من قبل الجهة المعنيَّة. كما وأن هذه الأسهم تُحرر في المهل والطرق التي يحددها هذا النظام [2].

فالقانون الإيراني نص فيما يتعلق بالأسهم على أنَّه في حال لم يتمكن المنتسبين إلى الشركة التعاونية، تأمين كامل قيمة رأس مال الشركة عن طريق تحرير الأسهم والاكتتاب فيها، عندها ينبغي على الشركاء تأمين على الأقل 51% من رأس مال الشركة. حيث أنَّه يتم تأمين باقي رأس المال بواسطة المؤسسات والشركات الحكومية من خلال منح قروض بدون فائدة أو أي طريقة قانونية أخرى مثل التأجير والتملّك.

---

[1] حمداله رستمي، **قانون وقواعد التعاون**، المرجع السابق، ص99.

[2] المادة 21 من المرسوم التطبيقي رقم 2989، الباب الثالث المتعلّق بالشؤون المالية والسجلات في التعاونية.

ويكون الهدف من هذا التدخُّل، هو لتقديم المساعدة في مجال تأمين رأس مال التعاونية أو زيادة رأس المال دون أن تكون هذه المؤسسات، أعضاءً في الشركة التعاونية. وفي نهاية هذه العملية يتم تسديد ثمن رأس المال الذي ساهمت به الدولة، وتعود الأسهم بالكامل إلى التعاونية. وذلك لأنَّ الدولة لا يُسمح لها أن تكون عضواً في مثل هذه الشركات.

كما وقد سمح قانون الجمعيات التعاونية اللبناني للأشخاص المعنويين، الانتساب إلى التعاونية، إذا توفرت فيهم الشروط العامّة التي تم ذكرها. بينما نص القانون الإيراني أن مشاركة الأشخاص المعنويين في الشركة التعاونية يكون مؤقت والشخص المعنوي لا يمكن اعتباره عضواً في هذه الشركة.

وهنا تجدر الإشارة إلى أنَّ الدولة في لبنان أيضاً، تُقَدِّم أحياناً مساعدات مالية للتعاونيات وتكون بشكل رمزي محدد ولأجَل مُعَيَّن، بَغية تمكينها من إنماء وتطوير مشاريعها أو تجهيزاتها [1].

أخيراً وفي سياق الحديث عن شروط انتساب الأعضاء إلى التعاونية، لا بد من الإشارة إلى أنَّ خروج الأعضاء من الجمعية أو الشركة التعاونية يكون اختياري ولكن إذا كان خروج أحدهم من شأنه الإضرار بالتعاونية، عندها يكون هذا العضو مُلزَم بالتعويض عن الأضرار التي نتجت عن خروجه [2]. وفي جميع الأحوال، يفقد العضو، عضويته في الشركة أو الجمعية التعاونية بسبب الوفاة، الاستقالة أو الفصل.

وعليه نستخلص أنَّه على الرغم من بعض التشابه في القانونين اللبناني والإيراني فيما خص الشروط التي يجب توفّرها في طلب تأسيس التعاونية وأيضاً طلب الانتساب إليها، ولكن المشرّع الإيراني قَدَّمَ تسهيلات أكثر من التسهيلات التي قَدَّمها القانون اللبناني للتعاونيات وللأعضاء في هذا المجال. حيث أنَّ المشرِّع في إيران، ألزم المؤسسات العامّة بأن تقوم بتفعيل دور التعاونيات وأيضاً المساهمة في رأس مالها، وذلك من أجل تقديم أكبر قدر ممكن من الدعم والحفاظ على بقاء الشركات التعاونية الاستهلاكية والإنتاجية.

إلّا أنَّه من أجل استمرارية وبقاء التعاونية، من الضروري أن يتم تأسيسها، وفقاً للإجراءات التي حددها القانون وبواسطة جهات مختصّة في هذا المجال. وبالتالي فإنَّ عدم الالتزام بهذه الإجراءات فيما خص التأسيس والتسجيل، من شأنه أن يمنع قيام التعاونية.

---

[1] كميل قبع، دور الدولة اللبنانية في تنمية الحركة التعاونية، **الحركة التعاونية في لبنان والعالم**، المرجع السابق، ص67.

[2] فرزاد رضوى، القواعد القانونية للشركات التعاونية، موقع يختص بتقديم الاستشارات القانونية فيما خص الشركات في إيران، https://nikregister.com، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2019/1/12، الساعة 2:00 PM.

فكيف يتم تأسيس وتسجيل التعاونية الاستهلاكية والإنتاجية؟ ومن هم السلطات المختصّة للقيام بهذا العمل في القانونين اللبناني والإيراني؟

وفي سبيل الإجابة على هذا السؤال، سوف نقوم بتوضيح إجراءات تأسيس وتسجيل الجمعيات والشركات التعاونية الاستهلاكية والإنتاجية في النظامين اللبناني والإيراني، وذلك في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: إجراءات تأسيس وتسجيل الجمعيات والشركات التعاونية الاستهلاكية والإنتاجية في النظامين اللبناني والإيراني

تتمتع التعاونية الاستهلاكية والإنتاجية بالشخصية المعنوية وهي كيان مستقل من الناحية المالية والإدارية، وبالتالي الدولة لا تتدخل في تأسيسها أو سير عملها.

ويتم تأسيس وتسجيل التعاونية وفقاً لنظام خاص بها وبناءً على تسلسل معيَّن، بحيث تكون قادرة على تحقيق أهدافها التي أُنشأت من أجلها.

وبما أنَّ التعاونيات تتضمن مشاريع ذات طابع اقتصادي وهي تسعى لتحقيق المنفعة لأعضائها من جهة ومصالح المتعاملين معها ومن ضمنهم الدولة من جهة ثانية، فإنها تُعفى من العديد من الرسوم والضرائب التي من شأنها عرقلة عملها.

غير أنَّ القرارات التي تتخذها هذا النوع من التعاونيات، أحياناً يكون لها تأثير مباشر على مصالح الدولة، ولذلك توجد أهمية لوجود إداري متخصص لمتابعة عمل التعاونية وتحديد المشكلة الأساسية التي تواجهها وبالتالي معالجتها بالطريقة الصحيحة.

وعلى هذا الأساس ونظراً للدور الذي تلعبه التعاونيات الاستهلاكية والإنتاجية على صعيد المشاريع الاقتصادية، يتم إخضاع هذا القطاع لرقابة من قِبَل سلطات مختصّة ومن ضمنها السلطات الحكومية.

فمن هذا المنطلق لا بد من التطرُّق بدايةً إلى مراحل تأسيس وتسجيل التعاونيات **(الفقرة الأولى)** ومن ثم عرض الهيكلية التنظيمية للتعاونية **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الاولى: مراحل تأسيس وتسجيل التعاونيات والإعفاءات التي تتمتع بها

نظراً لاختلاف مراحل تأسيس وتسجيل الجمعية التعاونية في النظامين اللبناني والإيراني، لذا سنعرض أولاً مراحل تأسيس وتسجيل الجمعيات التعاونية **(الفرع الأول)** ومن ثم مراحل تأسيس وتسجيل الشركات التعاونية **(الفرع الثاني)** وفي النهاية سنتطرّق إلى الإعفاءات التي تتمتع بها الجمعيات والشركات التعاونية في لبنان وإيران **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: مراحل تأسيس وتسجيل الجمعيات التعاونية في لبنان

سبق وذكرنا أنَّه يتم تقديم طلب إنشاء الجمعية التعاونية إلى إدارة التعاون، وهذه الإدارة في نطاق مسؤوليتها التوجيهية والتنظيمية، تعمد فور تلقيها الطلب إلى إعداد دراسة اقتصادية واجتماعية حول مدى حاجة الوسط المعني إلى التعاونية، والتأكد من توفر المقوِّمات اللازمة لنجاح التعاونية المطلوب تأسيسها وإذا كان طالبو التأسيس قد راعوا مبادئ التعاون واصوله وما إذا كانت هناك مشكلة واقعية يمكن حلها من خلال هذا الكيان[1].

وعلى ضوء هذه الدراسة يتم إعداد الإطار النموذجي لمشروع النظام الأساسي للجمعية التعاونية وتتم مناقشة أحكامه مع موقعي طلب التأسيس. وبالتالي تُشَجِّع المصلحة المختصّة بهذه الطريقة، إنشاء التعاونية أو عدم إنشائها. وبعد ذلك فإنَّ تدخُّل الدولة ينحصر بالتوجهات الفنيّة للتعاونيين، بغية مساعدتهم في إدارة تعاونيتهم بصورة سليمة تضمن نجاحها وتحقيق أهدافها.

وبناءً على ذلك؛ يَتَبَيَّن لنا أنَّ دور الدولة الأساسي، هو الإعداد والإعلام ووضع الدراسات والأبحاث والقيام بالتوجيه والمراقبة. وبالتالي فإن إدارة التعاون عليها في مهلة لا تتجاوز الشهرين من تاريخ تسجيل طلب التأسيس لديها، إمّا الموافقة على تأسيس التعاونية وعلى موعد المقترح لعقد الجمعية التأسيسية وإمّا عدم الموافقة [2].

"ففي حال وافقت إدارة التعاون على طلب التأسيس، عندها ينبغي على المؤسسين القيام بإيداع ايصال يُثبت دفع قيمة الأسهم الأولى في أحد المصارف المُعتَرف بها أو في صندوق الخزينة باسم أحد الأشخاص المؤسسين، وذلك قبل موعد عقد اجتماع الجمعية التأسيسية وتُحال هذه القيمة بعد التأسيس إلى التعاونية[3]."

---

[1] كميل قبع، دور الدولة اللبنانية في تنمية الحركة التعاونية، **الحركة التعاونية في لبنان والعالم**، المرجع السابق، ص63.

[2] المادة 5 من المرسوم التطبيقي رقم 2989 التي تنص على أنَّه: "في ضوء نتائج الإجراءات المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا المرسوم وفي مهلة لا يجوز أن تتعدى الشهرين من تاريخ تسجيل طلب التأسيس لديها على إدارة التعاون إمّا الموافقة على تأسيس التعاونية وعلى موعد المقترح لعقد الجمعيّة التأسيسية, وإمّا عدم الموافقة علي التأسيس".

[3] المادة 6 من المرسوم رقم 2989، الفصل الثاني – إجراءات مراحل التأسيس.

إلّا أنَّه إذا لم تُقَدِّم إدارة التعاون أي جواب على طلب التأسيس خلال مهلة شهرين من تاريخ تسجيله لديها، أي التزمت السكوت، فعندها يُعتَبَر الطلب مقبولاً حكماً بصورة ضمنية. وفي هذه الحالة يمكن للمؤسسين، إتباع الإجراءات التي تم ذكرها عند موافقة إدارة التعاون على الطلب وبالتالي عقد اجتماع الجمعية التأسيسية.

حيث أنَّه تَجتَمع الجمعية التأسيسية في التاريخ المذكور في طلب التأسيس، على أن يَحضُر الاجتماع ممثل عن إدارة التعاون الذي يقوم بدور الرقابة ويحرص على حُسن سير عمل الجمعية التأسيسية والتزامها بالإجراءات اللازمة.

وعليه ينبغي على المؤسسين تحرير كامل ثمن الأسهم الأولى لهم في التعاونية. ويُعتَبَر اجتماع الجمعية التأسيسية قانونياً بحضور ثلثي موقعي الطلب الذين حرروا كامل قيمة أسهمهم الأولى.

فعلى الجمعية التأسيسية في هذا الاجتماع، التَثَبُّت من دفع ثمن الأسهم الأولى وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة والأعضاء الملازمين وأعضاء لجنة المراقبين وأيضاً إقرار مشروع النظام الأساسي وتوقيعه من قِبَل جميع الأعضاء الذين حضروا الاجتماع.

كما ويجب على مجلس الإدارة المنتخب أن يقوم خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ اجتماع الجمعية التأسيسية، بإيداع ثلاث نسخ أصلية من النظام الذي تم إقراره مع جميع مقررات الجمعية التأسيسية ومن ضمنها عدد المؤسسين والأسهم التي اكتتب بها وأسماء أعضاء مجلس الإدارة ولجنة المراقبة، لإدارة التعاون[1].

وبعد الانتهاء من هذه الإجراءات وموافقة إدارة التعاون على المستندات التي استلمتها من الجمعية التأسيسية، يتم تسجيل التعاونية برقم خاص في السجل المُعَد لهذه الغاية.

---

[1] المادة 10 من المرسوم رقم 2989 التي تنص: "على مجلس الإدارة المُنتَخَب أن يودع إدارة التعاون خلال خمسة عشر يوماً من التاريخ الذي اتخذت فيه الجمعية التأسيسية مقرراتها، ثلاث نسخ أصليّة عن كل المستندات التالية:

1. النظام الذي أقرَّته الجمعيّة التأسيسية موقّعاً عليه من جميع الأعضاء الذين حضروا الاجتماع.
2. لائحة بأسماء الأعضاء المؤسسين موقعاً عليها من كلٍ منهم ومبيّن فيها عدد الأسهم الذي اكتتب به.
3. لائحة بأسماء الأعضاء الذين حضروا اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية موقعاً عليها من كلٍ منهم.
4. محضر اجتماع الجمعية التأسيسية موقعاً عليه من رئيس الجلسة ومِن ممثل إدارة التعاون.
5. محضر جلسة الإدارة المنتخب موقعاً عليه من كل أعضاء المجلس.
6. محضر جلسة لجنة المراقبة موقعاً عليه من كل الأعضاء".

ومن ثم يتم تبليغ رقم التسجيل ونسخه مُصَدَّقة عن قرار التأسيس خطيّاً لمجلس الإدارة، ومن هذه اللحظة تُعتَبَر التعاونية مؤسسة حُكماً ويُمكِنُها البدء بأعمالها ونشاطاتها.

وبالإضافة إلى هذه الإجراءات، فإنَّه يمكن لإدارة التعاون تقديم طلب لمجلس إدارة الجمعية التعاونية بعد تأسيسها بهدف إدخال تعديلات على نظام التعاونية، شرط ألّا يؤدي هذا التعديل إلى تغيير طابعها التعاوني. ويُقَدَّم هذا الطلب خطياً وخلال مهلة شهر ويتم إبلاغه لمجلس الإدارة، التي يتوجب عليها دعوة الجمعية العمومية للبت في الأمر.

"*وفي حال عدم موافقة الجمعية العمومية على هذه التعديلات، عندها يَحِق لإدارة التعاون إتباع طرق المراجعة القانونية* [1]." إلّا أنَّه لا يُمكن تعديل أهداف التعاونية إلّا بقرار من الجمعية العمومية غير العادية وضمن الشروط المنصوص عنها في قانون الجمعيات التعاونية.

الفرع الثاني: مراحل تأسيس وتسجيل الشركات التعاونية

إنَّ طلب إنشاء الشركة التعاونية والخطّة التوجيهية التي يتم إعدادها بواسطة طالبي التأسيس في النظام الإيراني، لا تُقَدَّم مباشرةً إلى وزارة التعاون [2]. فبدايةً يَتِم عقد الجمعية التأسيسية، والتي بدورها تقوم من خلال اجتماع رسمي، بالتصديق على الخطة المُقتَرَحة لإنشاء الشركة التعاونية ومن ثم تعيين هيئة تأسيسية للشركة.

إذ ينبغي على الهيئة التأسيسية أن تقوم في أول اجتماع لها، بتعيين الشخص المفوَّض بالتواصل مع وزارة التعاون ولائحة بأسماء أعضاء الشركة التعاونية المطلوب تأسيسها. فيُقَدِّم المفوَّض هذا الطلب مرفقاً بالخطة التوجيهية، إلى إدارة التعاون [3].

وعلى إدارة التعاون بعد التحقق من توفر جميع الشروط اللازمة في طلب إنشاء التعاونية وتَطابُق أهداف هذه التعاونية مع قواعد وأنظمة الجمهورية الإسلامية الإيرانية، أن تُبدي رأيها خلال مهلة خمسة أيام، للهيئة التأسيسية التي يتم تبليغها بواسطة المفوّض الذي قامت بتعيينه. وفي حال موافقة إدارة التعاون على هذا الطلب، عندها يتم إعطاء الهيئة التأسيسية، نسخة عن الصك التأسيسي للشركة التعاونية.

---

[1] الفقرة 3 من المادة 11 من المرسوم رقم 2989 المتعلق بالجمعيات التعاونية في لبنان.

[2] فرزانة همتي راد، **مبادئ وأفكار التعاونية (قسم التعاونية والرعاية الاجتماعية)**، المرجع السابق، ص100.

[3] يتم تأسيس إدارة تعاون في كل محافظة وتكون تابعة لوزارة التعاون في إيران ومهمتها متابعة أعمال الشركة التعاونية في تلك المنطقة.

وبموجب هذا القانون، ينبغي على وزارة التعاون خلال مهلة لا تتجاوز الشهر من تاريخ تلقيها الخطة التوجيهية والمستندات اللازمة، الموافقة على تأسيس الشركة التعاونية أو عدم الموافقة.

حيث أنَّه عند موافقة وزارة التعاون على تأسيس الشركة التعاونية، يتم تسجيل هذه الشركة والتعديلات التي تجري عليها في الدوائر الرسمية، ويُنشر القرار في الجريدة الرسمية في الجمهورية الإسلامية الإيرانية، وعند اللزوم يتم النشر في إحدى الجرائد المحلية وفي مقر هذه الشركة [1].

ومن هنا تجدر الإشارة إلى أنَّه على الهيئة التأسيسية في الشركة التعاونية بعد الحصول على موافقة وزارة التعاون، اتخاذ عدّة خطوات وهي كالتالي:

اولاً: الاستحصال على رخصة من السلطات المختصّة للعمل في نطاق الخطة المقترحة. بحيث الزم قانون التعاونيات الاقتصادية لعام 1992، الشركات التعاونية الاستهلاكية والإنتاجية، بالحصول على رخصة عمل من وزارة التعاون ورخصة أخرى من المؤسسات الحكومية المعنيّة، من أجل القيام بنشاطاتها وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

وقد أشار الفقه في إيران [2] فيما خص هذه النقطة أنَّ عَدَم قيام المُشَرِّع بتحديد مهلة مُعَيَّنة للاستحصال على الرخصة من المؤسسات المعنيّة ووزارة التعاون، من شأنه أن يؤدي إلى قيام الهيئة التأسيسية بالتَقَدُّم للحصول على الرخصة في فترات متباعدة، إذ لا توجد رقابة على هذا الشرط وعليه يَبقى المجال مفتوحاً إمام الهيئة التأسيسية للتلاعب على القانون.

ثانياً: صياغة النظام الأساسي المُقتَرَح.

ثالثاً: فَتح حساب باسم "تعاونية قيد التأسيس" في صندوق التعاون.

رابعاً: دعوة الأشخاص الذين تتوفر لديهم الشروط اللازمة للعضوية، بالإضافة إلى ذكر المهلة المُعطاة لهم لقبول عُضويتهم والمبلغ الذي يجب عليهم إيداعه في حساب الشركة وايضاً الآلية المتعلقة بنشر إعلانات الشركة لحين انعقاد أول اجتماع للجمعية العمومية العادية.

خامساً: التَحَقُّق من شروط طالبي العضوية في الشركة التعاونية والمستندات التي تُثبت إيداعهم للأسهم التي ينبغي عليهم تسديدها بهدف مشاركتهم في أول اجتماع للجمعية العمومية العادية، ومن ثم دعوة

---

[1] لا يُلزِم القانون، نشر التعديلات التي تجري فيما خص مجلس الإدارة ولجنة المراقبة والمدير العام للشركة في الجريدة الرسمية.

[2] ابراهيم عقيقي، **قانون العمل ومصادر حل الخلافات في قانون العمل ووزارة التعاون**، المرجع السابق، ص331.

الأعضاء لحضور اجتماع الجمعية العمومية العادية وذلك خلال مهلة خمسة عشره يوماً قبل تاريخ عقد الاجتماع. وكذلك يتم إرسال نسخة من هذه الدعوة لإدارة التعاون من أجل تفويض مراقب ينوب عنها في أول اجتماع للجمعية العمومية العادية.

سادساً: اختيار مجموعة أشخاص من المؤسسين، لإدارة اجتماع الجمعية العمومية ومن ثم تنظيم لائحة بأسماء الأعضاء المقرر حضورهم في الاجتماع مع تواقيعهم، وتسليم هذه اللائحة للإدارة التي تم تعيينها بواسطة المؤسسين [1].

كما ولا بد من التنويه أنّه "في حال رَفَضَت وزارة التعاون، طلب التأسيس والتسجيل، فإنه يمكن لطالبي التأسيس الاعتراض على هذا القرار خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ صدوره لدى المجلس المختص بالنظر في الشكاوى المتعلقة بالتعاونيات، ويكون قرار هذا المجلس نهائي ومُلزِم [2]."

الفرع الثالث: الإعفاءات التي تتمتع بها الجمعيات والشركات التعاونية في لبنان وإيران

إلى جانب الإجراءات التي فرضتها القوانين اللبنانية والإيرانية عند تأسيس التعاونية، فإنَّه تَجدر الإشارة إلى بعض الإعفاءات التي تتمتع بها التعاونيات.

فالجمعية التعاونية في لبنان بما أنها لا تبغي الربح في الأساس، لذلك تُعفى من معظم الرسوم ومن ضمنها رسوم البلدية على الإعلان ورخص البناء والقيمة التأجيرية وأيضاً رسوم النشر في الجريدة الرسمية وباقي الرسوم والضرائب التي تم ذكرها في قانون الجمعيات التعاونية [3].

---

[1] هؤلاء الأعضاء يقومون بإدارة اجتماع الجمعية العمومية لأول مرة فقط.

[2] المادة 24 من قانون الشركات التعاونية الإيراني لعام 1972:" هرگاه شركت تعاونى كه درخواست ثبت آن از طرف وزارت تعاون وامور روستاها ويا وزارت كار وامور اجتماعى رد شده است، به تصميم مذكور اعتراض داشته باشد، مى تواند ظرف ده روز از تاريخ وصول اعلام نظر وزارت مربوط، وزارت خود را همراه با دلائل و مدارک مربوط به تقاضاى ثبت، به شورای رسيدگى و داورى در اختلافات تعاونى ها ارسال دارد. نظر شورای مذكور قطعى و لازم الاجرا است".

[3] المادة 58 من قانون الجمعيات التعاونية التي أشارت إلى أنَّه: تُعفى الجمعيات التعاونية من:

أ- الرسوم البلديّة (الرسم على الإعلان، الرسم على رخص البناء، الرسم على بيانات الدروس الفنيّة، الرسم على القيمة التأجيريّة، الرسوم على الكهرباء والماء)

ب- الأجور والبدلات التالية (أجور النشر في الجريدة الرسميّة، أجور الفحوصات المختبريّة في المؤسسات التابعة للدولة، نسبة مئويّة تُحدد بقرار من وزير الزراعة من أسعار بيع حاصلات وزارة الزراعة)

ت- الرسوم والضرائب غير المباشرة ومنها: (رسوم الطابع الأميري عن عقود الاقتراض وسائر السندات المتفرّغة عنها، الرسوم والتأمينات القضائية ورسم الطابع الأميري عن الدعاوى التي تقيمها الجمعية على مدينيها أو تُقام عليها من هؤلاء وخمسون بالمئة من رسوم التصدير عن المنتجات التي تصدرها التعاونية إلى الخارج و...).

وتستفيد الجمعيات التعاونية في لبنان بمختلف أنواعها من هذه الإعفاءات باعتبارها شخصيات معنوية قائمة بذاتها، إلّا أن الإعفاءات لا تشمل المؤسسات والشركات التي تتعامل مع الجمعيات أو حتى أعضائها.

وبالنسبة للمحاكم اللبنانية، ففي إطار تعريفها للإعفاءات التي تتمتع بها الجمعيات التعاونية، اعتبر مجلس شورى الدولة أنَّ الجمعية التعاونية الزراعية في مزرعة السياد تتمتع بجميع الإعفاءات التي نص عليها القانون ولا يُقبَل اعتراض بلدية قرطبا على تقديم هذه الإعفاءات للجمعية ما لم يَستَنِد لأسباب صحيحة [1].

إلّا أن الشركة التعاونية في النظام الإيراني نظراً لطبيعتها وهدفها الأساسي ألا وهو تحسين وضع أعضائها والمنتسبين اليها، فإنها مَعفية من 25% من الضرائب بمختلف أنواعها، ما عدا الشركات والاتحادات التعاونية الاستهلاكية، فإنها تُعفى من جميع أنواع الضرائب باستثناء الضريبة على القيمة المُضافة.

ولكن يُشترط أن تكون الغاية من تأسيس هذه الشركة هو سد حاجة اجتماعية لأعضاء التعاونية، وفي حال قيام الشركة بتقديم مساعدات لغير أعضائها أو القيام بنشاطات مخالفة للقواعد والأحكام المنصوص عنها في الدستور الإيراني، وقانون الشركات التعاونية وقانون التعاونيات الاقتصادية، فعندها يجب عليها بالإضافةً إلى دفع الضرائب، تسديد غرامة مالية تُحدد قيمتها وفقاً لقانون الشركات التعاونية، وهذا ما أكدته المحكمة في إيران [2].

الفقرة الثانية: الهيكلية التنظيمية للتعاونية

لا يمكن لأية تعاونية أن تعمل بصورة تُحقق الغرض الذي أُنشئت من أجله إلّا إذا ساهم كل عضو مساهمة فعّالة واشترك اشتراكاً فعلياً في نشاطها اليومي.

وعلى المؤسسين أن يُدَرِبوا المنتسبين الجدد على طرق التعاونية وأن يوضحوا لهم كفاية مبادئ التعاون التي درسوها هم أنفسهم عندما أسسوا التعاونية [3].

ث- الضرائب المباشرة ومنها (ضريبة الأملاك المبنيّة عن الأبنية التي تملكها التعاونية، رسم الانتقال عن الهبات والمساعدات والوصايا التي تؤول عن إلى الجمعية دون عوض).

ج- ضريبة الدخل عن أرباح الجمعية بما فيها الفوائد التي تتقاضاها من مدينيها.

[1] مجلس شورى الدولة، قرار رقم 165 تاريخ 2005/12/28، الجمعية التعاونية الزراعية في مزرعة السياد م.م./ بلدية قرطبا، مجلة القضاء الإداري،2011، ص338-335.

[2] محكمة العدل الإدارية الإيرانية، قرار رقم 316، تاريخ 1995/3/15، الاتحاد التعاوني المركزي/ وزارة الاقتصاد، الجريدة الرسمية، 1997، ص 667.

[3] كميل قبع، الحركة التعاونية في لبنان والعالم، **الحركة التعاونية في لبنان والعالم**، المرجع السابق، ص7.

فيساهم الأعضاء بقرارات التعاونية عن طريق المشاركة والتصويت في جلسات الجمعية العمومية التي تُعتَبر بدورها السلطة العليا لهذا القطاع وهي بمثابة السلطة التشريعية.

وتُخَوِّل هذه السلطة، الجمعية العمومية صلاحية تفويض عدد من أعضائها المساهمين المتخصصين، من أجل إدارة التعاونية، من خلال مجلس إدارة يقوم بتنفيذ قرارات الجمعية العمومية واتخاذ القرارات اللازمة لضمان حسن سير أعمال التعاونية ضمن نطاق صلاحياته، ويتم أيضاً تعيين جهاز لمراقبة أعمال الإدارة.

وعليه لتبيان كيفية مساهمة الأعضاء في التعاونية، لا بد من التطرق للسلطات المختصّة في مجال اتخاذ القرارات والتي تتمثل بمجلس الإدارة **(الفرع الأول)**، والجمعية العمومية **(الفرع الثاني)** ولجنة الرقابة على أعمال التعاونية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: مجلس الإدارة:

يُعتبر مجلس الإدارة، ثاني أهم سلطة إدارية في الشركة أو الجمعية التعاونية ويتم انتخاب أعضائه بطريقة الاقتراع السرّي في الجمعية العمومية لمدّة سنتان أو ثلاثة سنوات وفقاً لنظام التعاونية.

فحضور الأعضاء بصورة فعّالة في اجتماعات الجمعية العمومية، يَفتَح المجال أمامهم للمشاركة بشكل اوسع في إدارة التعاونية. بحيث أن هؤلاء الأشخاص هم الذين يقومون بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

وقد نص المرسوم التطبيقي رقم 2989 على أنَّ مجلس الإدارة يؤلف من ثلاثة أو خمسة أو سبعة أعضاء يتم انتخابهم بالجمعية العمومية، بالإضافة إلى انتخاب ثلاثة أعضاء ملازمين. ويتم تعيين درجة كل واحد منهم لمعرفة من سَيُدعى لملء المركز الشاغر.

فعدد الأعضاء يبقى ثابت كما تم تحديده في هذا القانون وأي تغيير بهذا الخصوص يجب أن يتم بمرسوم يُتَّخَذ في مجلس الوزراء.

ومن هنا نلاحظ مرونة أكبر في قانون التعاونيات الاقتصادية الإيراني، بحيث اشترط المشرِّع أن يتألف مجلس الإدارة من ثلاثة أعضاء كحد أدنى وسبعة أعضاء كحد أقصى. أي لم يتم تحديد عدد معيَّن يجب الالتزام به.

وكذلك اعتبر هذا القانون أنَّه في الشركات التعاونية الضخمة يمكن إضافة عضو واحد إلى أعضاء مجلس الإدارة وتعيين عضو ملازم مقابل انتساب كل اربعمائة عضو جديد إلى التعاونية. ولكن يُشتَرط في هذه الحالة ألّا يزيد عدد أعضاء مجلس الإدارة عن خمسة عشر عضو.

بيد أنَّ هذا التناقض في رأي المشرّع الإيراني بالنسبة لعدد أعضاء مجلس إدارة الشركة التعاونية، من شأنه أن يثير التساؤلات حول هذا الموضوع ويمكن أن يُفهم بطرق مختلفة؛ ولذلك رأى الفقه [1] أنَّه كان من الأفضل أن تنص المادة المذكورة على أنَّه يُسمَح للشركات التعاونية التي لديها خمسمائة عضو على الأقل بأن يكون عدد أعضاء مجلس إدارتها 15 عضو كحد أقصى إلى جانب 5 أعضاء ملازمين.

بحيث أشار النظام التأسيسي للشركات التعاونية في إيران إلى أنَّ الشركات التي تتألف من خمسمائة عضو، تُعتبر شركات ضخمة ومثال على ذلك الشركة التعاونية لتصنيع البلاستيك والتي تتألف من أكثر من 2550 عضو وهي إحدى أكبر الشركات في محافظة قُم الإيرانية [2].

وبالنسبة لجنسية العضو، فإنَّ قانون الجمعيات التعاونية لم يشترط صراحةً على المُرَشَح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون من الجنسية اللبنانية، فيما أوجب توفّر هذا الشرط في مدير التعاونية، بحيث نصَّ هذا القانون على أنَّه *"يُشترط في مدير التعاونية أن يكون لبنانياً منذ خمس سنوات* [3]." **وبالتالي نستنتج أنَّه ليس من الضروري على هذا العضو أن يكون لبنانياً بالأصل، بل يمكن أن تكون جنسيته اللبنانية مُكتسبة.**

بينما في قانون الشركات الإيراني فقد أوجب المُشرِّع على أعضاء مجلس الإدارة وبالتالي المدير العام أن يكونوا من الجنسية الإيرانية ولا يُقبل أن تكون هذه الجنسية مُكتسبة [4]. إذ لا يجوز لأي شخص غير ايراني أن ينتسب إلى الشركة التعاونية من الأساس وليس فقط للعضوية في مجلس إدارتها [5].

---

[1] حمداله رستمي، **قانون وقواعد التعاون**، المرجع السابق، ص210.

[2] محمد مهدي خاقاني، التعاونيات الإنتاجية في محافظة قم الإيرانية، مركز معلومات للصناعات الإيرانية، www.isomer.ir، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2019/3/12، الساعة 3:45 PM.

[3] المادّة 64 من المرسوم رقم 2989 المتعلّق بالجمعيات التعاونية.

[4] المادة 982 من قانون الجنسية الإيراني رقم ٥٠٦٨/٩٦٩ الصادر عام 1935/2/16 التي حددت الحالات التي لا تُقبل فيها الجنسية المكتسبة ومن ضمنها العضوية في الشركات التعاونية. إذ نصت:" *اشخاصی که تحصیل تابعیت ایرانی نموده یا بنمایند از کلیه حقوقی که برای ایرانیان مقرر است بهرهمند میشوند لیکن نمیتوانند به مقامات ذیل نائل گردند: ریاست جمهوری و معاونین او، عضویت در شورای نگهبان و ریاست قوه قضائیه، وزارت و کفالت وزارت و استانداری و فرمانداری، عضویت در مجلس شورای اسلامی، عضویت در شوراهای استان و شهرستان و شهر و تعاونی ها، استخدام در وزارت امور خارجه و نیز احراز هرگونه پست و یا ماموریت سیاسی، قضاوت، عالیترین رده فرماندهی در ارتش و سپاه و نیروی انتظامی، تصدی پستهای مهم اطلاعاتی و امنیتی.*"

[5] رضا باكدامن، **الدليل القانوني للشركات التعاونية (بما في ذلك القوانين والأنظمة المراقبة لعمل الشركات التعاونية للإستهلاك، الإنتاج والتوزيع)**، المرجع السابق، ص86.

وبالإضافة إلى هذه الشروط، فإنَّ القانون الايراني وبالنظر إلى نظام الجمهورية الإسلامية، يَشترط على المُرشح لعضوية مجلس إدارة الشركة التعاونية، التعهُّد والالتزام بأحكام الإسلام، وعلى هذا العضو ألّا يكون مُتهم بارتكاب جرائم ضد أمن الدولة ولا يكون محكوم عليه بجناية أو جنحة شائنة.

وفيما خصَّ قانون الجمعيات التعاونية اللبناني، فإنَّ إي إهمال مقصود أو تقصير من قبل أعضاء مجلس الإدارة والذي من شأنه الإضرار بالتعاونية؛ سواء كان هذا الضرر مادياً أو معنوياً، يُحَمِّل هؤلاء الأعضاء المسؤولية وبالتالي في حال ثبوت هذا الإهمال يمكن عندها لمديرية التعاونيات اتخاذ الإجراء المناسب بحق أعضاء ومدير مجلس الإدارة.

وعلى هذا الأساس اعتبر مجلس شورى الدولة في لبنان أنَّه في حال ثبوت إهمال أو تقصير في إدارة التعاونية، عندها يَحِق لمدير عام التعاونيات، حل مجلس الإدارة وتعيين لجنة مؤقتة لإدارة أعمال الجمعية التعاونية[1].

هذا وأنَّ مجلس الإدارة المنتخب من الجمعية العمومية، مولج بإدارة أعمال التعاونية وتأمين حسن سيرها والحفاظ على مصالحها. فيتمتع بأوسع الصلاحيات من أجل ذلك [2]، وكل أعمال مجلس الإدارة تكون

---

[1] مجلس شورى الدولة بيروت، قرار رقم 448، تاريخ 2000/7/11، مجلس إدارة الجمعية التعاونية السكنية مزرعة يشوع –الاتحاد م.م. / الدولة، مجلة القضاء الإداري, 2003، ص 783–780.

[2] المادة 39 من المرسوم رقم 2989 المتعلقة بالجمعيات التعاونية التي أشارت إلى صلاحيات مجلس الإدارة ومن ضمنها:

1. يمثل التعاونية أمام الدولة والقضاء واللجان والإدارات والمؤسسات العامّة والخاصّة ويقوم بجميع الأعمال التي يستلزمها هذا التمثيل.
2. يسحب ويستلم جميع التحارير والطرود والحوالات وغيرها المرسلة للتعاونية ويعطى ايصالات بها.
3. يقبل المنح والهبات والتبرعات.
4. يقرض ويستقرض وفقاً للأصول ويفتح الاعتمادات ويقدم الكفالات الخ...

وأيضاً المادة 37 من قانون التعاونيات الاقتصادية الإيراني لعام 1992 التي حددت وظائف وصلاحيات مجلس إدارة الشركة التعاونية في القانون الإيراني ومن ضمنها:

1. دعوة الجمعية العمومية (العادية وغير العادية).
2. تعيين ممثل عنها من أجل الحضور اجتماع الجمعيات العمومية التي لا تكون الشركة أو اتحاد التعاونية، عضو فيها.
3. الرقابة على مصاريف التعاونية ومتابعة الحسابات وتقديم تقارير إلى لجنة المراقبة و ...

مُلزمة للتعاونية تجاه الغير، شرط أن يراعي مجلس الإدارة، النظام الأساسي للتعاونية والنصوص القانونية المتعلقة بعمله.

إلّا أنَّه رأى بعض الفقهاء في إيران [1] أنَّ الصلاحيات المعطاة لمجلس إدارة التعاونية تفوق وظائفها القانونية. فمثلاً فيما يَتَعَلَّق بإعطاء مجلس الإدارة صلاحية الموافقة والتصديق على انتقال الأسهم بين الأعضاء، فكان من الأفضل أن تُعطى هذه الصلاحية إلى الجمعية العمومية التي تُمَثِّل جميع أصحاب رأس المال وليس مجلس الإدارة.

كما وقد أعطى قانون التعاونيات الاقتصادية الإيراني [2] مجلس الإدارة، صلاحية استلام طلب استقالة أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام للشركة، في حين أنَّ أعضاء مجلس الإدارة يتم تعيينهم بواسطة الجمعية العمومية وبالتالي من المرجَّح أن يُقَدَّم طلب استقالتهم إلى نفس الجهة [3].

وفيما يتعلق بقرار عزل المدير العام للشركة، فقد اعتبرت المحاكم الإيرانية [4] أنّه بالاستناد إلى قانون التعاونيات الاقتصادية [5]، فإنَّ المدير العام يتم تعيينه بواسطة مجلس الإدارة وهو يُعتبر موظف يَعمَل مقابل أجر وبالتالي يَحق لمجلس الإدارة عزله متى يشاء.

وأخيراً تجدر الإشارة إلى أنَّ عضوية ورئاسة ونيابة رئاسة وأمانة سر مجلس الإدارة هي مجانية إلّا أنَّه يَحق لمجلس الإدارة أن يُقرر بعض التعويضات لتغطية النفقات التي يتكبدها أعضاء المجلس أثناء قيامهم بخدمة التعاونية.

---

[1] محمد مهربور، بهزاد بورسيد، ماهية الشركات التعاونية المساهمة العامّة، المرجع السابق، ص18 وأيضاً رضا باكدامن، **الدليل القانوني للشركات التعاونية (بما في ذلك القوانين والأنظمة المراقبة لعمل الشركات التعاونية للإستهلاك، الإنتاج والتوزيع)**، المرجع السابق، ص51.

[2] المادة 37 من قانون التعاونيات الاقتصادية الإيراني التي عدّدت وظائف وصلاحيات أعضاء مجلس الإدارة.

[3] حيث أنَّه من الممكن أن يكون سبب استقالة أحد الأعضاء هو الاعتراض على طريقة عمل باقي أعضاء مجلس الإدارة ولذلك فإن تسليم طلب الاستقالة إلى هذه الجهة لا يصب في مصلحة الشركة التعاونية.

[4] محكمة العدل الإدارية الإيرانية، طهران، إيران، قرار رقم 666، تاريخ 2009/12/7، السيّد خدا رحم تبريك/ هيئة حل الخلافات المتعلّقة بقانون العمل في محافظة كهكيلوية وبويراحمد الإيرانية، الجريدة الرسمية 2010، ص18931.

[5] الفقرة الثالثة من المادة 37 من قانون التعاونيات الاقتصادية الإيراني، التي اعتبرت أنَّ من وظائف وصلاحيات مجلس إدارة التعاونية: تعيين وعزل والموافقة على طلب استقالة المدير العام وأيضاً الرقابة على أعماله وإعطاء التوصيات من أجل تحديد بدل أتعابه في الجمعية العمومية للتعاونية.

الفرع الثاني: الجمعية العمومية:

تُعتبر الجمعية العمومية، السلطة العليا في التعاونية وهي تتألف من جميع الأعضاء المؤسسين والمنتسبين الذين حرروا كامل قيمة سهم واحد على الأقل مما يملكون من أسهم.

فقرارات الجمعية العمومية مُلزمة وتسري على جميع أعضاء التعاونية. وخلافاً لما هو الحال في الشركات التجارية فإن المساهمين أي أعضاء الجمعية أو الشركة التعاونية بغض النظر عن عدد الأسهم التي يملكونها، يحق لكل واحد منهم صوت واحد في الجمعية العمومية.

والقرارات تُتَخَذ بالأكثرية وبالتالي ينبغي على جميع الأعضاء الحضور في اجتماع الجمعية العمومية ولا يجوز حرمان أحد الأعضاء من هذا الحق. علماً أنَّه بموجب قانون الجمعيات التعاونية اللبناني، لا يحق للأعضاء، استنابة أو توكيل غيرهم للحضور أو التصويت في الجمعية العمومية إلّا النساء منهم والأشخاص المعنويين.

بينما في الشركات التعاونية فقد أجاز القانون للأعضاء الذين لا يستطيعون الحضور إلى هذه الجمعية، أن يوكلوا عنهم من يُمثلهم من بين باقي أعضاء التعاونية. فالعضو الذي يتولى هذه المهمة، يمكنه تمثيل العضو الذي لم يحضر والتصويت مكانه في الجمعية العمومية. وفي الشركات التعاونية الضخمة يحق لكل عضو أن يحضر ويُصوت في الجمعية العمومية نيابةً عن عضوين أخرين.

بحيث تجتمع الجمعية العمومية مرة في السنة على الأقل بعد انتهاء السنة المالية. وقد أوجب القانون الإيراني على الجمعية العمومية أن تجتمع خلال فترة ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية [1].

وعليه يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد، ويتولى تنفيذ هذا القرار رئيس مجلس الإدارة؛ إمّا من تلقاء نفسه أو بناءً لطلب يوجه اليه من إدارة التعاون أو لجنة المراقبة أو من عُشر عدد أعضاء المنتسبين بتاريخ توجيه الدعوة، وفقاً لقانون الجمعيات التعاونية.

وفي قانون الشركات التعاونية، فإن الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية إذا لم تُقدم بناءً لطلب رئيس مجلس الإدارة من تلقاء نفسه، فإنها تتم بناءً لطلب يُقدم من وزارة التعاون أو من لجنة المراقبة أو من خُمس عدد أعضاء المنتسبين بتاريخ توجيه الدعوة.

---

[1] الشركات التعاونية في إيران، مؤسسة "فكر برتر" الحقوقية المتخصصة في مجال تسجيل الشركات الإيرانية، www.companyregister.ir، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2019/2/10، الساعة PM1:00 .

وإذا رفض مجلس الإدارة طلب الدعوة أو أهمل البت فيه، عندها يحق لإدارة التعاون (وزارة التعاون في القانون الإيراني) بناءً على مراجعة الجهة الطالبة، أن تدعو الجمعية العمومية للانعقاد وتُحدد جدول أعمالها.

وبالتالي على الجمعية العمومية أن تناقش في اجتماعها، كافّة القضايا الواردة في جدول أعمالها [1] ومن ضمنها انتخاب أعضاء مجلس الإدارة والأعضاء الملازمين وأعضاء لجنة المراقبة والبت بفصلهم [2].

فيجري التصويت بطريقة رفع الأيدي في جميع القضايا التي تطرح للتصويت. أمّا فيما خص انتخاب أو فصل أعضاء مجلس الإدارة ولجنة المراقبة فيتم التصويت بطريقة الاقتراع السرّي.

هذا ويمكن أن تنعقد هذه الجمعية أكثر من مرة كلما دعت الضرورة إلى ذلك، كأن يطرأ أمر عاجل لا يَحتَمِل التأخير، فيعود لنظام الشركة أمر تحديد مكان وزمان انعقاد الجمعية العمومية.

وفيما خص الأمور المتعلقة بإدخال تعديلات على نظام التعاونية، وحل أو دمج التعاونية، انتسابها إلى اتحادات تعاونية أو زيادة مسؤوليه الأعضاء أو تحويل مسؤوليتهم من المسؤولية المحدودة إلى المسؤولية غير المحدودة، فجميعها تدخل ضمن صلاحيات الجمعية العمومية غير العادية.

الفرع الثالث: الرقابة على أعمال التعاونية:

في الأصل يعود حق الرقابة على أعمال التعاونية للجمعية العمومية التي يساهم فيها جميع الأعضاء، ولكن نظراً لقلّة اجتماعات الجمعية العمومية وعدم وجود الخبرة الكافية بين الأعضاء، تقوم هذه الجمعية بانتخاب لجنة مراقبة مؤلفة من ثلاثة أعضاء تكون مدّة ولايتهم مماثلة لمدّة ولاية مجلس الإدارة وعضويتهم

---

[1] الفقرة الثانية من المادة 60 من المرسوم رقم 2989 المتعلق بالجمعيات التعاونية اللبنانية التي أشارت إلى أنَّه: "يدخل في صلاحية الجمعية العمومية العادية البت في جميع القضايا والأمور والمسائل المتعلّقة بالتعاونية باستثناء تلك التي تدخل في صلاحية الجمعية العمومية غير العادية. وعليها على الأخص البت بالأمور التالية:

آ –فحص وتصحيح وتصديق الحسابات والميزانية وإعطاء أعضاء مجلس الإدارة براءة ذمّة عن أعمالهم.

ب –بحث وإقرار أو تعديل برامج العمل المقدّمة من مجلس الإدارة.

ج –انتخاب أعضاء مجلس الإدارة والأعضاء الملازمين وأعضاء لجنة المراقبة وكذلك البت بفصلهم وفقاً لأحكام هذا المرسوم.

د –تحديد شروط شراء ومقايضة وبيع أموال التعاونية غير المنقولة وإنشاء حقوق عينيّة عليها و... ".

[2] سمير أيوب، طارق ياسين، داوود ترحيني، الجمعيات التعاونية في لبنان: المهام–الإطار القانوني، منشور في الموقع: https://www.ilo.org/beirut/lang--ar/index.htm، تم الخول إلى الموقع بتاريخ 2019/5/11، الساعة PM1:00.

قابلة للتجديد. ويَنتَخِب أعضاء لجنة المراقبة فور انتخابهم من الجمعية العمومية وفي اليوم ذاته، رئيساً من بينهم لإدارة أعمال اللجنة، وتُتخذ مقرراتهم بأكثرية أصوات أعضائها المختلفة [1].

وتجتمع لجنة المراقبة مرة على الأقل كل ستة أشهر وتتمتع بعدة صلاحيات ومن أهمها الاطلاع على مقررات مجلس الإدارة والجمعية العمومية وتعليمات إدارة التعاون، وأيضاً الاطلاع على الحسابات والميزانيات وطلب فصل عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو لجنة المراقبة عند الاقتضاء.

كما وتقوم هذه اللجنة بالتذكير بالمخالفات التي ارتكبت في التعاونية في ظل إدارة مجلس الإدارة أو المدير العام وبالتالي إقامة الدعاوى على أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لمقررات الجمعية العمومية [2].

"وإذا أهملت أو امتنعت لجنة المراقبة عن إعداد تقريرها وإيداعه مجلس الإدارة، وُجِبَ على هذا الأخير إعلام الجمعية العمومية بذلك في الاجتماع لتقرير ما تراه مناسباً إن لجهة صرف النظر عنه أو لجهة تكليف شخص آخر إعداده وعرضه عليها في اجتماع لاحق [3]". وهذا ما استَقَرَّ عليه الاجتهاد في المحاكم اللبنانية أيضاً [4].

كما ولا بد من التنويه أنَّه إلى جانب رقابة لجنة المراقبة على الأعمال الداخلية للتعاونية، فقد أعطى القانون اللبناني، المديرية العامة للتعاونيات التابعة لوزارة الزراعة، الحق لوقف تنفيذ كل قرار يُتَّخَذ من الجمعية العمومية أو مجلس إدارتها أو لجنة المراقبة لديها في حال كان يُخالف أحكام القانون أو نظام ومبادئ التعاون. وذلك بسبب اهتمام الدولة وحرصها على الحفاظ والتأكد من أنَّ أعمال الجمعية التعاونية تتوافق مع مبادئ العمل التعاوني [5].

بحيث تتضمن الأعمال الرقابية، مراجعة كافّة أعمال التعاونية ونشاطاتها وقرارات وممارسات هيئاتها الإدارية المختلفة. فهذه الرقابة تُعتبر رقابة حكومية وتشمل حسابات التعاونية من خلال الميزانية السنوية التي تُقدم

---

[1] حسن عباس صالح، تطوير إدارة الموارد البشرية في الجمعيات التعاونية اللبنانية، الدراسة السابقة، ص22.

[2] المادة 51 من المرسوم التطبيقي رقم 2989 والمادة 41 من قانون الشركات التعاونية الايراني التي عدّدت الأعمال التي يجب أن تقوم بها لجنة المراقبة في التعاونية.

[3] الفقرة الثالثة من المادة 52، المرسوم التطبيقي رقم 2989.

[4] مجلس شورى الدولة، قرار رقم 124، تاريخ 2002/12/9، سعيد محمد المغربل ورفاقه / الدولة، متوفر من خلال موقع مركز الأبحاث والدراسات المعلوماتية القانونية، http://www.legallaw.ul.edu.lb، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2019/2/28، الساعة 16:00 PM.

[5] حسن عباس صالح، تطوير إدارة الموارد البشرية في الجمعيات التعاونية اللبنانية، الدراسة أعلاه، ص22.

نسخة منها إلى الاتحاد الوطني العام للجمعيات التعاونية اللبنانية ويتم التدقيق بها من قبل مراجع الحسابات ويُقدم تقرير بذلك.

فالرقابة الحكومية على عمل الجمعيات التعاونية، هي رقابة على القرارات الإدارية التي تتخذها الهيئات الإدارية المسؤولة في التعاونية بهدف التأكد من تقيدها بالقوانين وعدم تعارضها مع الأنظمة التعاونية المرعية الإجراء.

وفيما خص الرقابة الحكومية في إيران، فإنَّها تتم من خلال إدارة التعاون في كل محافظة والتي تُعتبر تابعة لوزارة الزراعة أو وزارة التعاون وذلك بحسب النشاط الذي تقوم به هذه التعاونية [1].

ومن هنا نُلاحظ أنَّ القانونين اللبناني والإيراني من جهة فَرَضَوا شروط وإجراءات صارمة إلى حدٍ ما على تأسيس وعمل التعاونيات، وذلك بسبب ارتباطها بمصالح الدولة ومصالح الأفراد في المُجتمع، إلّا أنَّه من جهة أخرى قَدَّموا العديد من التسهيلات والإعفاءات إلى هذا القطاع، بهف التشجيع على إنشاء الجمعيات والشركات التعاونية بَدَلاً من اللجوء إلى النشاطات الفرديّة.

إذ أنَّه على الرغم من بَعض الاختلاف في الشروط والإجراءات التي فُرِضَت على التعاونيات في القانونين اللبناني والإيراني، إنّما تبقى الغاية الأساسية هي توفير الحماية لأعضاء التعاونية والأشخاص الذين يَتَعاملون معها، وأيضاً الحفاظ على استمرارية الحركة التعاونية.

وبالتالي يمكن لأي شخص تتوفر فيه الشروط المنصوص عنها في القانون، أن يصبح عضواً في الشركة أو الجمعية التعاونية، إنّما بشرط أن يراعي أحكام القوانين المرعية الإجراء. بحيث أنَّ أي خطأ من قبل الأعضاء، من شأنه أن يؤدي إلى انقضاء التعاونية، مما يرتِّب مفاعيل ومسؤوليات على أطراف هذه التعاونية.

فما هي الحالات التي تؤدي إلى انقضاء الشركة أو الجمعية التعاونية؟ وهل مفاعيل هذا الانقضاء، تترتَّب فقط على الأعضاء، أم أنها تطال النظام التعاوني بأكمله؟

للإجابة على هذه الأسئلة، لا بد من توضيح كيفية انقضاء الشركات والجمعيات التعاونية الاستهلاكية والإنتاجية ومن ثم المفاعيل المترتبة عليها، وذلك في القسم الثاني.

---

[1] المادة 65 من قانون التعاونيات الاقتصادية الإيراني لعام 1992 والتي تنص على أنَّ: "الهدف من تأسيس وزارة التعاون في إيران هو من أجل القيام بأعمال الرقابة الحكومية على الشركات التعاونية والتأكُّد من مدى التزامها بالقوانين والأنظمة التي ترعاها وأيضاً تأمين الحماية اللازمة لهذا للقطاع التعاوني."

القسم الثاني: انقضاء الشركات والجمعيات التعاونية الاستهلاكية والإنتاجية والمفاعيل الناتجة عنها

استقر الفقهاء في إيران [1] على أنَّ تأسيس التعاونية الاستهلاكية والإنتاجية قائم على أساس تجميع رؤوس الأموال الصغيرة واستثمارها بمشاريع اقتصادية واجتماعية تَخدُم فئة من الأشخاص وبالتالي تُعَزز الاقتصاد العام في البلاد.

إلّا أنَّ افتقار التعاونية لإدارة ذات كفاءة او للمبادئ العامّة للعمل التعاوني وعدم التوصل إلى حل لهذا الوضع في الوقت المناسب، من شأنه أن يؤدي إلى انقضاءها.

وفضلاً عن ذلك؛ إنَّ أي إهمال من قِبَل التعاونية أو مخالفتها للقوانين والأنظمة، يَدفع إدارة التعاون إلى اتخاذ التدابير اللازمة بحقها، وفي معظم الحالات فإنَّ هذه التدابير تؤدي إلى حل التعاونية [2]. بيد أنَّه يُمكن أن يكون انقضاء التعاونية ناتج عن عملية دمجها مع تعاونية أو تعاونيات أخرى. حيث أنَّ القانون بدوره حدد الحالات التي تؤدي إلى انحلال وتصفية أو اندماج التعاونية وبالتالي انقضاء هذا الكيان.

ويترتب على انقضاء التعاونيات الاستهلاكية والإنتاجية، مفاعيل تَطال الأعضاء والمنتسبين إليها وبالتالي تُحَمِّلهم مسؤوليات تجاه التعاونية من جهة وتجاه الأطراف الذين يَتَعاملون معهم من جهة أخرى. كما وأنَّ لانقضاء التعاونية، أثار تترتب على ماهية هذا الكيان المستقل وإطاره القانوني.

فالسؤال الذي يُطرح؛ هل دائماً انقضاء التعاونية الاستهلاكية والإنتاجية يؤدي إلى انتهاء أو توقف النشاط الذي أنشئت من أجله؟ وماذا بالنسبة لحقوق الأشخاص الذين يتعاملون مع هذه التعاونية؟ فهل لحظ القانون او الفقه الحل المناسب لمثل هذه الحالات؟

---

[1] إبراهيم عقيقي، **قانون العمل ومصادر حل الخلافات في قانون العمل ووزارة التعاون**، المرجع السابق، ص 18.

[2] بيَّن أخر إحصاء للمديرية العامّة للتعاونيات لعام 2019-2018 أن التعاونيات الاستهلاكية والإنتاجية التي تم حلّها منذ بدء تنظيم العمل التعاوني في لبنان حتى هذا تاريخ، وصل إلى 75 تعاونية من أصل 102 تعاونية استهلاكية وإنتاجية. وحالياً توجد 27 تعاونية فقط تعمل في القطاع الاستهلاكي والإنتاجي في جميع الأراضي اللبنانية.
وفيما خصَّ عدد الشركات التعاونية المنحلّة في جميع المحافظات الإيرانية؛ فإن إحصاء وزارة التعاون الإيرانية لعام 2016 (أخر إحصاء نُشر على موقع وزارة التعاون: https://www.mcls.gov.ir/)، يشير إلى أنَّه خلال هذا العام فقط تم تسجيل حل وتصفيه 13 تعاونية استهلاكية وإنتاجية في جميع المناطق الإيرانية من أصل 3591 تعاونية تعمل في هذا القطاع.
في حين أن الأعوام السابقة وفي ظل الأزمة الاقتصادية في إيران، سُجِّلَ عدد أكبر من الشركات التعاونية المنحلة في هذا البلد.

من أجل الإجابة على هذا السؤال سوف نتطرق بدايةً إلى انقضاء التعاونية الاستهلاكية والإنتاجية بموجب القوانين المنظمة لعملها **(الفصل الأول)** ومن ثم سنستعرض المفاعيل المترتبة على انقضاء الجمعيات والشركات التعاونية الاستهلاكية والإنتاجية **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول: انقضاء التعاونيات الاستهلاكية والإنتاجية (الجمعيات والشركات) والضمانات التي تعطي لها

إن الشركات التعاونية في إيران قائمة بطبيعتها على الاعتبار الشخصي وليس المالي [1]، ولذلك هي تحظى بحماية ودعم مختلف شرائح المجتمع. ومع ذلك تَمَكَّنت هذه الشركات من خلال المزايا التي تتمتع بها، بفتح المجال أمام جميع الأشخاص من أجل المشاركة المالية والفكرية في نشاطاتها [2]. بينما الجمعية التعاونية في لبنان قائمة على الاعتبار المالي. إذ أنَّ العضو من أجل الانتساب إلى التعاونية عليه أولاً المشاركة في رأس المال [3].

وفي جميع الأحوال فإنَّ خروج أحد الأعضاء من الشركة أو الجمعية التعاونية الاستهلاكية والإنتاجية لا يؤثر على استمراريتها، بشرط ألّا يَقِل عدد الأعضاء والمنتسبين إليها عن الحد القانوني.

وفي حال نقص عدد الأعضاء والمنتسبين عن الحد القانوني ولم تتمكن التعاونية من سد النقص، فهذا الأمر من شأنه أن يؤدي إلى انقضاء عملها.

وقد أشار بعض الخُبراء في إيران [4] أنَّ معظم أعضاء التعاونية الاستهلاكية والإنتاجية الذين لديهم أعمال ثابتة إلى جانب العمل التعاوني، يكون انتسابهم إلى الشركة التعاونية بدافع تضييع الوقت والتسلية، وبالتالي قد يُهمل هؤلاء الأشخاص القيام بالتزاماتهم، مما يستلزم تدخُّل إدارة التعاون وإعلان انقضاء التعاونية.

كما ويُمكن أن تنقضي التعاونية عن طريق الاندماج في تعاونية أو تعاونيات أخرى، ومن ثم متابعة نشاطاتها أو توسيع نطاق أعمالها ضمن هيكلية تنظيمية جديدة.

فمن هذا المنطلق ولتبيان كيفية انقضاء التعاونية، سنبحث في هذا الفصل اولاً حل وتصفية التعاونيات الاستهلاكية والإنتاجية في قانون الجمعيات التعاونية اللبناني والقانون الإيراني **(المطلب الأول)** ومن ثم

---

[1] بهمن عبد اللهي، مسؤولية الأعضاء في إدارة موفقة للتعاونية، موقع ايسنا الإخباري المختص بإعداد دراسات ودوريات أكاديمية، Https://www.isna.ir ، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2019/4/2، الساعة 12:33 PM.

[2] محمد عبّاسي، **الاعتقاد بالعمل التعاوني (التعاون في الفكر والعمل)** ، الجزء الأول، منشورات معهد التنمية الريفيّة، طهران، إيران، 2009، ص164.

[3] مقابله مع غسان منعم، رئيس الاتحاد الوطني العام للجمعيات التعاونية في لبنان، نقابة الاتحاد الوطني العام، بيروت، لبنان، 2019/4/27.

[4] محمد حاج مهدي، التحقق من مكانة التعاون في الإسلام ونقاط القوّة والضعف في العمل التعاوني في إيران، موقع مركز المعلوماتية التابع لوزارة التعاون الإيرانية، https://iccnews.ir، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2019/3/24، الساعة 9:30 PM.

اندماج الجمعيات التعاونية الاستهلاكية والإنتاجية في لبنان والشركات التعاونية في النظام الإيراني **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: حل وتصفية التعاونيات الاستهلاكية والإنتاجية في قانون الجمعيات اللبناني والقانون الايراني

تنشأ التعاونية وفقاً لإرادة الشركاء والأعضاء الحرّة وبالتالي انقضائها أيضاً ينبغي أن يكون بموجب هذه الإرادة، فتتجلى إرادة الأعضاء من خلال عملية التصويت في الجمعية العمومية.

حيث أنَّ الأعضاء في التعاونية هُم أصحاب القرار، وبموجب القانون فإنَّه على هؤلاء الأشخاص امتلاك الخبرة والمعرفة في العمل التعاوني؛ شركة كانت أم جمعية، وذلك من أجل المشاركة واتخاذ القرارات بصورة صحيحة.

ولكن انطلاقاً من مبدأ الرقابة الداخلية (لجنة الرقابة) والرقابة الخارجية التي تَخضَع لها التعاونية، أحياناً وفي حالات مُعَيَّنة، فقد يكون انقضاء التعاونية وفقاً لقرار إدارة التعاون وذلك بموجب حالات خارجة عن إرادة الأعضاء والتي نصَّ عليها القانون.

لذا سنعالج في هذا المطلب اولاً كيفية حل وتصفية التعاونية وفقاً لقرار الجمعية العمومية غير العادية **(الفقرة الأولى)** وبعدها سنبحث موضوع حل وتصفية التعاونية بقرار رئيس إدارة التعاون **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: حل وتصفية التعاونية وفقاً لقرار الجمعية العمومية غير العادية

لقد عدّد قانون الجمعيات التعاونية اللبناني وقانون الشركات التعاونية في إيران، الحالات التي تُحَل وتُصفّى فيها التعاونيات وعليه سنقوم في هذه الفقرة بالتطرّق أولاً لأسباب حل التعاونية وفقاً لقرار الجمعية العمومية غير العادية في النظام اللبناني بدايتهً ومن ثم في النظام الإيراني **(الفرع الأول)** وبعدها سنبحث تصفية التعاونية وفقاً لقرار الجمعية العمومية غير العادية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: حل التعاونية وفقاً لقرار الجمعية العمومية غير العادية

استناداً لما تقَدَّم في القسم الأوّل، إنَّ الهدف من تأسيس الجمعية أو الشركة التعاونية الاستهلاكية والإنتاجية في منطقة مُعَيَّنة، هو لِسَد حاجة اقتصادية أو اجتماعية أو من أجل القيام بنشاط معيَّن لمدّة محددة. وبطبيعة الحال عند تحقق هذا الهدف، ينتفي السبب الذي أُنشئت من أجله التعاونية.

كما وأنَّه من الممكن أن تواجه التعاونية الاستهلاكية والإنتاجية بعض العواقب، مما يمنعها من متابعة نشاطها وإتمام المدّة المحددة لها [1]. وعليه لقد أوجب القانون في مثل هذه الحالات على الجمعية العمومية غير العادية، إصدار قرار بِحَل وتصفية التعاونية [2].

وقد يكون حل التعاونية ناتج عن عجز أو تعَثُّر في رأس المال أي أن تكون الصعوبات من الناحية المادّية. فبالرغم من أنَّ تجميع رأس المال أو تحقيق الأرباح المادّية لا يُعتَبَر الهدف الرئيسي من تأسيس الشركة أو الجمعية التعاونية، إلّا أنَّ متابعة أعمال التعاونية الاستهلاكية والإنتاجية كما هو الحال في أي نشاط أخر، يكون بحاجة إلى رأس مال. وبالتالي في حال ضياع كل أو بعض رأس مال التعاونية، عندها ينبغي على الجمعية العمومية غير العادية إعلان حلها وفقاً للإجراءات القانونية.

وبالإضافة إلى ما ورد، تُحل وتُصفى الجمعيات التعاونية في لبنان بقرار يَصدُر عن الجمعية العمومية غير العادية إذا شاءت تخفيض المسؤولية المترتبة على أعضائها، وذلك عن طريق تعديل نظامها الداخلي [3]. وأيضاً تُحل التعاونية لأي سبب أخر تراه الجمعية العمومية موجباً للحل.

إنَّ قرار الجمعية العمومية غير العادية فيما خص حل التعاونية، يُتَّخذ بأكثريّة ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين [4]، أي برضى أصحاب الأسهم في هذه التعاونية. وعليه إنَّ القانون لا يُلزم الجمعية العمومية بالحصول على ترخيص أو إذن مُسبَق من أجل اتخاذ هذا القرار.

إلّا أنَّ المشرّع في القانون الإيراني أوجب في حالات معيَّنة على الجمعية العمومية في الشركة التعاونية، الحصول على إذن أو ترخيص من بعض الجهات وذلك للتمكن من إعلان حل الشركة وتسجيل هذا القرار في الدوائر الرسمية.

---

[1] مثال على ذلك، ظاهرة التصحُّر في منطقة البقاع اللبنانية الذي يكون له أثر سلبي على المحصولات الزراعية وتباعاً على نشاط التعاونيات الزراعية والإنتاجية في هذه المنطقة.

[2] المادة 48 من قانون الجمعيات التعاونية اللبناني والمادة 54 من قانون التعاونيات الاقتصادية الإيراني التي عددت الحالات التي تُحل وتُصفى فيها الجمعيات التعاونية بقرار يصدر عن الجمعية العمومية غير العادية.

[3] المادة 13 من قانون الجمعيات التعاونية اللبناني التي أشارت إلى أنّه:" في حال رأت الجمعية لزوماً لتخفيض مسؤولية أعضائها، أمكنها ذلك عن طريق تعديل نظامها".

[4] المادة 69 من النظام الأساسي للجمعيات التعاونية في لبنان.

إذ أنَّه بموجب قانون التعاونيات الاقتصادية الإيراني، يَنبَغي على الجمعية العمومية غير العادية عند أخذ قرار بحل الشركة التعاونية، الحصول أولاً على موافقة خطّية من المؤسسات العامّة، والمصارف، والبلديات التي ساهمت برأس مال الشركة التعاونية أو قدَّمَت لها مساعدات [1].

ومن ثم يَتَوَجَّب على الجمعية العمومية، إرفاق هذه الموافقة مع قرارها المتعلِّق بحل التعاونية، وتقديمه لوزارة التعاون في إيران. ومن هنا على وزارة التعاون بعد دراسة الطلب المُقَدَّم، إمّا إعطاء الإذن بحل الشركة التعاونية وإمّا الرفض [2].

وعليه يَنبَغي على التعاونية قبل إعلان حلّها بقرار من الجمعية العمومية غير العادية، أن تؤدّي جميع الالتزامات الملقاة على عاتقها تجاه المؤسسات العامّة والدولة والمصارف والبلديات، التي قدَّمَت لها مساعدات مالية أو ساهمت في زيادة رأس مالها. وأيضاً تكون التعاونية ملزمة برد جميع الأموال التي أُعطيت لها من قِبَل المؤسسات العامّة والدولة [3].

بحيث اعتبر القضاء الإيراني [4] أنه في حال كانت الشركة التعاونية متوقّفة عن العمل ولم يَعد بمقدورها إكمال نشاطها أي كانت بحالة عجز، فهذا الأمر يَدل على اقتراب موعد حلّها وبالتالي يُمكن للمؤسسات التي قدَّمَت لها المساعدات، المطالبة باسترداد أموالها قبل إعلان حل هذه الشركة. بيد أنّه في حال لم يكن على عاتق الشركة المراد حلّها، أي التزامات أو تعهُّدات تجاه المؤسسات المذكورة، عندها يمكن للجمعية العمومية غير العادية اتخاذ قرارها بشأن حل التعاونية، من دون الحصول على موافقة مسبقة من جهات أخرى.

الفرع الثاني: تصفية التعاونية وفقاً لقرار الجمعية العمومية غير العادية

عندما يُقَرَّر حل التعاونية رضاءً في الحالات المذكورة، تُعَيِّن الجمعية العمومية غير العادية مُصفّياً أو أكثر لتولّي أعمال التصفية وبالتالي ينبغي إبلاغ هذا القرار مع أسماء المصفّين إلى إدارة التعاون للمصادقة عليه

---

[1] الفقرة الثالثة من المادة 30 من قانون التعاونيات الاقتصادية الإيراني:" إذا كان حل، دمج أو تغيير مواد من النظام الأساسي للتعاونية، مغاير للشروط والاتفاقيات المبرمة مع الممولين الذين قدَّموا مساعدات مالية للشركة، عندها يكون إتمام هذه العملية مرتبط بالحصول على موافقة خطّية من الجهات المعنية".

[2] محمود وزير، حل الشركة التعاونية من خلال عقد الجمعية العمومية غير العادية، موقع يُعنى بنشر مقالات تتعلق بالشركات التعاونية، www.v-taavoni.blogfa.com، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2019/3/23، الساعة PM11:21.

[3] إجراءات حل وتصفية الشركة التعاونية، موقع ايليا المتخصص في مجال تسجيل الشركات في المحافظات الإيرانية، https://eliya.ir/، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2019/3/20، الساعة AM 12:02.

[4] محكمة العدل الإدارية الإيرانية، قرار رقم 458 تاريخ 1990/11/19، الشركة التعاونية "ملامين سراي ملاير"/ مؤسسة التنمية الإنتاجية في محافظة همدان الإيرانية، الجريدة الرسمية، 1990، العدد 12، ص900.

ونشره في الجريدة الرسمية [1]. حيث أنَّه في حال عدم تسجيل ونشر هذا القرار، حينها لا يمكن البدء بإجراءات التصفية [2]. وهنا تنتهي سلطة مجلس الإدارة ولجنة المراقبة والجمعية العمومية فور صدور قرار الحل، ويباشر المصفّون أعمالهم من هذا التاريخ في تحصيل ديون التعاونية وتحقيق الديون المترتبة عليها وتصفية موجوداتها وممتلكاتها، تمهيداً لوضع الحساب الختامي [3].

إلّا أنه بالاستناد إلى قانون التعاونيات الاقتصادية الإيراني، فإن أعضاء الشركة التعاونية مسؤولون بالتضامن تجاه المؤسسات العامّة المدينون لها، وعليه فإنَّ تعيين مصفّي للشركة التعاونية ليس من شأنه إلغاء هذه المسؤولية وبالتالي تبقى على عاتقهم من تاريخ إعلان حل الشركة لغاية انتهاء عملية التصفية [4].

وبالإضافة إلى ذلك؛ فإنَّ القرار المتّخذ فيما خص تعيين مصفّي، يجب أن يتضمّن سلفة على أجره، على أن يتم تحديد أجر المصفي النهائي فيما بعد على ضوء الجهود التي يبذلها. إذ أنَّ جميع القرارات في هذه المرحلة تُتَّخَذ بعد موافقة إدارة التعاون عليها.

وعليه لا يجوز للجمعية العمومية أن تنعقد خلال فترة التصفية إلّا بناءً لدعوة توجّه إليها من إدارة التعاون في صحيفة محلّية أو بكتاب مضمون، قبل خمسة عشر يوماً من الموعد المحدد للاجتماع، وذلك من أجل النظر في بعض الأمور الضرورية ومنها إبدال المصفي أو المصفّين لأي سبب أخر تراه إدارة التعاون موجباً للإبدال [5].

---

[1] قرار إداري رقم 36 تاريخ 1998/3/16، حل وتصفية الجمعية التعاونية الاستهلاكية لبائعي وصيادي الأسماك في بيروت م.م. الجريدة الرسمية، 1998، العدد 15، ص 1213.

[2] الفقرة الأولى من المادة 54 من قانون التعاونيات الاقتصادية الإيراني:" تبدأ عملية التصفية، فور إعلان حل التعاونية وتسجيل هذا القرار في الدوائر المعنية".

[3] بيان رقم 0 تاريخ 2014/4/10، الحساب الختامي لأعمال التصفية للجمعية التعاونية الاستهلاكية "ينبوع الحياة" م.م.، الجريدة الرسمية، 2014، العدد 18، ص 1176-1177.

[4] مسؤوليات الأعضاء في الشركات التعاونية، موقع يتعلق بمعالجة كافّة امور الشركات التعاونية في إيران، https://www.sabtilia.com، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2019/4/2، الساعة 12:58 AM.

[5] قرار إداري رقم 133 تاريخ 2013/7/24، استبدال مصفّي الجمعية التعاونية الاستهلاكية البترونية م.م.، الجريدة الرسمية، 2013، العدد 34، ص 2911.

وكذلك يحق لأعضاء الجمعية العمومية، الاطلاع خلال هذا الاجتماع، على حساب التصفية الختامي ومناقشته قبل تصديقه من إدارة التعاون. حيث أنَّه على إدارة التعاون بعد استلامها الحساب الختامي لتصفية التعاونية، مراجعته والتصديق عليه ومن ثم نشره في الجريدة الرسمية [1].

وأخيراً عند انتهاء هذه الإجراءات، يحق لأعضاء الجمعية العمومية أن يعترضوا على حسابات التصفية أمام القضاء المختص خلال مهلة شهر من تاريخ نشر هذه الحسابات في الجريدة الرسمية. وفي حال لم يُقَدَّم أي اعتراض خلال هذه المدّة، يُعتَبَر الحساب الختامي نهائياً ويباشر المصفّون دفع جميع المتوجّبات، باستثناء قيمة الأسهم التي لا تُدفَع إلّا بعد دفع جميع الذمم الأخرى.

فبناءً لما تم شرحه، نستخلص أنَّ حل التعاونية بقرار من الجمعية العمومية غير العادية، يكون محدود بحالات معيّنة ترجع سلطة اتخاذ القرار فيها للأعضاء، وبالتالي لا تتعلق بالنظام العام أو بأخطاء فادحة مما يستوجب تدخُّل إدارة التعاون في اتخاذ القرار.

بينما نلاحظ أنَّه فور انتهاء عملية التصويت في الجمعية العمومية وصدور قرار الحل، تُصبح صلاحيات الجمعية العمومية غير العادية، مقيّدة وتابعة لسلطة أعلى منها ألا وهي إدارة التعاون. هذا وفيما خص النظام الإيراني، يكون قرار الجمعية العمومية خاضع لموافقة جهات عديدة بالإضافة إلى إذن إدارة التعاون.

وعليه يُطرح السؤال أنه في أي حالات يُمكن لإدارة التعاون اتخاذ قرار بحل التعاونية وما هو نطاق صلاحياتها في هذا المجال؟ وهل قراراتها تكون نافذة أو يمكن الاعتراض عليها من قِبَل الأعضاء في التعاونية؟

إنَّ الإجابة على هذا السؤال، تستلزم التطرُّق لحالات حل وتصفية التعاونية بقرار رئيس إدارة التعاون في الفقرة الثانية.

الفقرة الثانية: حل وتصفية التعاونية بقرار رئيس إدارة التعاون

انطلاقاً من مبدأ الرقابة على نشاطات التعاونية الاستهلاكية والإنتاجية وقرارات الجمعية العمومية فيها، أعطى القانون في حالات معيَّنة، الحق لإدارة التعاون من أجل إعلان حل وتصفيه التعاونية مباشرةً ومن

---

[1] بيان رقم 0 تاريخ 2014/9/24، نشر الحساب الختامي لأعمال التصفية للجمعية التعاونية "للتنمية الغذائية في بلدة البحصة –عكار" م.م، الجريدة الرسمية 2014، العدد 41، ص 3928–3929.

دون الرجوع إلى قرار الأعضاء في الجمعية العمومية غير العادية. ولذا سوف نبحث في هذه الفقرة بدايةً حالات الحل بقرار رئيس إدارة التعاون **(الفرع الأول)**، لننتقل بعدها إلى حالات التصفية بقرار رئيس إدارة التعاون **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: حل التعاونية بقرار رئيس إدارة التعاون

إنَّ هذه الحالات هي أحكام مشتركة بين النظامين اللبناني والإيراني. فإدارة التعاون تَعمَل على إرشاد التعاونيات ومراقبة أعمالهم والسهر على تطبيق أحكام القوانين والأنظمة التي ترعاهم [1]. وبالتالي في حال ثَبتَ قيام التعاونية بمخالفة القوانين والأنظمة، ينبغي على إدارة التعاون بدايةً، تقديم إنذار خطّي إليها. إلّا أنَّه إذا استمرت التعاونية بهذه المخالفات لمدّة سنة كاملة على الرغم من إنذارها ثلاثَ مرّات من قِبَل إدارة التعاون، عندها يحق لهذه الإدارة إعلان حلها.

وإلى جانب ذلك، يَجب على إدارة التعاون إجراء تحقيق دوري، للتأكّد من التزام التعاونية بنشاطاتها في النطاق الاجتماعي والاقتصادي وعدم وجود خلافات داخلية بين الأعضاء تحول دون استمرارها في العمل. إذ أنَّه في حال تبيَّن وجود خلافات داخلية بين الأعضاء في التعاونية، يَحق عندها للمديرية العامّة للتعاونيات، التدخُّل وإعلان حل التعاونية.

كما ويمكن أن تُحَل التعاونية بقرار رئيس إدارة التعاون، إذا لم تُباشر أعمالها في خلال سنة من تاريخ نشر قرار تأسيسها في الجريدة الرسميّة، أو إذا أهمَلَت مدّة سنة القيام بالأعمال التي أُنشئت من أجلها [2].

وقد اعتبر الفقه في إيران [3] أنَّه لكي يُعطى هذا الحق لإدارة التعاون، يجب أن تكون الشركة التعاونية متوقّفة عن القيام بنشاطاتها لمدّة سنة كاملة من دون تقديم دليل رسمي يُثبِت سبب توقفها عن العمل خلال هذه الفترة.

وكذلك فإنَّه على الرغم من أنَّ خروج أحد الأعضاء ليس من شأنه التأثير على استمرارية التعاونية، ولكن اشترط القانونين اللبناني والإيراني على ألّا يَقل عدد المنتسبين إلى التعاونية عن الحد القانوني. وعليه في

---

[1] الدليل الإرشادي للعمل التعاوني في لبنان، الدراسة السابقة، ص 29.

[2] قرار إداري رقم 276 تاريخ 2016/10/25، حل وتصفية الجمعية التعاونية الاستهلاكية لاتحاد النقابات المتّحدة م.م. بسبب عدم القيام بأي نشاط منذ أكثر من خمسة عشر سنة، الجريدة الرسميّة 2016، العدد 52، ص 3582.

[3] عبد العلي لهستاني زادة، **التحولات الاجتماعية في التعاونيات في القرى الإيرانية**، الطبعة الثانية، منشورات نويد، شيراز، إيران, 2003، ص 89.

حال نقص هذا العدد ولم تتمكَّن التعاونية من سد النقص خلال السنة المالية، عندها لا بد من أن تُصدر إدارة التعاون، قرارها في هذا الشأن [1].

وأخيراً تُحل وتُصفّى التعاونية بقرار إدارة التعاون إذا ثَبت أنّها في حالة عُسر أو عجز لا يُمكنُها معه القيام بالتزاماتها [2]، أو إذا انتهت مدّتها وذلك في حال كان قد تمَّ تحديد مدّة للتعاونية في نظامها الأساسي ولم تقم الجمعية العمومية بدورها بتمديد هذه المدّة [3].

كما وتَجدُر الإشارة أنّه عند اتخاذ هذا القرار بواسطة إدارة التعاون، ينبغي إبلاغه للتعاونية المعنيّة. بحيث أعطاها القانون الحق من أجل الاعتراض على قرار الحل أمام مجلس شورى الدولة، خلال شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسميّة.

وبالنسبة للمحاكم اللبنانية؛ فقد أجاز مجلس شورى الدولة لرئيس الجمعيّة التعاونية، الاعتراض على قرار إدارة التعاون بصفة الادعاء الشخصي وصفة الدفاع عن مصالح المجموعة [4]. وإنَّ هذا الاعتراض لا يوقف تنفيذ قرار إدارة التعاون، إلّا إذا قرر مجلس شورى الدولة وقف التنفيذ. بحيث أنَّ إدارة التعاون تُعتبر كيان مستقل وتتخذ قرارات مستقلة.

الفرع الثاني: تصفيه التعاونية بقرار رئيس إدارة التعاون

وبعد إعلان حل التعاونية بناءً للأسباب التي تَم ذكرها، يجب على إدارة التعاون أن تُعَيِّن مصفّين وتُحَدد سلطتهم وأجرهم وتكون هي صاحبة الحق بعزلهم واستبدالهم متي شاءت [5]. من هنا تجدر الاشارة إلى أنَّه وردت بعض الإشكاليات فيما خصَّ تعيين المصفّين في القانون الإيراني وذلك من خلال شكوى قُدِّمَت للمجلس الاقتصادي المالي الإيراني بوجه مجلس الوزراء. إذ طالب المستدعي بموجبها تغيير بعض المواد

---

[1] قرار إداري رقم 910 تاريخ 2013/3/10، حل الشركة التعاونية السكنية في محافظة طهران الإيرانية بسبب نقص عدد الأعضاء عن الحد القانوني، الجريدة الرسميّة 2013، العدد 15، ص 3023.

[2] قرار إداري رقم 20 تاريخ 1996/3/4، حل الجمعية التعاونية الاستهلاكية في بحمدون المحطّة وجوارها بسبب ثبوت عجز التعاونية عن معاودة نشاطها بعد التوقف عن العمل لأكثر من عشرين سنة، الجريدة الرسميّة 1996، العدد 12، ص 630.

[3] دمج–وحل–وتصفية الشركات التعاونية، موقع يتعلق بنشر مقالات عن تسجيل وحل الشركات التعاونية في جميع المحافظات الإيرانية، https://sabticall.com، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2019/4/9، الساعة 10:37 PM.

[4] مجلس شورى الدولة، قرار رقم 189 تاريخ 1997/1/8، جمعية تعاونية المتن الحرفية م.م/ الدولة اللبنانية، مجلّة القضاء الإداري، 1998، العدد 12/1، ص 211/214.

[5] الفقرة الثالثة من المادة 50 من قانون جمعيات تعاونية التي نصَّت أن: إدارة التعاوني هي التي تُعَيِّن المصفّين وتُحدد سلطتهم وأجرهم وهي صاحبة الحق بعزلهم واستبدالهم متي شاءت، وعليها أن تنشر اسمائهم في الجريدة الرسميّة.

القانونية المتعلِّقة بتعيين المصفّين [1]. حيث أنَّ المستدعي ادعى أنَّه بموجب قانون التعاونيات الاقتصادية، "*تُحل الشركة التعاونية بقرار يَصدر عن الجمعية العمومية غير العادية أو إدارة التعاون، والتصفية في هذه الحالة تتم وفقاً لأحكام قانون التجارة الإيراني* [2]".

في حين نصَّ النظام الأساسي لقانون التعاونيات الاقتصادية على أنّه: "*عند حل التعاونية بقرار الجمعية العمومية غير العادية أو إدارة التعاون، حينها يتوجَّب على مجلس إدارة الشركة التعاونية، دعوة الجمعية العمومية العادية، لتعيين ثلاثة مصفّين للشركة خلال مهلة شهر واحد من تاريخ حل التعاونية* [3]."

فهذه المادّة تُثير بعض التساؤلات ومنها أولاً: أنَّه عند حل الشركة التعاونية بقرار يصدر عن الجمعية العمومية، تنتهي سلطة مجلس الإدارة وبالتالي لا يعود بإمكان هذا المجلس تعيين مصفّين أو اتخاذ قرارات بشأن التعاونية. وثانياً؛ إنَّ قانون التعاونيات الاقتصادية، أعطى الجمعية العمومية العادية، صلاحية تعيين أعضاء مجلس الإدارة ولجنة المراقبة فقط [4] وعليه فإنَّ تعيين المصفّين لا يدخل ضمن صلاحيات الجمعية العمومية.

والإشكالية الثالثة هي أنّه في حال كانت هذه المهمّة تَدخُل ضمن صلاحيات الجمعية العمومية العادية ولم تقم هذه الجمعية بتعيين المصفّين للشركة التعاونية؛ فعندها هل تُعتَبَر الشركة، قائمة أو منحلّة؟

من هنا ردَّ مجلس الوزراء الإيراني على هذه الادعاءات، أنّه بموجب قانون التعاونيات الاقتصادية، "بعد إعلان حل التعاونية والمصادقة على هذا القرار ونشره في الجريدة الرسميّة، تتم عمليّة التصفية وفقاً لأحكام

---

[1] المجلس الاقتصادي المالي الإيراني، قرار رقم 273 تاريخ 2015/8/22، حميد نوروزي نجاد فرسنكي/مجلس الوزراء، الجريدة الرسميّة، 2015، ص 205.

[2] المادّة 54 من قانون التعاونيات الاقتصادية الإيرانية.

[3] المادة 19 من النظام الأساسي لقانون التعاونيات الاقتصادية الإيراني.

[4] المادة 34 من قانون التعاونيات الاقتصادية الإيراني التي أشارت إلى صلاحيات الجمعية العمومية العاديّة ومن ضمنها:

- تعيين أعضاء مجلس الإدارة ولجنة المراقبة.
- اتخاذ القرارات المتعلّقة بزيادة وإنقاص رأس مال الشركة.
- التصديق على النظام الداخلي للتعاونية.
- تعيين جريدة لنشر قرارات الشركة من خلالها.
- اتخاذ القرارات المتعلّقة بالأرباح وكيفية اقتسامها وفقاً للنظام الداخلي للتعاونية.
- القيام بجميع المهام الموكلة إليها في هذا القانون.

قانون التجارة [1]." وعليه فإنّه قبل المصادقة على هذا القرار، لا يُمكن طرح مسألة التصفية بموجب هذا القانون.

لذلك إنَّ تعيين المصفّين قبل المصادقة على قرار حل التعاونية ونشره في الجريدة الرسميّة، يكون خلافاً للقانون. وأيضاً فإن تعيين المصفّين بواسطة الجمعية العمومية العادية، لا يَتَعارَض مع أحكام قانون التعاونيات الاقتصادية، إذ يمكن اعتبار مسألة تعيين المصفّين من صلاحيات الجمعية العمومية، وذلك بحيث اعتبر هذا القانون أنَّه "يحق للجمعية العمومية العادية القيام بجميع المهام الموكلة إليها في هذا القانون [2]."

وعليه استقر قرار المحكمة الإيرانية على اعتبار أن هذه المواد لا تتعارض مع قانون التعاونيات الاقتصادية الإيراني، وتم رد الشكوى لعدم استنادها إلى أساس قانوني، وبذلك حُسِمَ الأمر فيما خص تعيين المصفّين للشركة التعاونية بعد حلّها.

وفيما خصَّ الجمعيات التعاونية اللبنانية فإنَّها تُحَل وتُصفّى وفقاً للقرارات والقوانين التي ترعاها ويحق للأعضاء الاعتراض على هذا القرار في حال تم اتخاذه بواسطة إدارة التعاون. إذ في هذه الحالات لا يكون هناك أي دور لإرادة الأعضاء وبالتالي على إدارة التعاون إعطائهم فرصة من أجل الدفاع عن مصالحهم. ولكن في حال عدم اعتراض الأعضاء على قرار تصفية التعاونية خلال فترة ثلاث سنوات من تاريخ نشر حسابات التصفية في الجريدة الرسميّة، عندها يسقُط هذا الحق وتُعتَبَر التعاونية منحلّة تماماً.

وهنا تجدر الإشارة إلى أنَّ المصفين في القانون اللبناني، يتم تعيينهم من قبل الجمعية العمومية، وقد أوضح المشرّع آلية التصفية، علي عكس أحكام الدمج. ولكن مفهوم التصفية في الجمعيات التعاونية، يختلف عن مفهوم تصفية الشركات التجارية، وهذا الأمر بدوره يُظهر أهميّة التعاون بخلاف الشراكة في لبنان.

وعليه نستنتج أنّه في النظامين اللبناني والإيراني، الأولوية في اتخاذ القرار بحل وتصفية التعاونية، تُعطى للجمعية العمومية غير العادية أي وفقاً لإرادة الأعضاء وهذا هو الأساس. إذ أنَّ ما تم تأسيسه بإرادة الأعضاء، لا بد أن ينقضي بناءً على هذه الإرادة. إلّا أنّه في بعض الحالات؛ يكون من الضروري

---

[1] الفقرة الأولى من المادّة 54 من قانون التعاونيات الاقتصادية الإيراني: "پس از اعلام انحلال و ثبت بلافاصله آن در اداره ثبت محل، تصفيه طبق قانون تجارت صورت می گيرد".

[2] الفقرة السابعة من المادة 34 من قانون التعاونيات الاقتصادية الإيراني: "ساير وظايفی كه قوانين و مقررات بر عهده مجمع عمومی قرار می دهد".

تدخُّل سلطة عُليا متمثّلة بإدارة التعاون من أجل الحفاظ على حُسن سير عمل التعاونية وبالتالي إعلان حلّها عند توفّر الشروط المنصوص عنها في القانون.

إنّما نَظَراً إلى الدور الكبير للتعاونيات الاستهلاكية والإنتاجية في مجال تعزيز الاقتصاد والحركة الإنتاجية والاستهلاكية، نصَّ القانون على حالات بديلة يُمكن للأعضاء اللجوء إليها من أجل توسيع نطاق عمل التعاونية أو تَجَنُّب تصفية أعمالها، وذلك عن طريق اندماجها بتعاونية أو تعاونيات أخرى.

ولذلك سوف نتطرَّق إلى اندماج الجمعيات التعاونية الاستهلاكية والإنتاجية في لبنان والشركات التعاونية في النظام الإيراني وذلك في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: اندماج الجمعيات التعاونية الاستهلاكية والإنتاجية في لبنان والشركات التعاونية في النظام الإيراني

الاندماج هو عملية قانونية تكمن في ضم كيانين مستقلين أو أكثر ببعضهما. وقد أعطى القانونين اللبناني والإيراني، الحق للتعاونيات الاستهلاكية والإنتاجية من أجل الاندماج في تعاونيات أخرى وذلك ضمن شروط معيّنة. فالاندماج يؤدي إلى زيادة رأس مال التعاونية الدامجة وزوال التعاونية المندمجة [1]. ومنهم من اعتبر في أنَّ من شأنه تعزيز التنافس بين التعاونيات في الأسواق [2].

هذا وفي لبنان فإنَّ الجمعيات التعاونية الاستهلاكية والإنتاجية، تتلقى مساعدات من منظمات دولية وجمعيات محليّة، وذلك من أجل القيام بنشاطاتها وتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها [3]. وعليه فإنَّ

---

[1] حجاريان، (مسعود) ، رسالة بعنوان **دمج الشركات والقوانين التي ترعاها في إيران**، جامعة علامة طباطبائي، طهران، إيران، 2015، منشور في الموقع: http://www.hadjarian.com/esterategic/tahghigh/1-93-94.../tavakoli7.pdf، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2019/4/26، الساعة 11:06 PM.

[2] سامي عبد الرؤوف، **آن الأوان لاندماج الجمعيات التعاونية**، صحيفة الاتحاد الاماراتية، آخر تحديث 2014/2/19 الساعة 11:02 am، منشور في الموقع: https://www.alittihad.ae ، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2019/3/1، الساعة 12:33 PM.

[3] رشا أبو زكي، **95% من التعاونيات الزراعية وهميّة**، جريدة الاخبار اللبنانية، آخر تحديث الخميس 28 تموز 2011، منشور في الموقع: www.al-akhbar.com ، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2019/4/20، الساعة 1:20 pm.

وجود عدد كبير من التعاونيات المسجّلة في إدارة التعاون من دون القيام بأي نشاط حقيقي، يمكن أن يؤثِّر على عمل باقي التعاونيات. وهذا الأمر بدوره يؤكد على ضرورة اندماج التعاونيات في بعض [1].

إلّا أنَّه للتعرّف أكثر على طبيعة هذه العملية والإجراءات التي يجب إتِّباعها في دمج التعاونيات، لا بد اولاً من توضيح مفهوم الاندماج في النظامين اللبناني والإيراني **(الفقرة الأولى)** ومن ثم التطرُّق إلى إجراءات ومراحل عملية الدمج **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولي: مفهوم الاندماج في النظامين اللبناني والإيراني

تُعتبر الجمعيّة التعاونية في لبنان، كيان قانوني مستقل وتتمتع بالشخصيّة المعنويّة وبالتالي بإمكانها الاندماج في جمعيات تعاونية أخرى [2]، إلّا أنَّ عملية الاندماج هذه، تخضع لنظام اندماج الشركات في لبنان [3]. حيث أنَّ قانون الجمعيات التعاونية لم يعالج موضوع الاندماج، إنّما ذكر فقط أنَّ الجمعية التعاونية تندمج في جمعية تعاونية أخرى بموجب قرار يصدر عن الجمعية العمومية غير العادية، وبالإضافة إلى ذلك فإنَّ قانون الجمعيات الصادر عام 1909 أيضاً لم يتطرَّق لموضوع الاندماج.

وبموجب قانون التجارة البرّية اللبناني رقم 126 ومعظم القوانين الأخرى التي عرَّفَت عملية الدمج، فإنَّه "*يَتحَقق اندماج الشركات بتحويل الذمّة المالية لشركة أو أكثر إلى شركة قائمة أو شركة جديدة مُستَحدَثة لهذا الغَرَض* [4]"، إمّا عن طريق الضم أو المزج.

وعليه إنَّ دمج الجمعية التعاونية عن طريق الضم، يعني أن تنصهر التعاونية الأولى بالثانية، أي الجمعية التعاونية المندمجة بالجمعية التعاونية الدامجة. بحيث تزول الشخصيّة المعنويّة للتعاونية الأولى وتلحق

---

[1] وفقاً لإحصاء المديرية العامّة للتعاونيات في لبنان لعام 2018-2019، فإنّه منذ تنظيم قانون الجمعيات التعاونية حتى هذا التاريخ، لَم يُسَجَّل دمج أي جمعية تعاونية في لبنان.

[2] المادة 48 من قانون الجمعيات التعاونية اللبناني عددت الحالات التي تُحل فيها الجمعية التعاونية بقرار يصدر عن الجمعية العمومية غير العادية و نصَّت الفقرة الرابعة منها على أنَّه من ضمن هذه الحالات: إذا اندمجت في جمعية تعاونية أخرى.

[3] رشا أبو زكي، **95% من التعاونيات الزراعية وهميّة**، جريدة الاخبار اللبنانية، المقالة السابقة.

[4] الفقر الأولى من المادة 210 من قانون التجارة البريّة اللبناني الجديد الصادر برقم 126، تاريخ 2019/3/29.

-Michelle Alvarado, New York State Sales and Use Tax Law and Regulations, Walters Kluwer, New York, 2009, p. 444.

"A merger under the law of new York is the procedure whereby two or more corporation merge into a single corporation which is one of the participating corporation

بالثانية. وهذا ما جاء في حكم محكمة الاستئناف المدنية في لبنان [1] والتي اعتبرت أنَّ اندماج الشركة الأولى بالشركة الثانية، من شأنه أن يُفقدها شخصيتها المعنوية وبالتالي لا يبقى لهذه الشركة، صفة المداعاة.

ففي هذه الحالة تُحَل التعاونية المندمجة بقرار يصدُر عن الجمعيّة العمومية غير العادية، إنّما لا يَتم تصفيتها. وبالتالي تنتقل ذمتها المالية إلى التعاونية الدامجة [2]، مما ينتج عنه، زيادة في رأسمال هذه التعاونية. وقد أكّدت محكمة التمييز في بيروت [3] على هذا الأمر بأنَّه يترتَّب على الاندماج، نقل الأموال الصافية للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة. وهنا ينبغي صدور قرار من الجمعية العمومية غير العادية بزيادة رأس المال [4].

بيد أنَّ هذا النوع من الاندماج، يَفترض أيضاً قبول أعضاء التعاونية المندمجة، في التعاونية الدامجة. فلا يمكن الحديث عن اندماج، إذا حصل هؤلاء الأعضاء بدلاً من الأسهم، على سندات أو مبلغ من النقود[5]. وفي هذه الحالة فقد اعتبرت مجالس العمل التحكيمية أنّه عند اندماج شركة بشركة أخرى، يُعطى لأعضاء الشركة الأولى الخيار بالالتحاق بالشركة الثانية او بالانسحاب منها [6].

---

[1] محكمة الاستئناف المدنية، حكم رقم 35، سنة 2015، الصادر بتاريخ 2015/2/12، يحفوف/ برمانا، متوفر من خلال موقع مركز الأبحاث والدراسات المعلوماتية القانونية ، http://www.legiliban.ul.edu.lb، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2019/8/31، الساعة 1:45 PM.

[2] الفقرة الأولى من المادة 212 من قانون التجارة البريّة اللبناني الجديد الصادر برقم 126، تاريخ 2019/3/29 التي تنص على أنّه:" يؤدي الاندماج أو الانشطار إلى حل الشركات الزائلة بدون تصفيتها وإلى انتقال ذمتها المالية إلى الشركات المستفيدة بالحالة التي تكون فيها عند انجاز العملية نهائياً بما في ذلك حق الايجار".

[3] محكمة التمييز المدني في بيروت، حكم رقم 3، سنة 1992، الصادر بتاريخ 1992/12/8، معلوف/عسيران، متوفر من خلال موقع مركز الأبحاث والدراسات المعلوماتية القانونية ، http://www.legiliban.ul.edu.lb، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2019/8/30، الساعة 12:00 PM.

[4] أمين محمد حطيط، **قانون التجارة اللبناني (الأعمال التجارية- التجار والمؤسسة التجارية- الشركات التجارية)** ، الطبعة الأولى، دار المؤلف الجامعي، صيدا، لبنان، 2007، ص 470.

[5] مصطفى كمال طه، **القانون التجاري اللبناني**، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1975، ص 511.

[6] مجالس العمل التحكيمية، حكم رقم 71، سنة 1967، الصادر بتاريخ 1967/10/20، سعادة/ دريان، متوفر من خلال موقع مركز الأبحاث والدراسات المعلوماتية القانونية ، http://www.legiliban.ul.edu.lb، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2019/9/15، الساعة 4:30 PM.

كما وقد تندمج تعاونيتان ببعضهما، فتُحَل وتزول شخصية كل منهما ويتم ضمهما إلى جمعية تعاونية جديدة تنشأ لذلك، وتُسَمّى هذه الطريقة بالدمج عن طريق المزج. ويُشترط هنا، زوال تعاونيتين قائمتين من قبل [1].

وكذلك إنَّ هذه العملية تتطلَّب موافقة الجمعية العمومية غير العادية لكل من التعاونيتين المندمجتين من أجل إتمام إجراءات الحل، ومن ثم يجب مراعاة جميع قواعد التأسيس والشهر المطلوبة في التعاونية الجديدة، بحسب قانون الجمعيات التعاونية.

إلّا أنَّه لا بد من التمييز بين عملية دمج التعاونيات ببعض وإنشاء جمعية متّحدة. بحيث أنَّ الجمعية المتّحدة هي اتحاد جمعيتين تعاونيتين على الأقل معاً، بهدف العمل لمصلحة أعضائها، بشرط أن يكون لدى التعاونيتين، نفس موضوع النشاط [2]. وهذه العملية لا تتطلب زوال أي من التعاونيتين.

فالجمعية المتّحدة، تكون بحاجة إلى ميزانية سنويّة، ومحاضر سنويّة وأيضاً عليها دفع اشتراكات في الاتحاد الوطني العام. وبالإضافة إلى ذلك؛ الجمعيات التعاونية القائمة تكون بحاجة إلى ميزانية مستقلّة وأن يبقى رأس مالها ضمن حد معيَّن [3].

بينما عملية الاندماج بنوعيها، تؤدي الى انقضاء التعاونية المندمجة وحلها وزوال شخصيتها المعنوية وكيانها القانوني، وحلول التعاونية الجديدة محلها بما لها من حقوق وما عليها من التزامات. وبالتالي لا يعود هنالك من استمرارية للشخصية المعنوية للجمعية التعاونية المندمجة [4]، وهذا الأمر يُساهم في زيادة رأس مال التعاونية الجديدة.

وفي جميع الأحوال؛ لكي تتم عملية الاندماج، يشترط توحّد موضوع التعاونيتين المندمجتين. وذلك لخلق وحدة اقتصادية تتمتع بالقوّة والقدرة على المنافسة وزيادة الإنتاج [5].

---

[1] مصطفى كمال طه، **القانون التجاري اللبناني**، المرجع أعلاه، ص 510.

[2] الدليل الإرشادي للعمل التعاوني في لبنان، الدراسة السابقة، ص13.

[3] غسان منعم، رئيس الاتحاد الوطني العام للجمعيات التعاونية في لبنان، المقابلة السابقة.

[4] ديوان المحاسبة في لبنان، رأي استشاري رقم 11 سندا للمادة 87 من قانون تنظيمه، تاريخ 1997/2/26، طلب إبداء الرأي في مدى توجب رسم فراغ عقاري في حال دمج الشركات، منشور في الموقع https://www.coa.gov.lb/index.php، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2019/5/5، الساعة Pm3:00 .

[5] صفاء مغربل، **القانون التجاري اللبناني (الشركات التجارية)** ، المرجع السابق، ص 382.

كما وأكَّدَ قانون الشركات التعاونية الإيراني لعام 1972، على وجوب توفر هذا الشرط في عملية الاندماج. أي أن يكون للتعاونيتين المندمجتين، نفس الموضوع والهدف والنشاط [1]. ولكن تجدر الإشارة أنَّه في ظل تطبيق هذا القانون (أي قانون الشركات التعاونية الإيراني)، لم يتم دمج أي شركة تعاونية لأكثر من عشرين عاماً، وذلك بسبب القواعد المعقَّدة وافتقار التنظيم في مراحل عملية الدمج. بحيث كان عند اللزوم، يتم تعيين بعض الخبراء من أجل دراسة وضع الشركات التعاونية التي هي بحاجة إلى الدمج، وبالتالي كان يتم حل الشركة التعاونية الأضعف مادياً ونقل أسهمها وجميع أعضائها إلى الشركة التعاونية الأقوى [2].

ونظراً لأنَّ قانون التجارة الإيراني، لم يعالج موضوع اندماج الشركات التجارية، فإنَّ نظام الدمج تم تنظيمه فيما خص الشركات التعاونية فقط، وذلك في قانون التعاونيات الاقتصادية والنظام الأساسي للتعاونيات.

فبموجب هذا القانون؛ تندمج الشركات التعاونية عن طريق انحلال شركتين وإنشاء شركة تعاونية مع شخصية معنوية جديدة تَجمَع بين الشركتين المندمجتين، وتُسَمَّى هذه الطريقة بالدمج المركّب [3]. وهي طريقة مشابهة للدمج عن طريق المزج في القانون اللبناني.

وكذلك يُمكن أن تندمج الشركات التعاونية بطريقة أخرى تسمّى الدمج البسيط أو الضم. ففي هذه الحالة، تُحل الشركة التعاونية المندمجة وتنصهر بشركة تعاونية أخرى أي الشركة الدامجة، وبالتالي تنتقل جميع الأسهم والديون وأملاك الشركة الأولى إلى الشركة الثانية.

وخلافاً للقانون اللبناني، فإنَّ قانون التعاونيات الاقتصادية، لم يشترط توحُّد موضوع أو نشاط الشركات الراغبة بالاندماج. بحيث اعتبر أنّه يمكن لشركتين تعاونيتين لديهما موضوع مختلف، أن يندمجوا ببعض. وفي هذه الحالة، فإنَّ الشركة التعاونية الجديدة التي تنشأ، تُسَمَّى شركة تعاونية "مُختلطة" [4].

---

[1] أمير جعفري صامت، آثار دمج الشركات التجارية في القانونين الإيراني والبريطاني (دراسة مقارنة) ، على موقع الدراسات القانونية الإيرانية: http://jplrjournal.edalat.ac.ir/ ، تم الدخول إلي الموقع بتاريخ 2019/4/25، الساعة PM11:51.

[2] يوسف إسماعيل صفوي، آلية عملية الدمج الشركات التعاونية، معهد العلوم الإنسانية والدراسات الثقافية، ص2، على موقع: http://ensani.ir/fa ، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2019/4/21، الساعة 5:44 PM.

[3] أمير جعفري صامت، آثار دمج الشركات التجارية في القانونين الإيراني والبريطاني (دراسة مقارنة) ، الدراسة السابقة.

[4] مسعود حجاريان، **دمج الشركات والقوانين التي ترعاها في إيران**، الرسالة السابقة، ص5.

بيد أنّه قبل البدء بعمليّة الدمج في مثل هذه الشركات التعاونية، ينبغي على مجلس إدارة كل من الشركتين المندمجتين، تقديم "خطّة توجيهيّة" تتعلق بقرار الدمج، إلى جانب دراسة يقوم بها خبراء في هذا المجال، إلى وزارة التعاون، للحصول على موافقة من أجل البدء بعملية الدمج [1].

وبالإضافة إلى ذلك، اعتبر البعض في إيران [2] أنَّه لا يمكن لجميع الشركات التعاونية، اللجوء إلى الاندماج وبالتالي من أجل اندماج شركة تعاونية في تعاونية أخرى، يفترض ألّا تكون الخسائر المترتّبة على الشركة التعاونية المندمِجة، أكثر من مجموع رأس مالها.

حيث أنَّ الشركة التي تكون على حافة الانهيار أو في حالة إفلاس، لا بد من أن تُحل وتُصفّى ولا يحق لها أن تندمج في شركة تعاونية أخرى. وذلك لأنَّ هذه العملية لن يكون من شأنها، زيادة رأس مال الشركة التعاونية الدامجة، كما ويمكن أن تؤدي إلى إضعاف هذه التعاونية.

في حين أنَّ اندماج التعاونية الاستهلاكية والإنتاجية بتعاونية أخرى، يجب أن يؤدي إلى زيادة رأسمال هذه التعاونية وبالتالي تكامل المشروعات الاقتصادية وتطوير الإنتاج في السوق.

وعلى الرغم من أنَّ البعض [3] يَعتبر أنَّ الاندماج يساعد على خلق الاحتكارات في السوق والقضاء على التعاونيات الصغيرة، إلّا أنَّ هذا المبدأ عملياً لا ينطبق على التعاونيات الاستهلاكية والإنتاجية في لبنان [4]. وكذلك فقد اعتبر الاتحاد التعاوني الدولي أنَّ الاندماج هو أفضل طريقة من أجل مقابلة المنافسة الحادّة التي تقوم بها الشركات الكبرى.

وهنا نلاحظ أهميّة الاندماج من الناحية الاقتصادية. فهذه العملية من شأنها إنهاء حالة المنافسة غير المشروعة القائمة بين التعاونيات الاستهلاكية والإنتاجية وخفض النفقات العامّة وتوحيد الإدارة بين تعاونيتين مندمجتين أو أكثر [5]. كما ويضمن الاندماج، حصول التعاونية الدامجة ما يلزمها من المواد الأولية والتي

---

[1] يوسف إسماعيل صفوي، آلية عملية الدمج الشركات التعاونية، المقالة السابق ، ص3.

[2] يوسف إسماعيل صفوي، آلية عملية الدمج الشركات التعاونية، المقالة أعلاه ، ص 3.

[3] احمد عبد الظاهر، **التشريع التعاوني في مصر (الواقع... وآفاق المستقبل)**، الجزء الأول، منشورات مركز البحوث العربيّة والأفريقيّة، القاهرة، مصر، 2001، ص 30

[4] غسان منعم، رئيس الاتحاد الوطني العام للجمعيات التعاونية في لبنان، المقابلة السابقة.

[5] زياد الدباس، **إيجابيات الاندماج والاستحواذ وسلبياتهما**، جريدة الحياة الإماراتية، آخر تحديث أيلول 2016، ساعة 17:19، منشور في الموقع: http://www.alhayat.com، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2019/4/29، الساعة AM12:28.

تنتجها التعاونية المندمجة، أو كسب أسواق كانت تسيطر عليها التعاونية المندمجة [1]. وبالتالي نظراً لأهمية الاندماج ودوره في مجال تعزيز العمل التعاوني، لا بد من التطرق إلى إجراءات ومراحل عملية الدمج، وذلك في الفقرة الثانية.

الفقرة الثانية: إجراءات ومراحل عملية الدمج

إنَّ الاندماج لا يُعتَبَر انقضاءً عادياً للتعاونية الدامجة أو التعاونية المندمجة، حيث أنَّ هذه العملية تمس بمصالح وحقوق الأعضاء والمساهمين والغير وتُرَتّب التزامات على عاتقهم. وعليه هناك شروط يجب توفّرها وإجراءات لا بد من إتّباعِها في هذا المجال.

ولذلك سيتم في هذه الفقرة الحديث عن الشروط التي يفترض توفّرها لكي تتم عملية الدمج **(الفرع الأول)** ومن ثم سنعرض إجراءات عملية الدمج في القانونين اللبناني والإيراني **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: شروط عملية الدمج

إنَّ أول وأهم شرط من أجل دمج التعاونيات في النظامين اللبناني والإيراني، هو وجود تعاونيتين على الأقل وأن يكون لديهما شخصية معنويّة مستقلّة. وعليه فإنَّ انضمام جماعة أو مشروع اقتصادي ليس له شخصية معنويّة إلى التعاونية (جمعية أو شركة)، لا يُعَد اندماجاً.

والشرط الآخر هو أنَّه في حال كانت التعاونية قيد التصفية، يمكن اندماجها في تعاونية أخرى، ولكن يجب ألا يكون قد بدأ تنفيذ مرحلة قسمة الموجودات بين الأعضاء [2].

فإنَّ هذين الشرطين مشتركين في النظامين اللبناني والإيراني، في حين اشترط القانون اللبناني على الشركات التجارية الراغبة بالاندماج، أن يكون لديها موضوع متشابه، وهذا الشرط ينطبق على الجمعيات التعاونية اللبنانية أيضاً [3]. بينما كما سبق وأشرنا في الفقرة الأولى فإنّ قانون التعاونيات الاقتصادية الإيراني، لم يشترط وحدة الموضوع في الشركات التعاونية الراغبة بالاندماج. وقد اعتبر جانب من الفقه في إيران [4] أنَّ

---

[1] مصطفى كمال طه، **القانون التجاري اللبناني**، المرجع السابق، ص 511.

[2] المادة 210 من قانون التجارة البرّية اللبناني الصادر برقم 126.

[3] تجدر الإشارة أنَّه في القانون الفلسطيني، يشترط في الاندماج أن تكون التعاونية المندمجة والتعاونية الدامجة، متَّحدين في الغرض– راجع: آلاء محمد فارس حماد، رسالة بعنوان **اندماج الشركات وأثره على عقود الشركة المندمجة (دراسة مقارنة)** ، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2012، ص81.

[4] مسعود حجاريان، **دمج الشركات والقوانين التي ترعاها في إيران**، المرجع السابق، ص7.

اندماج شركة تعاونية مع شركة تعاونية أخرى لديها موضوع مختلف، يساعد على توسيع نطاق العمل التعاوني والاستفادة من خبرات أكثر في هذا المجال.

وهنا نرى أنَّه من الأفضل أن يَتم تنظيم موضوع الاندماج في قانون الجمعيات التعاونية ووضع أحكام خاصة باندماج التعاونية. إذ أنَّ إعطاء الإذن للتعاونيات التي لديها مواضيع مختلفة من أجل الاندماج في بعض، من شأنه تعزيز القطاع التعاوني في لبنان أيضاً.

ومثال على ذلك؛ فإنَّ دمج التعاونية الزراعية في التعاونية الاستهلاكية والإنتاجية في منطقة معيّنة، يؤدي إلى إنشاء كيان متكامل يساعد على ضمان جودة السلع وتوصيلها بشكل أسرع وأسهل من المنتج إلى المستهلك، فضلاً عن أنَّ هذه العملية من شأنها الحد من المنافسة غير المشروعة فيما بين هذه التعاونيات.

وإلى جانب هذه الشروط العامّة، أوجب المشرِّع الإيراني على الشركات التعاونية التي ترغب بالاندماج وتحمل على عاتقها التزامات تجاه المؤسسات الحكومية أو البلديات، الحصول أولاً على موافقة هذه الجهات قبل البدء بعملية الدمج [1]. وذلك لأنَّ الاندماج من شأنه حل إحدى الشركات التعاونية أو الشركتين وإنشاء كيان جديد. وبالتالي من حق هذه المؤسسات، معرفة مصير الشركات التي لديهم أسهم فيها.

وبالنتيجة عند توفّر هذه الشروط في التعاونية الدامجة والتعاونية المندمجة، يُمكن للتعاونيات البدء بإجراءات الاندماج، وهذا ما سنقوم بتوضيحه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: إجراءات ومراحل عملية الدمج

إنَّ عملية الاندماج لا تتم بمجرَّد اتّفاق تعاونيتين أو أكثر على الاندماج، بل يلزم إتّباع إجراءات قانونية متعددة. إذ يسبق قرار الدمج الذي تأخذه الجمعية العمومية غير العادية لكل تعاونية، مرحلة إعداد لهذه العملية بهدف ضمان نجاحها.

لذلك فإنَّ عملية الاندماج تبدأ عادةً بمباحثات ومفاوضات تجري بين التعاونيات الراغبة بالدمج. ويقوم بهذه المهمّة، ممثل عن التعاونيات (أي مجلس إدارتها أو مديرها العام) بعد حصوله على ترخيص من الجمعية العمومية [2].

---

[1] الفقرة الثالثة من المادة 30 من قانون التعاونيات الاقتصادية الإيراني التي أشارت إلى وجوب حصول الشركة التعاونية على موافقة جهات معنيّة، قبل حل التعاونية أو دمجها في تعاونية أخرى.

[2] الياس ناصيف، **الموسوعة التجارية الشاملة–الشركات التجارية**، الجزء الثاني، عويدات للنشر والطباعة، بيروت، لبنان، 1999، ص404.

وبعد التوصل إلى اتفاق بين الممثلين عن هذه التعاونيات، يتم عرضه على الجمعية العمومية غير العادية في كل من التعاونيتين الراغبتين بالاندماج، فتصدِّق عليه أو ترفضه.

والجدير بالإشارة هنا؛ أنَّ القرار ببدء المفاوضات من أجل اندماج الشركة التعاونية في إيران، يُتَّخَذ بناءً على اقتراح يُقَدَّم من مجلس الإدارة أو لجنة المراقبة أو ثلث أعضاء التعاونيات التي ترغب بالاندماج [1].

وعند إتمام هذه المرحلة والحصول على موافقة الجمعية العمومية غير العادية، يجب على كل من التعاونيتين تقديم جميع الأوراق والمستندات اللازمة من أجل الاندماج إلى إدارة التعاون.

حيث أنَّ هذه الإدارة مُلزمة خلال مدّة شهر من تاريخ استلامها المستندات، القيام بإعداد دراسة حول وضع التعاونيات الراغبة بالاندماج وميزانية كلٍ منهم ومن ثم إعلان الموافقة أو الرفض. وبالتالي عند موافقة إدارة التعاون، ينبغي البدء بعملية الاندماج وتعيين جمعية عمومية غير عادية مشتركة للتعاونية الجديدة قيد الاندماج، وذلك خلال مدّة شهر كحد أقصى.

ومن هنا يجب على الجمعية العمومية، تعيين أعضاء مجلس إدارة التعاونية الجديدة ونقل جميع الأملاك والأموال المنقولة وغير المنقولة إلى هذه التعاونية ومن ثم يتم فتح حساب جديد خاص بها [2].

وعليه يَتَبَيَّن لنا أنَّ الهدف من عملية دمج التعاونيات الاستهلاكية والإنتاجية، إنّما هو هدف إنتاجي. بحيث تكون الغاية منه توسيع نطاق وحدة اقتصادية وجمع المعدات بين تعاونيتين أو أكثر والاستفادة من خبرات الأعضاء فيهم. وهذا ما توصَّل إليه المُشرِّع في القانون الإيراني أيضاً، عندما قام بتنظيم عملية الاندماج في الشركات التعاونية على وجه الخصوص، وأعطى أهميّة كبيرة لهذه العملية.

بينما في لبنان على الرغم من عدم وجود نص يعارض الاندماج في قانون الجمعيات التعاونية، إلّا أنَّ المواطن اللبناني يلجأ عادةً إلى المبادرات الفردية وليس العمل التعاوني والمبادرات الجماعية [3] والسبب وراء ذلك يتعلق بغياب الروح الاقتصادية، غياب ثقافة العمل التعاوني والثقة الكافية بالأعمال الجماعية عند اللبنانيين وأيضاً عدم وجود دعم وتحفيز من قبل الدولة. بحيث لم يتم حتى الآن دمج أي جمعية تعاونية استهلاكية وإنتاجية أو حتى زراعية في لبنان [4].

---

[1] يوسف إسماعيل صفوي، آلية عملية الدمج الشركات التعاونية، المقالة السابقة ، ص3.

[2] يوسف إسماعيل صفوي، آلية عملية الدمج الشركات التعاونية، المقالة أعلاه، ص4.

[3] منير شمعون، ما هي الأساليب التي تؤدي إلى حمل المستهلك على الاهتمام بالحركة التعاونية، **الحركة التعاونية في لبنان والعالم**، المرجع السابق ، ص95.

[4] إحصاء المديرية العامّة للتعاونيات لعام 2018، بعبدا، لبنان.

ولذلك فإنَّ هذه العقليّة قد تؤدّي إلى زيادة المنافسة غير المشروعة بين التعاونيات الاستهلاكية وبالتالي انقضاء العديد من الجمعيات التعاونية أو لجوء أعضاء هذه التعاونيات إلى الأعمال الفردية وتأسيس شركات خاصّة.

ولكن السؤال الذي يطرح؛ هل مسؤولية الأعضاء تجاه الجمعيات التعاونية، تنتهي بمجرَّد انقضاء هذه التعاونية أم أنّها تمتد إلى ما بعد ذلك؟ وماذا بالنسبة لمسؤولية الأعضاء تجاه الشركات التعاونية الإيرانية؟ وهل يحق للجمعية التعاونية في لبنان أن تتحول إلى شركة تعاونية مستقلة عن عمل الجمعيات؟ وما هي الأحكام التي تنطبق عليها في هذه الحالة؟

للإجابة على هذه التساؤلات ينبغي التطرُّق إلى المفاعيل المترتّبة على انقضاء الشركات والجمعيات التعاونية الاستهلاكية والإنتاجية، وذلك في الفصل الثاني.

الفصل الثاني: المفاعيل المترتبة على انقضاء الجمعيات والشركات التعاونية الاستهلاكية والإنتاجية

إنَّ تأسيس التعاونية الاستهلاكية والإنتاجية أو انتساب الأعضاء إليها يتم وفقاً لإرادة الأشخاص الحرّة ومن دون أي قيود، وبالمقابل عند انقضاء هذا الكيان القانون، ينبغي على الأعضاء عدم الإخلال بالتزاماتهم تجاهه أو تجاه الغير الذي تعامل معهم.

حيث أنَّ الالتزامات والمسؤوليات المترتبة على الأعضاء تجاه الشركة أو الجمعية التعاونية، لا تنتهي بمجرَّد انقضاء التعاونية وغالباً ما تترتب مسؤوليات على التعاونية أو أعضائها بعد انقضائها. فالغاية من فرض هذه المسؤولية، هي من أجل ضمان استمرارية الحركة التعاونية والحفاظ على حقوق الغير وبالتالي عدم الإخلال بالثقة في العمل التعاوني.

هذا وبالإضافة إلى المفاعيل المترتبة على أعضاء التعاونية بعد انقضائها والمتمثلة بالمسؤولية التي تقع على عاتقهم، فإنَّ هناك مفاعيل تترتب على التعاونية بحد ذاتها. إذ يمكن أن يقوم أصحاب الجمعية التعاونية الاستهلاكية والإنتاجية بعد انقضائها، بتحويل جمعيتهم إلى شركة تعاونية.

إلّا أنَّه هل ينبغي على الجمعية التعاونية بعد التحوّل إلى شركة، الاستمرار في الالتزام بمبادئ العمل التعاوني أم أنَّ هذا القرار قد يؤدي إلى تغيير إطارها القانوني؟ وما هو القانون الذي يجب أن يستند

عليه أصحاب التعاونية من أجل اتخاذ هكذا قرار؟ وما هي المسؤولية التي يتحمّلُها أعضاء التعاونية عند انقضائها؟

وفي سبيل الإجابة على هذه التساؤلات، سنبحث بدايةً المسؤوليات المترتبة على أطراف الجمعيات والشركات التعاونية في النظامين اللبناني والإيراني **(المطلب الأول)** وبعدها سنقوم بالتطرق لمسألة تحول الجمعية التعاونية في لبنان إلى شركة تعاونية استهلاكية وإنتاجية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: المسؤوليات المترتبة على أطراف الجمعيات والشركات التعاونية في النظامين اللبناني والايراني

انطلاقاً من قانون الجمعيات التعاونية اللبناني [1]، تنقسم الجمعية التعاونية من حيث مسؤولية أعضائها إلى نوعين وهما الجمعية التعاونية ذات المسؤولية المحدودة والجمعية التعاونية ذات المسؤولية غير المحدودة.

بينما النظام الإيراني اعتبر أنَّ الشركة التعاونية تتمتع بشخصية قانونية مستقلّة عن أعضائها وطالما أنَّ هذه الشخصية قائمة، فإنَّه لا يحق لدائني الشركة، الرجوع إلى الأعضاء لاستحصال ديونهم. وبالتالي تبقى مسؤولية الأعضاء محدودة في هذا النوع من الشركات.

لذا سنتطرّق في هذا المطلب إلى طبيعة المسؤولية المترتبة على أعضاء التعاونية وذلك من خلال توضيح مفهوم التعاونية ذات المسؤولية المحدودة **(الفقرة الأولى)** ومن ثم التعاونية ذات المسؤولية غير المحدودة **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: التعاونية ذات المسؤولية المحدودة

سوف نقوم في هذه الفقرة بتوضيح مفهوم التعاونية ذات المسؤولية المحدودة اولاً ومن ثم سننتقل تدريجياً من مسؤولية أعضاء التعاونية إلى مسؤولية مجلس الإدارة وتمييزها عن عقد الوكالة.

---

[1] المادة 8 من قانون الجمعيات التعاونية التي عُدِّلت بموجب المرسوم رقم 3508 تاريخ 1972/6/29 وقامت بتقسيم الجمعيات التعاونية من حيث أعضائها إلى الجمعيات التعاونية "ذات المسؤولية المحدود" والجمعيات التعاونية "ذات المسؤولية غير المحدودة".

بحيث يكون الأعضاء في التعاونية ذات المسؤولية المحدودة، مسؤولين بقدر قيمة أسهمهم أو بقيمة تزيد عن ذلك يُحددها نظام التعاونية [1]. وبالتالي عليهم الالتزام بمسؤولياتهم وفقاً لهذا النظام وأيضاً تنفيذ جميع الالتزامات والواجبات المنصوص عنها في الأنظمة الداخلية للتعاونية.

فيقع على عاتق العضو في التعاونية الاستهلاكية والإنتاجية، مسؤولية مالية تجاه ديونها. إلّا أنَّه نظراً لكون الجمعية أو الشركة التعاونية تتمتع بالشخصية المعنوية ولها ذمّة مالية مستقلة عن ذمّة أعضائها، فإنّه لا يحق للدائنين مطالبة الأعضاء بتسديد الديون المترتبة على التعاونية إلّا بقدر قيمة أسهمهم.

وبالتالي الإشكالية التي تطرح هنا أنَّه إذا انقضت التعاونية الاستهلاكية والإنتاجية ولم تتمكن من الوفاء بجميع ديونها، هل يمكن لدائنين التعاونية مطالبة الأعضاء من أجل سداد الديون؟

من هنا اعتبر الفقه في إيران [2] أنَّه عند قيام العضو بتسديد كامل قيمة أسهمه للتعاونية، عندها لا تترتب عليه أية مسؤولية تجاه باقي ديون الشركة عند حلها وتصفيتها. وفي حال لم يسدد العضو جزء من قيمة أسهمه، تكون مسؤوليته تجاه دائني الشركة، محدودة بهذا الجزء الذي لم يسدده فقط.

وهذا ما نص عليه قانون الجمعيات التعاونية اللبناني أيضاً الذي اعتبر أنَّه إذا كانت الخسائر المترتبة على الجمعية التعاونية تزيد عن قيمة رأس المال، يُعتَبَر رأس المال مُستهلكاً ولا يتحمّل الأعضاء أية مسؤولية تتعدى مسؤوليتهم المحدودة في النظام الداخلي.

كما ويمكن للجمعية العمومية في الجمعية التعاونية إذا رأت لزوماً، تخفيض مسؤولية أعضائها وذلك عن طريق تعديل نظامها. بيد أنَّه في هذه الحالة تبقى التعاونية ملزمة بالديون المترتبة عليها قبل التعديل على أساس مسؤوليتها السابقة له.

وفي جميع الأحوال؛ لا يُعمل بأي تعديل في النظام الداخلي للتعاونية، قبل موافقة إدارة التعاون وتسجيله لديها. إذ أنَّ اتخاذ مثل هذه القرارات يكون بحاجة إلى رقابة تتمثل من خلال إدارة التعاون.

وبالنسبة للعضو المستقيل أو المفصول أو ورثة العضو المتوفي، فإنّهم يبقون مسؤولين تجاه الغير لمدّة سنتين من تاريخ ختام السنة المالية الجارية عن جميع التزاماتهم المنصوص عنها وكذلك عن جميع العمليات التي أبرمتها التعاونية حتى تاريخ خروجهم منها، وذلك ضمن حدود مسؤوليتهم المحددة في النظام الداخلي

---

[1] الفقرة الأولى من المادة 8 من قانون الجمعيات تعاونية اللبناني التي عرَّفَت الجمعيات التعاونية "ذات المسؤولية المحدودة" وأيضاً المادة 23 من قانون التعاونيات الاقتصادية الإيراني التي عرَّفَت مسؤولية الأعضاء:" مسئوليت مالى اعضاء در شركت هاى تعاونى محدود به ميزان سهم آنان مى باشد مگر آنكه در قرارداد ترتيب ديگرى شرط شده باشد".

[2] بهمن عبد اللهي، مسؤولية الأعضاء في إدارة موفقة للتعاونية، المرجع السابق.

للجمعية التعاونية [1]. إلّا أنَّ ذمة الأعضاء المالية تبقى منفصلة عن ممتلكات التعاونية المنقولة وغير المنقولة.

في حين اعتبر المشرّع في القانون الإيراني؛ أنَّ "جميع أسهم وحقوق العضو المستقيل أو المفصول أو المتوفي تتحوَّل إلى ديون في ذمّة الشركة التعاونية ومن ثم يجب على التعاونية أن تقوم باقتطاع الديون المترتبة على هذا العضو من أسهمه وإعطاء المبلغ المُتَبَقّي له أو لورثته في حال كان متوفى [2]." وفي حال كان خروج العضو من شأنه الإضرار بمصلحة التعاونية، فعندها يتوجب عليه التعويض عن هذه الأضرار [3].

إنّما هذا الشرط غير واضح، بحيث رأى البعض في إيران [4] أنَّه لكي تترتب المسؤولية على العضو، لا بد من أن تتوفر الصلة السببية بين الخطأ والضرر. وبالتالي عند خروج العضو من الشركة التعاونية، لا يمكن توقُّع الأضرار المستقبليّة. وكذلك نظراً لطبيعة نشاطات الشركات التعاونية الاستهلاكية والإنتاجية، فإنَّه من الصعب جداً قيام الصلة السببية بين خطأ العضو والضرر المشكو منه في الشركة التعاونية.

وبالإضافة إلى ذلك؛ فإنَّه في النظام الإيراني، لا تَقتَصِر المسؤولية المترتبة على انقضاء الشركة التعاونية على أعضاء هذه الشركة فقط. إذ اعتبر المشرِّع الإيراني أن المؤسسات الحكومية والمصارف التي تساهم في رأس مال الشركة التعاونية، تكون مسؤولة أيضاً تجاهها. "وهذه المسؤولية تكون محدودة بقيمة رأس المال الذي تشارك به المؤسسات المذكورة، إلّا إذا تم الاتفاق على شروط أخرى في نظام التعاونية [5]."

---

[1] المادة 14 من النظام الأساسي للجمعيات التعاونية اللبناني، الفصل الثاني المتعلق بالأعضاء:" يبقى العضو المستقيل أو المفصول أو العضو المتوفي مسؤولين تجاه الغير لمدّة سنتين من تاريخ ختام السنة المالية الجارية عن جميع العمليات التي أبرمتها التعاونية حتى تاريخ خروجهم منها وضمن حدود المسؤولية المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا النظام".

[2] المادة 15 من قانون التعاونيات الاقتصادية الإيراني:"در صورت لغو عضويت به سبب فوت، استعفا، انحلال و اخراج، سهم و كليه حقوق و مطالبات عضو برابر مقررات اساسنامه و قرارداد منعقده، محاسبه و به ديون تعاونى تبديل مى شود و پس از كسر بدهى وى به تعاونى به او يا ورثه اش حداكثر ظرف مدت سه ما پرداخت خواهد شد ".

[3] الفقرة الثانية من المادة 12 من قانون التعاونيات الاقتصادية الإيراني:" در صورتى كه خروج عضو موجب ضررى براى تعاونى باشد، وى ملزم به جبران است".

[4] رضا باكدامن، **الدليل القانوني للشركات التعاونية (بما في ذلك القوانين والأنظمة المراقبة لعمل الشركات التعاونية للإستهلاك، الإنتاج والتوزيع)** ، المرجع السابق، ص26.

[5] الفقرة الثانية من المادة 23 من قانون التعاونيات الاقتصادية الإيراني:" مسئوليت دستگاه هاى عمومى تأمين كننده سرمايه تعاونى ها به ميزان سرمايه متعلق به آنان مى باشد مگر آنكه در قرار داد ترتيب ديگرى شرط شده باشد".

وفيما خصَّ مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة فإنَّه وبموجب قانون الجمعيات التعاونية اللبناني، *" يكون أعضاء مجلس الإدارة في التعاونية ذات المسؤولية المحدودة، مسؤولين شخصياً، وبالتكافل والتضامن تجاه الجمعية التعاونية أو تجاه الغير. وذلك فقط عند ارتكابهم أخطاء جسيمة في الإدارة أو عند عدم تَقَيدهم بنظام التعاونية وبالقوانين والأنظمة المرعية الإجراء* [1]."

وإلى جانب هذه المسؤولية التي تقع على عاتق الأعضاء في مجلس الإدارة، فقد أوجب قانون الجمعيات التعاونية اللبناني على كل عضو منهم أن يمتلك عدد من الأسهم يُحَدد في نظام التعاونية [2]. وبالتالي إنَّ مشاركة باقي أعضاء التعاونية تكون من خلال مراقبة أعمال مجلس الإدارة، والحضور والتصويت في اجتماعات الجمعية العمومية [3]. وعند اللزوم يمكن لهؤلاء الأعضاء، إقامة دعوى على عضو أو أعضاء مجلس الإدارة عن طريق الجمعية العمومية، متمثّلة بمن تفوضه لهذه الغاية.

وبالنسبة لمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في الشركات التعاونية في إيران، فإنّه انطلاقاً من مبدأ المشاركة الاختيارية في الشركة التعاونية والاعتبار الشخصي لهذا النوع من الشركات، ينبغي على العضو أن يشعُر بالمسؤولية الحقيقية الملقاة على عاتقه تجاه التعاونية.

واستناداً إلى هذا المبدأ، اعتبر البعض في إيران [4] أنَّه لا يُمكن للجمعية العمومية، تخفيض مسؤولية الأعضاء المحددة في النظام الأساسي للتعاونية. فضلاً عن أنَّه لا يوجد أي نص صريح في القانون يَسمَح بتخفيض هذه المسؤولية. وعليه إنَّ مسؤولية مجلس الإدارة تجاه الشركة التعاونية هي أشبه بمسؤولية الوكيل تجاه موكله. ولمعرفة نطاق وطبيعة هذه المسؤولية، لا بد من التمييز بين عقد الوكالة والعلاقة بين أعضاء مجلس الإدارة والشركة التعاونية.

حيث أنَّ الوكالة قائمة على الطبيعة العقديّة وبالتالي تَقَع على عاتق الوكيل، مسؤولية مدنية أو مسؤولية جزائية تجاه موكله. بينما يَغلُب طابع النظام القانوني على تمثيل مجلس الإدارة للشركة التعاونية.

وبالرغم من ذلك؛ فإنَّ أعضاء مجلس الإدارة يكونون مسؤولين شخصياً وإفرادياً إذا تجاوزوا الصلاحيات المعطاة لهم. إذ تَتَرَتَّب عليهم المسؤولية المدنية أو المسؤولية الجزائية تجاه الشركة التعاونية.

---

[1] الفقرة الأولى من المادة 36 من المرسوم التطبيقي رقم 2989 المتعلّق بالجمعيات التعاونية.

[2] الفقرة الثانية من المادة 36 من المرسوم التطبيقي رقم 2989، الباب الرابع المتعلق بالهيئات والسلطات في التعاونية:" يحدد نظام التعاونية عدد الأسهم التي يجب أن يمتلكها كل عضو في مجلس الإدارة. وتكون هذه الأسهم بمثابة ضمانة لأعماله ولا يجوز له التفرغ عنها أو تحويلها طيلة مدّة ولايته".

[3] غسان منعم، رئيس الاتحاد الوطني العام للجمعيات التعاونية في لبنان، المقابلة السابقة.

[4] بهمن عبد اللهي، مسؤولية الأعضاء في إدارة موفقة للتعاونية، المرجع السابق.

وكما هو الحال في عقد الوكالة؛ إذا كان الضرر في التعاونية ناتج عن تقصير أو إهمال عضو من أعضاء مجلس الإدارة، عندها يَنبَغي على هذا العضو، التعويض عن الضرر الذي تسبب به [1]. والمقصود بالإهمال هنا هو إمّا القيام بعمل أو تجاوز الصلاحيات المُعطاة للعضو والتسبب بضرر في الشركة التعاونية، وإمّا الامتناع عن عمل أو واجب معيَّن يُعتَبَر ضروري من أجل الحفاظ على مال الغير[2]. ومثال على ذلك؛ أن يَتَجَنَّب أو يُهمل العضو في مجلس الإدارة، اتّخاذ قرار بشأن شراء نوع معيَّن من البضائع من أحد التُجار ويتسَبب بهذا الأمر، بفوز المنافسين وخسارة الشركة التعاونية في السوق.

إلّا أنّه إذا لم يكن الضرر ناتج عن تقصير من مجلس الإدارة، عندها لا يُلزم العضو بالتعويض للشركة التعاونية. لذلك نستنتج أنَّ مسؤولية مجلس الإدارة تترتب عند تقصير الأعضاء في مجال القيام بواجباتهم، والتقصير هنا يَشمَل الامتناع أو الفعل [3].

وفي الواقع إنَّ مسؤولية مجلس الإدارة عند امتناع العضو عن القيام بالمهام الموكلة إليه أو عدم السعي من أجل تحقيق مصالح الشركة التعاونية، تأخذ نطاق واسع. بحيث اعتبر البعض في إيران [4] أنَّه إذا أهمل مجلس الإدارة عند عقد صفقة معيّنة للشركة التعاونية، اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة، فإنَّ هذا الأمر من شأنه الإضرار بالتعاونية. وبالتالي هنا يجب على الأعضاء في مجلس الإدارة، تَحَمُّل كافّة المسؤولية. وذلك لأنَّ القيام بهذه الإجراءات والالتزام بالأحكام هي من واجبات مجلس الإدارة والامتناع عنها، تُرَتّب المسؤولية.

هذا وفي حال كان الإهمال مصحوباً بسوء نية وتَسَبَّبَ بضرر في الشركة التعاونية، عندها بالإضافة إلى المسؤولية المدنية المتمثلة بدفع تعويض، تقع على أعضاء مجلس الإدارة المسؤولية الجزائية أيضاً [5]. وتَجدر الإشارة أنَّ هذه المسؤولية تكون مشتركة بين جميع أعضاء مجلس الإدارة وبالتالي ينبغي على المحكمة، تعيين نسبة خطأ كل عضو منهم.

---

[1] شربل طانيوس صابر، **عقد الوكالة في التشريع والفقه والاجتهاد**، دون دار نشر، بيروت، لبنان،1998، ص196.

[2] مسؤولية مجلس الإدارة في الشركة التعاونية، مؤسسة "فكر برتر" الحقوقية المتخصصة في مجال تسجيل الشركات الإيرانية، www.companyregister.ir، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2019/5/1، الساعة PM7:00 .

[3] مصطفى العوجي، **القانون المدني-العقد مع مقدمة في الموجبات المدنية**، الجزء الأول، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016، ص 176.

[4] سيامك داودي، رساله بعنوان **واجبات وصلاحيات مجلس الإدارة في الشركة التعاونية**، المركز الدولي لجامعة ازاد الإسلامية، بندر أنزلي (إيران) ، 2010-2011، منشور في الموقع: http://anzaliarshad.blogfa.com/post/8، آخر تحديث 2011/7/30، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2019/3/1.

[5] عزيز العكيلي، **الوسيط في الشركات التجارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامّة والخاصّة)** ، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2010، ص 299.

وعلى غرار الجمعيات التعاونية في لبنان، أعضاء الشركة التعاونية في القانون الإيراني أيضاً مسؤولين بالتضامن والتكافل تجاه هذا النوع من الشركات أو تجاه الغير عن الأخطاء الجسيمة التي يرتكبونها في إدارة التعاونية.

فبموجب قانون التعاونيات الاقتصادية، يُعتبر أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين شخصياً وإفرادياً إذا لم يقوموا بتسديد كامل الالتزامات المترتبة على الشركة. وكذلك عند صدور شيك موقع بواسطة أعضاء مجلس الإدارة، تترتب عندها المسؤولية على الشركة وأيضاً على جميع الأعضاء الموقعين على هذا الشيك.

وعليه نستنتج أنَّ مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في النظامين اللبناني والإيراني، قائمة على أساس الخطأ أو التقصير الذي من شأنه أن يتسَبَّب بضرر في التعاونية وتكون المسؤولية تقصيرية في حال وجود اهمال وتقصير أي لا يوجد أي عقد بين أعضاء مجلس الإدارة والتعاونية، بينما عند وجود عقد، تُعتَبر المسؤولية عقدية [1].

وبالنسبة لباقي أعضاء التعاونية، لا يحق لهم التدخُّل في أمور الإدارة إلّا من خلال المشاركة في اجتماعات الجمعية العمومية، وتبقى مسؤوليتهم محدودة بقيمة أسهمهم. إلّا أنَّ هذا الوضع يَختَلف تماماً فيما لو كانت مسؤولية الأعضاء غير محدودة. وهذا ما سوف نقوم بتوضيحه في التعاونية ذات المسؤولية غير المحدودة في الفقرة الثانية.

الفقرة الثانية: التعاونية ذات المسؤولية غير المحدودة

نصَّ القانون التعاونيات الاقتصادية الإيراني على أنَّ مسؤولية الأعضاء أو الشركاء في الشركات التعاونية تكون محدودة بقيمة الأسهم التي يشاركون بها ولا يمكن زيادة مسؤولية الأعضاء تجاه التعاونية أو الغير.

بينما اعتبر البعض في إيران [2] أنَّه يمكن التوصل إلى اتفاق مع الشركة التعاونية، بأن يكون الأعضاء مسؤولين عن جميع ديون الشركة حتى بعد حلها. بيد أنَّه هذه الحالة من شأنها أن تؤدّي إلى زيادة مسؤولية الأعضاء فقط عند وجود الاتفاق وليس دائماً.

---

[1] مصطفى العوجي، **القانون المدني–العقد مع مقدمة في الموجبات المدنية**، المرجع السابق، ص167.

[2] سيامك داودي، **واجبات وصلاحيات مجلس الإدارة في الشركة التعاونية**، المقالة السابقة.

في حين أجاز القانون اللبناني للجمعيات التعاونية إذا كانت ذات مسؤولية محدودة، أن تقوم في أي مرحلة من مراحل نشاطها، بزيادة درجة مسؤولية أعضائها أو جعل هذه المسؤولية غير محدودة. وذلك عن طريق التعديل في نظام الجمعية الداخلي.

فبدايةً لا بد من أن يُبَلَّغ كل عضو، قرار اقتراح التعديل وموعد اجتماع الجمعية العمومية قبل انعقاده بثلاثين يوماً. وخلال هذا الاجتماع يكفي الحصول على موافقة أربعة أخماس مجموع الأعضاء المنتسبين للجمعية التعاونية، من أجل التصديق على قرار التعديل.

وبالنسبة للأعضاء الذين لم يتمكَّنوا من حضور الجلسة، يمكنهم إعلام موافقتهم أو عدمها بإقرار كتابي يُقَدَّم للجمعية العمومية [1]. وفي هذه المرحلة، اشترط القانون على كل عضو مخالف مع قرار الجمعية العمومية، الانسحاب من التعاونية في مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه قرار التصديق على التعديل. وإلّا يسري عليه هذا التعديل وبالتالي يُلزَم بتَحَمُّل المسؤولية الناتجة عن تعديل النظام الداخلي.

فالجمعية التعاونية ذات المسؤولية غير المحدودة هي النوع الأخر من الجمعيات التعاونية في لبنان من حيث مسؤولية الأعضاء [2]. إذ يكون كل عضو في هذا النوع من التعاونيات، مسؤول شخصيّاً وبالتضامن عن التزامات الجمعية وموجباتها المالية وكذلك عن جميع أعمالها التجارية، حتى بعد حلها وتصفيتها [3].

وهذا المبدأ يعني أنَّ لدائن الجمعية التعاونية الحق بالمطالبة بدينه ليس فقط بوجه التعاونية كشخص معنوي وكيان مستقل، إنّما بوجه الأعضاء أيضاً سواء مجتمعين أو منفردين. وبالتالي لا يحق لأي عضو رفع المسؤولية عن نفسه [4].

وأهم ما يميز هذا النوع من الجمعيات التعاونية عن التعاونية ذات المسؤولية المحدودة أنّه لم يُلزمها القانون بأن يكون لديها مجلس إدارة وإنّما فقط لها جمعية عمومية، يتمَثَّل فيها الأعضاء. وبذلك يمكن تشبيه هذا النوع من التعاونيات بالشركة التوصية البسيطة.

---

[1] المادة 12 من قانون الجمعيات التعاونية، التي أشارت إلى أنَّه: يكفي الحصول على الموافقة أو عدمها بإقرار كتابي من الأعضاء الذين لم يتمَكَّنوا من حضور الجلسة."

[2] الفقرة الثانية من المادة 8 من قانون الجمعيات تعاونية اللبناني، التي قامت بتعريف الجمعيات التعاونية "ذات المسؤولية غير المحدودة".

[3] المادة 34 من قانون الجمعيات التعاونية اللبناني التي عُدِّلَت بموجب المرسوم رقم 3508 تاريخ 1972/6/29 المتعلِّقة بمسؤولية أعضاء الجمعية التعاونية المحدودة والغير المحدودة، الجريدة الرسمية العدد 69، تاريخ النشر 1964/8/27، ص 2437-2445.

[4] صفاء مغربل، **القانون التجاري اللبناني (الشركات التجارية)** ، المرجع السابق، ص 110.

إذ يَحق لجميع أعضاء التعاونية ذات المسؤولية غير المحدودة، المشاركة في أعمال الإدارة، كما ويمكنهم تعيين مجموعة للقيام بهذه المهمة. ولكن في جميع الأحوال تبقى مسؤوليتهم غير محدودة ولا يمكن إعفاء أي واحد منهم من مسؤولياته تجاه التعاونية.

إنَّ مسؤولية الأعضاء في هذا النوع من الجمعيات التعاونية لها طابع قانوني وإذا ارتكب أحد الأعضاء، مخالفة أو لم يَتَقَيَّد بالقوانين والأنظمة المنصوص عنها في النظام الأساسي للتعاونية، عندها يتحمَّل هذا العضو المسؤولية تجاه باقي الأعضاء وبالتالي يتوجب عليه التعويض عن الخسائر التي ترتبت عن الخطأ الذي قام به.

إذ أنَّ مسؤولية الأعضاء في هذا النوع من التعاونيات أيضاً تكون تقصيرية وقائمة على أساس الخطأ الذي يرتكبه العضو ويتسبَّب بضرر في التعاونية.

ومن هنا نستنتج أنَّ أساس مسؤولية الأعضاء تجاه التعاونية الاستهلاكية والإنتاجية في النظامين اللبناني والإيراني هي المسؤولية المحدودة بقيمة رأسمال كل عضو. وأنَّ زيادة درجة هذه المسؤولية تُعتَبَر استثناء على المبدأ والهدف منها هو لتحقيق غايات معيَّنة في التعاونية.

ولذلك فقد حدد القانون اللبناني الإجراءات التي يتم من خلالها زيادة مسؤولية الأعضاء تجاه التعاونية. بينما القانون الإيراني اعتبر فقط أنَّه يمكن زيادة هذه المسؤولية من خلال الاتفاق بين الشركة والأعضاء، وهذا الاتفاق لا يَعني أن يُطلق على الشركة، تسمية الشركة التعاونية غير محدودة المسؤولية مثل الجمعية التعاونية في لبنان.

وعليه هل المسؤولية غير المحدودة للأعضاء في الجمعية التعاونية في لبنان، من شأنها أن تساعد الأعضاء في مجال تحويل جمعيتهم إلى شركة تعاونية على غرار الشركات التعاونية الاستهلاكية والإنتاجية في إيران، وذلك بهدف التخلص من الالتزامات الملقاة على عاتقهم في هذا المجال؟ وما هو الدافع من وراء اتخاذ مثل هذا القرار؟

هنا تجدر الإشارة إلى أنَّه في النظام الإيراني، تم حل هذه المشكلة عن طريق عمليات الدمج أو الحل والتصفية ولم يتطرّق المشرّع إلى مرحلة تحويل الشركة؛ وبالأخص أنَّ التعاونية في إيران هي بالأساس شركة وليست جمعية. وبالتالي فإنّه فيما خصَّ القانون الإيراني، انتهت الآلية هنا بإبقاء الحالة كما هي عليه، أمّا في القانون اللبناني فقد ظهرت في التطبيق (وليس في القانون) حلول أخرى سوف نشير إليها من خلال توضيح مفهوم تحوّل الجمعية التعاونية الاستهلاكية والإنتاجية إلى شركة وذلك في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: تحوُّل الجمعية التعاونية الاستهلاكية والإنتاجية في لبنان الي "شركة"

انطلاقاً من رغبة الأفراد في لبنان باللجوء إلى المبادرات الفردية وليس العمل التعاوني والمبادرات الجماعية، فإنّه منذ العام 1993 ولغاية العام 2000 كان القطاع التعاوني اللبناني، يُحارَب من قِبَل جميع الأطراف والفئات [1]. وعلية كان يُفَضِّل الأفراد آنذاك الذهاب إلى الأعمال الفردية وإنشاء الشركات الخاصّة من أجل التخلص من الالتزامات التي تَفرضها الأعمال الجماعية.

إلّا أنَّ أول جمعية تعاونية استهلاكية وإنتاجية أُنشأت في ذلك الوقت والتي عُرِفَت ب "تعاونيات لبنان"، تَمَكَّنَت من تحقيق نجاحات عديدة في مجال بيع السلع للمستهلك وتقديم الخدمات ومكافحة الغلاء المعيشي. ولكن ما لَبِثَ أن تَمَّ إعلان إفلاسها وصدر على إثر ذلك قانون [2] يقضي بتحويلها إلى شركة مغفلة تحت عنوان "الشركة الاستهلاكية والإنتاجية في لبنان ش.م.ل "، وذلك وفقاً لشروط وإجراءات مُعَيَّنة.

فهل هذا القانون يُطَبَّق على جميع الجمعيات التعاونية الاستهلاكية والإنتاجية في لبنان بعد إفلاسها وحلّها؟ ولماذا التعاونيات الاستهلاكية والإنتاجية في لبنان لازالت تَخضَع لنظام الجمعيات وليس الشركات وبالأخص في ظل صدور مثل هذا القانون؟ وكيف يمكن لجمعية تعاونية أن تتحول إلى شركة دون أن يؤثِّر هذا القرار على روح العمل الجماعي في التعاونية ومبادئ العمل التعاوني؟

من هذا المُنطلق سنبحث أولاً نطاق تطبيق القانون رقم 109 على الجمعيات التعاونية الاستهلاكية والإنتاجية **(الفقرة الأولى)** ومن ثم سنبحث مدى إمكانية تعميم حالة القانون رقم 109 على باقي الجمعيات التعاونية **(الفقرة الثانية)**. وتجدر الإشارة إلى أنَّه سوف نركز في هذا المطلب، على حالة واحدة دون الحالات الأخرى. إذ أنَّ هذه الحالة تمت معالجتها بطريقة مختلفة.

الفقرة الأولى: نطاق تطبيق القانون رقم 109 على الجمعيات التعاونية الاستهلاكية والإنتاجية

قبل التَطرُّق إلى نطاق تطبيق القانون رقم 109 المتعلِّق بإعطاء وزارة المالية سلفة مالية لتعويض أصحاب الحقوق المتوجبة على الجمعية التعاونية الاستهلاكية والإنتاجية في لبنان والذي يفضي إلى تحويل الجمعية التعاونية إلى شركة مساهمة، لا بد من أن نُشير إلى السبب من وراء صدور هذا القانون.

---

[1] غسان منعم، رئيس الاتحاد الوطني العام للجمعيات التعاونية في لبنان، المقابلة السابقة.

[2] القانون رقم 109 تاريخ 2010/6/26 المتعلق بإعطاء وزارة المالية سلفة مالية لتعويض أصحاب الحقوق المتوجبة على الجمعية التعاونية الاستهلاكية والإنتاجية في لبنان، الجريدة الرسمية العدد رقم 32، تاريخ 2010/7/1، ص 4207.

حيث أنَّ الغاية من هذا القانون هي إنهاء ملف "تعاونيات لبنان" باتجاه بيع موجوداتها وسداد حقوق المساهمين فيها بواسطة سُلفة من الخزينة العامّة، بشرط أن تُسَدَد لاحقاً كامل قيمة السلفة بَعد إتمام عملية البيع [1].

ففي الواقع إنَّ "تعاونيات لبنان" هو الاسم التجاري والمُختَصَر للجمعية التعاونية الاستهلاكية والإنتاجية في لبنان، التي نشأت عام 1974 بترخيص من وزارة الإسكان والتعاونيات، وتَمَكَّنَت من توحيد كل التعاونيات الاستهلاكية في لبنان وضمِّها إلى التعاونية الأم.

إذ عَمِلَت هذه التعاونيات في مطلع التسعينات على استملاك التعاونيات الصغيرة المُتَعَثِّرة وافتتاح فروع تابعة لها في المناطق اللبنانية الأخرى، حتى باتت تتحكم بأسعار السلع في السوق.

إلّا أنَّ سوء الإدارة وسوء استخدام رأس المال، والتوَسُّع العشوائي والأهم من ذلك، العامل السياسي، أدّى بعد فترة قصيرة إلى وقوع أزمة مالية في "تعاونيات لبنان". ومن ثم تَم التوصُّل إلى عقد يتعلَّق بإدارة وتشغيل هذه التعاونيات بواسطة شركة خاصّة تُدعى الشركة المُتَّحِدة [2].

بيد أنَّ جوهر هذه الأزمة كان يَتَمَثَّل في تحويل "تعاونيات لبنان" إلى مؤسسة مُفلسة لديها موجودات بعيدة عن مُتناول يد أصحاب الحقوق [3]. وبالتالي استناداً إلى مبدأ حماية الدولة لحقوق المساهمين والمودعين في هذه التعاونيات، تم تنظيم القانون رقم 109.

حيث أنَّه بموجب هذا القانون، يتم حل مجلس إدارة "تعاونيات لبنان" وتُعَيَّن لجنة مؤقَّتة لتولي أمور الإدارة، وذلك بمرسوم يُتَّخَذ في مجلس الوزراء. كما وتُعطى لهذه اللجنة، صلاحيات مجلس الإدارة ومن ضمنها: مسك سجل خاص تُسَجَّل فيه أسماء المساهمين والمودعين وأخر للدائنين الذين يرغبون بتوقيع تسويات مع "تعاونيات لبنان".

وبالتالي على كل مساهم أو مودع أن يُسَجِّل اسمه مع بيان القيمة الفعلية لمساهمته أو للمبلغ المودَع من قِبَلِه في التعاونية. وفي حال امتناع أي مساهم أو مودِع عن تسجيل حقوقه ضمن مهلة ستة أشهر من

---

[1] محمد وهبة، **وأد التعاونيات في لبنان**، جريدة الاخبار اللبنانية، آخر تحديث الاثنين 28 تشرين الثاني 2011، منشور في الموقع: www.al-akhbar.com ، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2019/5/15، الساعة 3:44 pm.

[2] رشا أبو زكي، **تعاونيات لبنان معرَّضة للبيع!** ، جريدة الاخبار اللبنانية، آخر تحديث الأربعاء 26 آذار 2008، منشور في الموقع: www.al-akhbar.com، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2019/5/8، الساعة 15:20 pm.

[3] محمد وهبة، **وأد التعاونيات في لبنان**، جريدة الاخبار اللبنانية، المقالة أعلاه.

تاريخ فتح السجل الخاص، تسقط عندئذ حقوقه بالتسوية ويُعتَبَر مفصولاً حكماً من عضويته كمُساهم في "تعاونيات لبنان".

وفيما خص الدائنين، فإنَّ عدم تسجيل جميع الدائنين حقوقهم ضمن مهلة الستة أشهر أو تَمَنُّع أي منهم عن التوقيع على عقد التسوية، من شأنه أن يؤدّي إلى إسقاط التسوية برمتها. وفقط في حال توقيع جميع الأطراف المعنيين على عقد التسوية مع "تعاونيات لبنان"، يَحق لوزارة المالية صرف سُلفة مالية بقيمة خمسة وسبعون مليار ليرة لبنانية بناءً لاقتراح وزيري الزراعة والمالية وبعد موافقة مجلس الوزراء.

وعليه يتم توزيع السُلفة بواسطة وزارة المالية، بين أصحاب الحقوق وذلك تنفيذاً لعقود التسوية وتمهيداً لبيع موجودات "تعاونيات لبنان". وبالتالي تَحِل الدولة اللبنانية بِحُكم هذا القانون، محل صاحب الحق في حقوقه ودعاويه. إذ يُعتَبَر استلام صاحب الحق لقيمة التسوية، بمثابة تنازل ناجز ونهائي وغير قابل للرجوع عنه في أي حق أو مطلب له تجاه "تعاونيات لبنان" وإبراءً لذمتها.

إلّا أنَّه في حال لم يتم تنفيذ خطة البيع خلال ستة أشهر من تاريخ طرح "تعاونيات لبنان" للبيع، عندها تَتَحَوَّل هذه التعاونيات بحكم القانون إلى شركة مغفلة باسم "الشركة الاستهلاكية والإنتاجية في لبنان ش.م.ل" ويتم شطب "تعاونيات لبنان" من سجل الجمعيات التعاونية وتُسَجَّل الشركة في السجل التجاري في بيروت تحت اسم "الشركة الاستهلاكية والإنتاجية في لبنان".

ومن هذه المرحلة، تخضع الشركة المذكورة لأحكام الشركات المغفلة المنصوص عنها في قانون التجارة اللبناني، بالإضافة إلى بعض الاستثناءات الواردة في هذا القانون [1]. إذ في هذه الحالة تنتقل جميع أملاك التعاونية إلى الشركة بحكم هذا القانون، من دون الحاجة إلى توقيع أي عقود أو دفع رسوم أو ضرائب.

---

[1] المادة 9 من القانون رقم 109 التي أشارت إلى أنَّه: يُطبَّق على الشركة الاستهلاكية والإنتاجية في لبنان، استثناءً لأحكام قانون التجارة، الأحكام الآتية:

أ- يقوم أعضاء اللجنة المؤقتة بمهام المؤسسين وفق أحكام قانون التجارة، ويُجاز لوزارة المالية بصفة مساهم التفرُّغ عن العدد الضروري من الأسهم في "الشركة" لأعضاء مجلس الإدارة.

ب- يُعيَّن مجلس إدارة مؤقّت ل "الشركة" يتمتع بصلاحيات مجلس إدارة الشركات المساهمة وفقاً لأحكام قانون التجارة اللبناني، وتكون من أولى مهامه دعوة الجمعية العمومية للمساهمين بمن فيهم حكماً وزارة المالية أو من تُعيّنه (والتي حلَّت محلَّ مساهمي "تعاونيات لبنان" الذين وَقَّعوا التسويات معها)، وذلك للانعقاد من أجل انتخاب أول مجلس إدارة وتعيين مدقِّق للحسابات.

ت- يقوم المؤسّسون بتسجيل "الشركة" في السجل التجاري في بيروت تحت "الشركة الاستهلاكية والإنتاجية في لبنان ش.م.ل "، بعد أن يضع مجلس الإدارة المؤقت النظام الأساسي للشركة.

ويكون رأسمال الشركة، القيمة الصَّافية الناتجة عن الفرق بين قيمة موجوداتها وقيمة الديون المتوجبة عليها. وذلك وفق ما يُحدده خبير المحاسبة الذي يتم تعيينه من قِبَل رئيس المحكمة التجارية في بيروت.

وهنا تَجدر الإشارة أنَّه على الرغم من صدور مرسوم يتعلَّق بتعيين لجنة مؤقتة من أجل تولي أمور الإدارة في "تعاونيات لبنان" [1] وقيام الدولة اللبنانية حتى اليوم بدفع الأتعاب لأعضاء هذه اللجنة [2]، إلّا أنَّ تشغيل التعاونيات "Coop" مازال موكلاً إلى الشركة المتَّحدة في لبنان [3].

فضلاً عن أنَّ القانون المتعلِّق بإعطاء سلفة مالية لتعويض أصحاب الحقوق في الجمعية التعاونية الاستهلاكية والإنتاجية، لم يُطَبَّق حتى الآن. والسبب هو أنَّ هذا القانون نفسه تَضَمَّن مادّة [4] تحول دون تطبيقه.

---

[1] المرسوم رقم 6989 تاريخ 2011/11/29 المتعلِّق بتعيين لجنة مؤقّتة لإدارة تعاونيات لبنان، الجريدة الرسميّة العدد رقم 57، تاريخ 2011/12/8، ص 4968-4967.

[2] هديل فرفور، **أزمة تعاونيات لبنان: هل يَسترد أصحاب الحقوق أموالهم بعد 19-عاماً؟**، جريدة الأخبار اللبنانية، آخر تحديث الأربعاء 6-شباط 2019، منشور في الموقع: www.al-akhbar.com ، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2019/5/5، الساعة 6:00 am.

[3] بموجب عقد إيجار مدّته عشرون عاماً، أي منذ العام 2000 ولغاية العام 2020 ميلادي.

[4] المادة 3 من القانون رقم 109 تاريخ 2010/6/26 التي أشارت إلى أنَّه:

أ- في حال عدم تسجيل أي مساهم أو مودع حقوقه في السجل الخاص ضمن مهلة ستة أشهر من تاريخ الإعلان عن فتحه أو في حال تخلّفه أو امتناعه عن التوقيع على عقد التسوية خلال مهلة سته أشهر من تاريخ الإعلان عن فتح السجل، تسقط عندئذ حقوقه بالتسوية، ويُعتَبَر مفصولاً حُكماً من عضويته كمساهم في "تعاونيات لبنان" على اعتبار أن تخلّفه أو امتناعه عن إجراء التسوية يوجب تطبيق أحكام المادة 16 من قانون الجمعيات التعاونية التي عَدَّدت حالات فصل العضو من التعاونية.

ب- يُعفى المودع الذي يوافق على التسوية من تبعات وعقوبات مخالفه قانون النقد والتسليف وقانون الجمعيات التعاونية بسبب إيداعه أي مبلغ في المركز المالي لدى "تعاونيات لبنان". أما إذا لم يوافق المودع على التسوية خلال سته أشهر من تاريخ الإعلان عن فتح السجل المشار إليه أعلاه، فإنّه يفقد حقه بالتسوية المطبَّقة على المودعين، ويخضع للتسوية المقترحة مع الدائنين، وتُلغى كل العائدات أو الفوائد التي قُيِّدَت لحسابه ابتداءً من تاريخ هذا الإيداع.

ت- في حال عدم تسجيل جميع الدائنين حقوقهم ضمن مهلة ستة أشهر من فتح السجل الخاص بهم أو في حال تمنّعهم أو تمَنُّع أيٍّ منهم عن التوقيع على عقد التسوية، تسقط التسوية برمّتها... عند ذاك تستمر اللجنة المؤقتة في تنفيذ مهام إدارة "تعاونيات لبنان"، على أن يُمَدَّد لها وفق الأصول التي رعت تعيينها.

إذ نَصَّت هذه المادّة على سقوط التسوية برمتها في حال تَمَنَّع دائن واحد عن التوقيع عليها. وفي حال تَمَنَّع مساهم أو مودع عن التوقيع، فيسقط حقه بالتسوية [1]. وبالتالي هنا يجب على الدولة بأن تتحمَّل مسؤولياتها تجاه حقوق المساهمين والمودعين والدائنين في "تعاونيات لبنان".

حيث أنَّ هذه التعاونيات تم شطبها بالفعل من سجلات المديرية العامّة للتعاونيات ولم يَعد يُطَبَّق عليها أحكام قانون الجمعيات التعاونية. وعليه فإنَّ عدم التوصل إلى حل لهذه الأزمة، من شأنه أن يؤدّي إلى زعزعة الثقة بعمل الجمعيات التعاونية في لبنان.

وأمَّا بالرجوع إلى نطاق تطبيق هذا القانون، فإننا نستنتج أن تطبيقه محدود بنوع واحد من الجمعيات التعاونية الاستهلاكية والإنتاجية، ألا وهي "تعاونيات لبنان". كما ولا يوجد أي بند يُجيز تطبيق هذا القانون على أي جمعية تعاونية مسجَّلة لدى المديرية العامّة للتعاونيات، بعد إفلاسها.

وبالإضافة إلى ذلك؛ فإنَّه بموجب القانون المذكور، عند فشل خطة بيع "تعاونيات لبنان"، لا تتحوَّل هذه التعاونيات إلى "شركة تعاونية" استهلاكية وإنتاجية على غرار الشركات التعاونية في النظام الإيراني، بل يَتِم تحويلها إلى "شركة مساهمة" تعمل في مجال الاستهلاك والإنتاج.

إذ لا تكون هذه الشركة مُلزَمة بتطبيق مبادئ العمل التعاوني، بَل شأنها شأن أي شركة تجاريّة في لبنان، تقوم على أساس اقتسام الأرباح والخسائر وبالتالي فإنَّ تأسيسها يعني انتهاء مفهوم الجمعية التعاونية.

ولذلك يَتَبَّن لنا أنَّ الهَدَف من صدور هذا القانون وتحويل الجمعية التعاونية إلى "شركة"، هو وضع حَد لأزمة "تعاونيات لبنان" ومساعدة أصحاب الحقوق فيها. بحيث لا يَسعى المُشَرِّع من خلال إقرار هذا القانون، إلى تطوير الجمعيات التعاونية كلها أو تعزيز العمل التعاوني.

بيد أنَّ السؤال الذي يُطرح؛ أنَّه ما الذي يَمنَع المُشَرِّع من إضافة بند في قانون الجمعيات التعاونية اللبناني، يَسمَح من خلاله بتحويل جميع الجمعيات التعاونية أو على الأقل الجمعية التعاونية الاستهلاكية والإنتاجية إلى "شركة تعاونية"؟ وبالأخص أنَّ نظام الشركات في لبنان يَتَمَتَّع بمرونة أكثر ولذا يُمكن من خلاله القيام بالعديد من النشاطات التعاونية [2].

---

[1] هديل فرفور، **أزمة تعاونيات لبنان: هل يَسترد أصحاب الحقوق أموالهم بعد 19-عاماً؟**، جريدة الأخبار اللبنانية، المقالة السابقة.

[2] مثال على ذلك: شركة سوبر ماركت "رمّال الأصلي" و كذلك شركة سوبر ماركت "العاملية".

وعليه للإجابة على هذا السؤال سنقوم بتوضيح مدى إمكانية تعميم حالة القانون رقم 109 على باقي الجمعيات التعاونية في لبنان وذلك في الفقرة الثانية.

الفقرة الثانية: مدى إمكانية تعميم حالة القانون رقم 109 على باقي الجمعيات التعاونية في لبنان

إنَّ القانون رقم 109 جاء كحكم خاص لمعالجة حالة معيّنة ألا وهي أزمة تعاونيات لبنان. وعلى الرغم من أنَّ هذا القانون من شأنه الإضرار بمصالح وحقوق المساهمين والمودعين ونسف مبدأ التعاون، إلّا أنّه يُعتبر الحل الوحيد لهذه الأزمة. وبالتالي لمعرفة مدى إمكانية تعميمه على باقي الجمعيات التعاونية في لبنان، لا بد من معرفة أنّه هل يمكن تطبيق حكم خاص على حالات عامّه من دون وجود نص مشرّع يجيز ذلك؟ أو أنَّه يمكن للفرقاء بالاستناد إلى مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين"، تحويل جمعيتهم إلى شركة؟ فهل يمكن الانتقال من جمعية إلى شركة مباشرةً أم لا بد من المرور بالحل والتصفية، قبل إعادة تأسيس الشركة؟ ومن ثم سنقوم بمقارنة هذه الحالة في لبنان مع القانون المغربي، بحيث أوجد قانون الجمعيات التعاونية المغربي حل لمسألة تحويل الجمعية التعاونية إلى شركة.

من هنا تجدر الإشارة بدايةً إلى أنَّ تحويل شركة إلى شركة أخرى، يعني تغيير شكل هذه الشركة [1]. فالهدف من عملية التحويل هو تجنّب تصفية وانقضاء الشركة والبقاء على شخصيتها المعنوية السابقة [2]، إذ يترتب على بقاء الشخصية المعنوية واستمرارها عدّة نتائج ومنها: استمرار الذمة المالية للشركة المحوّلة، استمرار أهلية الشركة المحوّلة في ممارسة كافة التصرفات القانونية، ما دامت في حدود الغرض الذي أنشئت من أجله وفي حدود ما يعيّنه لها القانون وأيضا استمرار الكيان الذاتي المستقل للشركة أثناء عملية التحويل وبعدها عن كيان الشركاء (الاحتفاظ بجنسيتها، اسمها و...).

---

[1] علي عصام غصن، **الشركات المدنية في القانون اللبناني (دراسة مقارنة)** ، المرجع السابق، ص221.

[2] عزيز العكيلي، **الوسيط في الشركات التجارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامّة والخاصّة)** ،المرجع السابق، ص520.

وقد أجاز المشرّع اللبناني تحويل الشركات في حالات معيّنة [1] ونصوص محددة، وذلك من خلال إصدار المرسوم رقم 67/36 المتعلّق بالشركات محدودة المسؤولية [2]. وعليه فقد اعتبر المشرّع أنَّ *"تحويل الشركة المحدودة المسؤولية إلى شركة تضامن أو توصية بسيطة أو توصية بالأسهم يستلزم إجماع الشركاء، أما تحويلها إلى شركة مغفلة فيمكن تقريره بالأكثرية المعينة لتعديل النظام الأساسي شرط أن يكون الشركاء قد صدقوا على حسابات السنتين السابقتين* [3]." وبالتالي نلاحظ من خلال هذه المادة أنَّ المشرّع حصر مسألة التحويل في عدد معيّن من الشركات وبالإضافة إلى ذلك فقد نصَّ على أنَّ تغيير نوع الشركة الذي يتم خلافاً لأحكام هذا القانون يكون باطلاً.

وبذلك يتبيّن لنا أن عملية التحويل هي بحاجة إلى نص مشرّع، وإرادة الفرقاء لوحدها لا تكفي، لأن خلق الشخص المعنوي لا يتعلّق بإرادة الفرقاء. فالشخص المعنوي، وُلد بموجب القانون وليس إرادة الفرقاء وبالتالي فقط عند سماح القانون يمكن تحويل الجمعية إلى شركة. فالإرادة تسمح بانقضاء العقد، ولكن لا يمكنها التغيير.

فضلاً عن ذلك فقد اعتبر القانون اللبناني أنه لا يمكن تحويل الشركة إلى شكل أخر غير الشركة (باستثناء شركة المحاصة التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية) كالجمعية مثلا، وإلّا فقدت شخصيتها المعنوية. بحيث أنَّ الشخصية المعنوية للجمعية، لا يمكن أن تستمر من خلال شركة تجارية وذلك لأن القرارات الصادرة بحق الجمعية، لا يمكن أن تنتج أي مفاعيل بوجه الشركة [4].

وبالتالي استناداً للحالة المطبّقة على الشركات في لبنان وكذلك وجود قانون مغربي نصَّ على جواز التحويل، إذاً نستنتج أنَّ تحويل الجمعية إلى شركة هو أمر ممكن إنما بالبعد التنموي، إلّا أنَّه بالبعد القانوني لا يمكن التحويل من دون نص، لأن هذه العملية من شأنها التأثير على الشخص المعنوي ولذلك فإنَّ إرادة الفرقاء لا تكفي لاتخاذ مثل هذه الخطوة.

---

[1] الحالات التي أجاز فيها المشترع اللبناني تحويل الشركات هي:

- تحويل شركة تضامن إلى شركة توصية بسيطة عند وفاة أحد الشركاء المتضامنين وانتقال حصته إلى زوجته وفروعه.
- تحويل الشركات المحدودة المسؤولية إلى شركات تضامن أو توصية أو مساهمة.
- تغيير نوع الشركات إلى شركات ذات رأسمال متغير.

[2] المرسوم الاشتراعي رقم 35، تاريخ 1967/8/5، الجريدة الرسمية عدد 64، ص 1226-1231، والتعديلات التي جرت بموجب قانون التجارة البرية برقم 2019/126.

[3] المادة 34 من المرسوم الاشتراعي رقم 35 المعدلة بموجب القانون رقم 2019/126.

[4] علي عصام غصن، **الشركات المدنية في القانون اللبناني (دراسة مقارنة)** ، المرجع السابق، ص222.

← وفي الواقع إنَّ هذه الأزمة لا تَقتَصر على الجمعيات التعاونية الاستهلاكية في لبنان فقط. ولذلك فقد قامت مؤخراً العديد من البلدان بإجراء دراسات بهدف إعطاء حلول من أجل مساعدة القطاع التعاوني الاستهلاكي، في ظل انتشار الاستثمارات الفرديّة الضخمة [1].

ومن هنا فقد قام القانون المغربي بتطوير عمل جميع التعاونيات، وذلك من خلال تعديل العديد من البنود في قانون الجمعيات التعاونية لديه [2]. بحيث أعطى هذا القانون، الحق للتعاونيات بأن تَتَحَوَّل إلى شركة، كيفما كان شَكلها القانوني، بشرط إعلام السلطات الحكومية المُختَصّة بمشروع التحويل هذا.

وقَد نَظَّمَ هذا القانون في بابه الثامن المُتَعَلّق بالتحويل–الاندماج–الانفصال–الحل والتصفية، إجراءات تحويل الجمعية التعاونية إلى شركة. وبناءً عليه؛ وَضَع المُشَرِّع المغربي، الشروط المُفتَرَض توفّرها عند تحويل الجمعية التعاونية إلى أي نوع من أنواع الشركات التجارية.

إذ بموجب هذا القانون، تحويل الجمعية التعاونية إلى شركة، ينبَغي أن يَتِم بِقرار من الجمعية العمومية غير العادية ومن ثُم تَنتَقِل أصول التعاونية إلى الشركة الناشئة عن التحويل، وبالتالي تُشطَب التعاونية عن سجل التعاونيات، بينما تبقى الشركة ناشطة في المجال التعاوني.

كما وقد أعطى القانون المغربي للأعضاء غير الموافقين على التحويل، الحَق في الانسحاب من التعاونية قبل تحويلها، مقابل تعويض يُعادل حقوقهم في الذمّة الماليّة. وكذلك فإنَّ كل شرط في التعاونية يستَبعِد حق الانسحاب، يُعَد كأنَّه لَم يَكُن.

---

[1] يذكر أنَّه سَعَت العديد من الدول العربية ومن ضمنها مصر، قطر، الكويت والسعودية إلى تقديم حلول من أجل تطوير عمل الجمعيات التعاونية، إلّا أنها لم تستطيع التوصل إلى نتيجة ناجحة في هذا المجال. راجع: **مجلس الجمعيات التعاونية يُقر استراتيجية جديدة ... وتحويل مسماها إلى "تعاونيات"**، جريدة الحياة السعوديّة–الرياض، أخر تحديث 2017/12/2، منشور في الموقع http://www.alhayat.com/article/901558 ، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2019/5/13، الساعة 3:09 pm. وأيضاً: محمد المكي أحمد، **قطر تُحوّل الجمعيات التعاونية إلى شركة مساهمة برأس مال مئة مليون ريال**، جريدة الحياة السعودية–الرياض، أخر تحديث 3 أذار 2005، منشور في الموقع: http://www.alhayat.com/article/1246668، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2019/5/15، الساعة 4:30 pm.

[2] قانون الجمعيات التعاونية المغربي رقم 112.12 بتاريخ 2014/11/21، الجريدة الرسمية العدد رقم 6318، بتاريخ 2014/12/18، ص 8481.

واستناداً إلى هذه الإصلاحات، يُعتَبَر القانون المغربي من أنجَح القوانين وأكثرها تطوراً في مجال عمل التعاونيات. إذ أنَّ عَدَد التعاونيات في المَغرب في العام 2011 كان اثنا عشر ألف تعاونية، إلّا أنَّ اليوم وبعدَ التعديل الذي جرى على القانون، وَصَلَ عدد الشركات التعاونية إلى واحد وعشرون ألف شركة [1].

إنَّما وبالعودة إلى قانون الشركات التعاونية الإيراني الذي هو موضوع دراستنا المقارنة، نَستنتج أنَّ ما يُمَيِّز النظام الإيراني عن غيره من الأنظمة التي سَمَحَت بتحويل الجمعية التعاونية الاستهلاكية والإنتاجية إلى شركة، هو أنَّ هذه الأنظمة، سمَحَت بتَحويل الجمعية إلى أي نوع من أنواع الشركات التجارية التي تم تنظيمها في قانون التجارة [2]. بينما النظام الإيراني قام بتنظيم قواعد خاصّة للشركة التعاونية. إذ أنَّ العمل التعاوني في إيران، يتم في إطار شركة، ولكن هذه الشركة لها نظامها الخاص والمُختَلف تماماً عن القوانين التي تُنَظِّم عمل الشركات التجارية.

كما وقد لاحظنا من خلال المقارنة بين الشركات التعاونية في إيران والجمعيات التعاونية اللبنانية، وجود تشابه كبير في مبادئ العمل التعاوني التي تقوم عليها كل من الشركة في إيران والجمعية في لبنان، إلّا أنَّ مُسَمَّى "الجمعية" من شأنه أن يُتيح المجال أمام بعض الفرقاء في لبنان من أجل تحقيق المصالح السياسية والحزبية [3].

وهذا الأمر قد يزيد من التهميش الذي يُعاني منه القطاع التعاوني الاستهلاكي والانتاجي على وجه الخصوص. في حين أنَّ الاقتصاد في لبنان بأمَسّ الحاجة إلى تفعيل دور مثل هذه التعاونيات التي تقوم على مبادئ العمل التعاوني.

---

[1] غسان منعم، رئيس الاتحاد الوطني العام للجمعيات التعاونية في لبنان، المقابلة السابق.

[2] تَنقَسم الشركات التجارية إلى ستة أنواع وهم: الشركة المساهمة – الشركة محدودة المسؤولية – شركة المحاصة – شركة التضامن– شركة التوصية بالأسهم – شركة التوصية البسيطة.

[3] غسان منعم، رئيس الاتحاد الوطني العام للجمعيات التعاونية في لبنان، المقابلة أعلاه.

الخاتمة:

من منطلق دراستنا المقارنة لموضوع التعاونيات الاستهلاكية والإنتاجية بين النظامين اللبناني والإيراني، توصلّنا لنتائج عديدة ومختلفة إلى حدّ ما حول كل نظام منهما. فبالنسبة للغاية من تأسيس الجمعية التعاونية الاستهلاكية والإنتاجية في لبنان، فهي حاجة الأفراد إلى تحقيق هدف مُعَيَّن لا يُمكنهم الوصول إليه من دون التعاون فيما بينهم والحصول على مساعدات ودعم من الدولة أو المنظَّمات الدولية والمؤسسات الأخرى. حيث أنَّ العلاقة بين هؤلاء الأشخاص قائمة على أسس أخلاقية وإنسانية، ونشاطهم محدود بمنطقة مُعَيَّنة ولا يَبغى الربح بالأساس.

فالبعض في لبنان يَعتَقِد بأنَّ التجارة هي المُحرِّك للاقتصاد الوطني وأنَّ التعاونيات من شأنها الإضرار بالقطاع التجاري. فيما بَيَّنا من خلال هذه الدراسة أنَّه بإمكان الجمعيات التعاونية فيما لو تطوّرت وازدهرت، أن تُقَصِّر شبكات التوزيع بين المُنتج والمُستهلك وبإمكانها أن تُعَزّز المنافسة السليمة بين القطاع التجاري التقليدي والقطاع التعاوني الذي يأتي وليد الحاجة.

إذ أنَّ هذه المنافسة السليمة ليست فقط لمنفعة القطاع التعاوني، بل تفيد كذلك القطاع التجاري، لأنّها تُرغِمه على الحد من نسب الأرباح وإتّباع وسائل تجارية عصريّة تكون مُرتكزة على أسس علميّة واقتصاديّة سليمة.

وهذا ما يَختَلف عن الشركات التعاونية في إيران، فالتعاون في الجمهورية الإسلامية الإيرانية هو إحدى الركائز الأساسية التي يَستَنِد عليها الاقتصاد، في حين أنَّ اقتصاد إيران هو ثالث أكبر اقتصاد في منطقة الشرق الأوسط. ولذلك فإنَّه على الرغم من تأسيس الشركة التعاونية في هذا البلد وفقاً لمبادئ الاتحاد التعاوني الدولي بهدف تحقيق غايات أعضائها ومساعدتهم على تحسين أوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية، إنّما توجد غاية أخرى غير ظاهرة من قيام هذا النوع من الشركات، ألا وهي تطوير الاقتصاد القومي الإيراني.

فالتعاونية الاستهلاكية والإنتاجية في إيران قائمة بالأساس في إطار الشركة، ولكن نظامها يَختَلف عن نظام الشركات التجارية الأخرى. إذ تَوَصَّلنا من خلال المقارنة بين النظام اللبناني والنظام الإيراني، إلى أنَّ الجمعيات التعاونية في لبنان والشركات التعاونية في إيران، قائمين على أساس مبادئ الاتحاد التعاوني الدولي. ولكن العمل وفقاً لنظام الشركات، يكون مريح أكثر بالنسبة للأعضاء، وأيضاً من شأنه تحقيق منافع لهؤلاء الأعضاء من جهة وللاقتصاد العام من جبهة أخرى.

أمَّا بالنسبة لانقضاء التعاونيات والمفاعيل الناتجة عنها، فقد أعطى قانون الجمعيات التعاونية الأولية للأعضاء من أجل حل وتصفية جمعيتهم. إلّا في حال قام الأعضاء بمخالفة الأحكام المنصوص عنها في

هذا القانون، عندها يستوجب تَدَخّل إدارة التعاون من أجل حل التعاونية. حيث أنَّ الجمعية التعاونية تنشأ بهدَف تلبية حاجة أعضائها وهُم أصحاب القرار فيها.

كما وفيما يَتَعَلَّق باندماج الجمعيات التعاونية، فقد لاحظنا فراغ تشريعي في هذا القانون، الذي لم يُنَظِّم أحكام تتعلق بالدمج؛ إنّما نصَّ على أنَّه تُطَبَّق أحكام قانون التجارة اللبناني على الجمعيات التعاونية عند الاندماج.

الأمر الذي يَختَلف تمامًا مع نظام التعاونيات في إيران الذي ألزم الشركات التعاونية قبل اتخاذ أي قرار يتعلّق بالحل أو التصفية أو حتى دمج التعاونية، الحصول على موافقة جميع المساهمين من الدولة أو المؤسسات العامّة في هذه التعاونية. وهذا ما يُثبت مدى ارتباط نشاط الشركة التعاونية بالمصالح العامّة واقتصاد البلاد. فضلاً عن أنَّه تم تنظيم أحكام الدمج في قانون الشركات التعاونية دون الشركات التجارية الأخرى في إيران.

وفي ظل الفراغ التشريعي القائم وعدم إصدار قوانين جديدة تُعالج موضوع التعاونيات لمواكبة موجة التطوّر الواسعة في عالم الاقتصاد، نأمل بتحقق بعض المُقترحات على أرض الواقع في لبنان، وذلك عبر ضرورة قيام المشرِّع اللبناني أولاً بإقرار قانون الجمعيات التعاونية في المجلس النيابي بعد إدخال بعض التعديلات عليه وإضافة أحكام جديدة خاصّه به، ومنها ما يَتعلَّق باندماج الجمعيات التعاونية في بعض، على غرار الأحكام التي تمت إضافتها إلى قانون التجارة البريّة الجديد، وذلك نظراً لأهميّة الاندماج في القطاع التعاوني بهدف تكبير وحدة التعاون وجمع المعدات والخبرات بين الجمعيات التعاونية.

وأيضاً قيامه بإضافة بند على قانون الجمعيات التعاونية، يَسمَح من خلاله للجمعية التعاونية الاستهلاكية والإنتاجية بأن تتحوَّل إلى شركة تعاونية، مع إمكانية توسيع نطاق عملها لتشمل فئة أكبر من المجتمع، وزيادة رأس مالها لكي تتمَكَّن من تأمين السلع ودَعم مجال المواد الاستهلاكية، وذلك بهدف الحفاظ على مفهوم العمل التعاوني الجماعي.

إنَّما يَبقى السؤال هنا؛ أنَّ المُشرّع الذي لم يَقم حتى الآن بإقرار مشروع قانون الجمعيات التعاونية الموضوع موضع التنفيذ بمرسوم، هل سَيَتَّخذ الإجراءات اللازمة من أجل مُعالجة كل هذه الأزمات التي تُعاني منها الجمعيات التعاونية الاستهلاكية والإنتاجية في لبنان؟ ونظراً لكونه ركّز على المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم من خلال الشركات الصغيرة، دون أي يُعطي أي اهتمام للجمعيات التعاونية، فهل ستكون دوافع التنمية المستدامة، دافعاً لتعديل هذا الوضع في الجمعيات التعاونية؟

الملاحق:

1- نموذج عن قرار لمجلس شورى الدولة اللبناني برقم 2002/124 فيما يتعلّق بالتزامات لجنة المراقبة في الجمعية التعاونية.

2- نموذج عن قرار لمجلس شورى الدولة اللبناني برقم 2005/165 حول الإعفاءات التي تتمتّع بها الجمعيات التعاونية في لبنان.

3- نموذج عن قرار لمجلس شورى الدولة برقم 2000/448 حول حل مجلس إدارة التعاونية بقرار من مدير عام التعاونية في حال ثبوت إهمال أو تقصير في الإدارة.

4- نموذج عن رأي استشاري لديوان المحاسبة في لبنان حول اندماج الشركات التجاريّة.

5- نموذج عن قرار لمجلس شورى الدولة، برقم 1995/475 حول السلطة الاستنسابية للمصرف المركزي لإعطاء تسهيلات.

1. نموذج عن قرار لمجلس شورى الدولة اللبناني برقم 2002/124 فيما يتعلّق بالتزامات لجنة المراقبة في الجمعية التعاونية.

قرار رقم : ٢٠٠٢/١٢٤-٢٠٠٣

تاريخ : ٢٠٠٢/١٢/٩

رقم المراجعة : ٢٠٠٠/٩٦٦٤

المستدعون : سعيد محمد المغربل ورفاقه

المستدعى ضدها : الدولة

الهيئة الحاكمة : الرئيس : اسكندر فيّاض

المستشار : رزق الله فريفر

المستشار : ناجي سرحال

مجلس شورى الدولة

" باسم الشعب اللبناني"

ان مجلس شورى الدولة ،

بعد الاطلاع على اوراق الملف وعلى التقرير والمطالعة وعلى جميع الملاحظات الواردة .

بما ان السادة سعيد محمد المغربل ، محمد عادل الجمال وشفيق محمد صبره تقدموا بواسطة وكيلهم القانوني باستدعاء مراجعة سجل لدى هذا المجلس بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٤ بالرقم المبين اعلاه ، يطلبون فيه وقف تنفيذ ثم ابطال قرار مدير عام التعاونيات لدى وزارة الزراعة المتخذ في ٢٠٠٠/٩/١٨ تحت الرقم ٢/١٦٢ت والمعدل بموجب آخر اتخذ في ٢٠٠٠/٩/٢٩ بالرقم ٢/١٧٥ت لناحية ما تضمنه من تعليق لصلاحيات لجنة المراقبة في الجمعية التعاونية الاستهلاكية والانتاجية في لبنان وتوقيفها عن الاستمرار بالمهام الموكولة اليها ؛ وحفظ حقهم بالمطالبة بتعويض عما لحق بهم من ضرر من جراء اتخاذ القرارين موضع طعنهم الراهن ؛ وتدريك المستدعى ضدها الرسوم والمصاريف والاتعاب .

وبما ان المستدعين يسندون طلبهم الى كونهم يشكلون لجنة المراقبة المقصودة بالقرارين اللذين يطعنون بهما ، وانهم ومنذ بدء ممارسة اللجنة التي يؤلفون لنشاطها إثر انتخابها في العام ١٩٩٧ من قبل الجمعية العمومية للتعاونية آنفة الذكر ، حرصوا على تأديتها لمهامها وفقا للنظام الذين يحدد كيفية القيام بها ، فكانت تعقد اجتماعاتها بصورة دورية تناقش فيها مقررات مجلس الادارة ، وتبدي التوصيات ؛كما كانت تقدم تقريرها السنوي سندا لما كان يرد اليها من مجلس ادارة التعاونية ومديرها العام من مقررات وشروحات وميزانيات كان يعدها هذا المجلس ويقوم بمراجعتها والتدقيق فيها خبير المحاسبة السيد جوزيف دكاش المعتمد من قبل المديرية العامة للتعاونيات ؛وعندما برزت في بداية هذا العام شكوى من اسلوب تسديد التعاونية التي يتولون مراقبة اعمال مجلس اداتها للمستحقات المتوجبة عليها ، بادروا في ٢٠٠٠/٢/٢٣ الى طلب تسليمهم بيانات المحاسبة ، وقد رفض رئيس مجلس الادارة التوقيع على استلامه لكتابهم الذي ضمنوه هذا الطلب ، ثم وفي ٢٠٠٠/٣/٤ طلبوا عقد اجتماع مع مجلس الادارة في مهلة ثلاثة ايام لبحث المواضيع الهامة المتعلقة بالتعاونية و لم يستجب لمطلبهم ، وفي ٢٠٠٠/٧/٣١ طالبوا بتشكيل لجنة متخصصة يتمثلون فيها لدرس الاسباب التي أدت الى الحالة الصعبة التي تواجهها التعاونية ولتحديد المسؤولين عنها ومحاسبتهم ، وفي ٢٠٠٠/٨/٣١ اشراكهم في مفاوضات كانت جارية تفتيشا عن حلول لما تعاني منه هذه الجمعية ، كما طلبوا في ٢٠٠٠/٩/١٣ خطيا من المديرية العامة للتعاونيات اقالة مدير عام التعاونية من منصبه ؛وبذلك فان اللجنة التي يؤلفون تكون قد قامت بما يتوجب عليها وفق القوانين والانظمة التي تحدد مهامها ، الاّ انه وعلى الرغم من ذلك فان مدير عام التعاونيات أصدر في ٢٠٠٠/٩/١٨ القرار رقم ٢/١٦٢ ت علق بموجبه صلاحيات مجلس ادارة التعاونية ولجنة المراقبة فيها ، وأعقبه بآخر في التاريخ ذاته انتدب بموجبه من كان يقوم بمراجعة الميزانيات العمومية للتعاونية وينظم تقريرا بها – الخبير السيد جوزيف دكاش– لمواكبة اعمال اللجنة المؤقتة التي شكلها لادارة التعاونية ، والتي عدّل في تسمية اعضائها بقراره رقم ٢/١٧٥ ت تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٩؛ وان تعليق صلاحيات لجنتهم لا يقع في موقعه الصحيح ، ويقتضي ابطال القرارين اللذين نصا عليه للاسباب الآتية :

١- للطعن بهما ضمن مهلة المراجعة .

٢- لمخالفتهما للمادة ١٩ من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٧١٩٩ تاريخ ١٩٦٤/٨/١٨ كونها تشترط لتعليق صلاحية لجنة المراقبة ان تتأكد المديرية العامة للتعاونيات تقصير واهمال هذه اللجنة ؛ ولم تثبت المديرية العامة ارتكابهم لاي تقصير او اقترافهم أي اهمال ؛ اذ انهم قاموا بمهامهم طبقا للانظمة والقوانين وكانوا يستندون على تقارير الخبير السيد دكاش لاتخاذ مواقفهم مما كان يعرض عليهم .

٣- لمخالفتهما للمادة ١٧ من قانون التعاونيات ولنظام الجمعية التعاونية الاستهلاكية بعدم تعيينهما لبديل عن لجنة المراقبة التي جمدا صلاحيتها مع العلم ان عمل التعاونية لا ينتظم بغياب هذه اللجنة .

٤- لعدم مراعاتهما لمبدأ الوجاهية ولحق المعنيين بهما بالدفاع عن انفسهم اذ لم يسأل اي منهم عن كيفية ادائه في عضوية اللجنة ، وقد رفض متخذهما مقابلتهم كلما كانوا يحاولون الاتصال به .

وبما ان المستدعين ولوقف تنفيذ القرارين موضع طعنهم يدلون بعدم جواز ابقاء التعاونية دونما لجنة مراقبة لمخالفته للقانون ولما يشكله من تعريض لمصالحها ولمصالح المتعاملين معها من تفرد واستئثار بالقرارات .

وبما ان المستدعى ضدها طلبت في لائحتها الجوابية الواردة بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٥ رد طلب وقف التنفيذ لصحة استفاد القرار المطعون فيه الى المادة ١٩ من قانون الجمعيات التعاونية المعدلة بالمرسوم الاشتراعي رقم ٥٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٢١، ولعدم توفر اسباب تقرير وقف التنفيذ المنصوص عليها في المادة ٧٧ من نظام هذا المجلس اذ تفتقر المراجعة الراهنة الى ارتكازها على اسباب جدية مهمة حيث ان معطيات قانونية ووقعية تسوغ وتبرر القرار المطعون فيه الذي لا يلحق تنفيذه أي ضرر بليغ لصدوره حرصا على مصلحة التعاونية ومصلحة اعضائها والمتعاملين معها ، ولكونه مؤقت بطبيعته .

وبما انه بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٨ صدر القرار الاعدادي رقم ٢٠٠٠/٣٣-٢٠٠١ الذي قضى برد طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه .

وبما انه بتاريخ ٢٠٠١/٣/٢١ صدر عن المستشار المقرر قراراً اعدادياً قضى بتكليف الفريقين ايداع قلم هذا المجلس بعض المستندات اللازمة .

وبما ان المستدعين قدموا بتاريخ ٢٠٠١/٤/٢٠ لائحة تنفيذ القرار الاعدادي ،

وبما ان المستدعى ضدها قدمت بتاريخ ٢٠٠١/٥/١٤ لائحة بايراز الملف الاداري تنفيذاً للقرار الاعدادي .

وبما انه بتاريخ ٢٠٠١/٥/٣٠ قدم المستدعون لائحة تعليق على الملف الاداري وقد ادلوا بما خلاصته .

١- ان تقرير ديلويت ان توش صدر بعد انقضاء عدة شهور على صدور القرار المطلوب ابطاله وانه قبل تحميل اي شخص اية مسؤولية او اعتباره مهملاً او مقصراً يجب البحث عن ادلة تثبت ذلك ومن ثم اعتباره مذنباً ام لا .

٢ - ان التقرير هو تقرير مالي محض يعطي صورة عن الوضع المالي لتعاونيات لبنان ولم يتطرق الى بحث اية مسؤوليات او اعمال خداع او اختلاس ولم يتطرق ايضاً الى التقصير والاهمال . وانه ليس اداة اثبات لاي من الامور التي استندت اليها الادارة في اصدارها القرار المطلوب ابطاله .

وبما ان المستدعين قدموا بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٠ طلب اعادة نظر بطلب وقف تنفيذ بالاستناد الى ان هذا المجلس وفي قرارين له متشابهين اعطى وقفاً للتنفيذ .

وبما ان الدولة قدمت بتاريخ ٢٠٠١/١١/٢٣ لائحة جوابية على طلب اعادة النظر اعتبرت فيها ان اللائحة لا تتضمن اي تغيير في المعطيات القانونية والواقعية وانه ليس هناك اي تشابه بين المراجعتين موضوع القرارين والمراجعة الحاضرة .

وبما انه بتاريخ ٢٠٠٢/١/٧ صدر القرار الاعدادي رقم ٢٠٠١/٨٢-٢٠٠٢ الذي قضى برد طلب اعادة النظر والرجوع عن القرار الاعدادي رقم ٢٠٠٠/٣٣-٢٠٠١ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٨ .

فعلى ما تقـــــدم

في الشكل :

بما ان المراجعة مقدمة ضمن المهلة القانونية وتتوافر فيها سائر الشروط الشكلية اللازمة فتكون مقبولة شكلاً .

في الاساس :

بما ان الجهة المستدعية تطلب ابطال القرار رقم ٢/١٦٢ت تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٨ والمعدل بالقرار رقم ٢/١٧٥ت تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٩ في الشق المتعلق فقط بتعليق صلاحيات لجنة المراقبة في الجمعية التعاونية الاستهلاكية والانتاجية في لبنان وبوقفها عن الاستمرار بالمهام الموكولة اليها . وذلك لمخالفتها القانون .

وبما ان المادة ١٩ من مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٧١٩٩ تاريخ ١٩٦٤/٨/١٨ المتعلق بالجمعيات التعاونية نصت على انه : " يخضع كل من مجلس الادارة ولجنة المراقبة لرقابة المديرية العامة للتعاونيات التي لها اذا لمست اهمالاً او تقصيراً من قبل المجلس او اللجنة ان تعلق صلاحياتهما وان تكلف مجلس او لجنة مؤقتة من بين اعضائها او اعضاء التعاونية او من موظفيها لتولي هذه الصلاحيات وعليها في هذه الحال ان تدعو الجمعية العمومية في مهلة ثلاثة اشهر على الاكثر للنظر في اقالة وملاحقة كل او بعض اعضاء المجلس او اللجنة وانتخاب بديلين عنهم " .

وبما ان الجهة المستدعية تعيب القرار المطعون فيه انه اتخذ دون التثبت من الاهمال او التقصير المقترف من قبلها خاصة لجهة عدم مراعاة مبدأ الوجاهية وحقوق المستدعين في الدفاع عن انفسهم باعلامهم عن اسباب التقصير والاهمال .

وبما انه يتوجب مبدئياً على كل هيئة او سلطة ادارية ان تبلغ صاحب الشأن قبل ان تقترح بحقه اجراء ما من شأنه الحاق الضرر به الشكاوى او الاخطاء المنسوبة اليه بحيث يتمكن من الدفاع عن نفسه بصورة مفيده .

يراجع :

ODENT : Conclusions sur CE 6 avril 1946
Dauperoux , Dme Coulon , Brunet et bianquis
E.D.C.E 1947 n° 1 p 56 et s .

P. 61 : Vous ne sauriez cependant faire preuve d'un formalisme excessif et vous réglerez chaque espece en tenant compte des circonstances qui lui sont propres . Il n'y a donc pas lieu de poser de règle stricte :

Il suffit que les interessés aient utilement pu se défendre avant que la commission prenne une position définitive .

وبما ان مجلس شورى الدولة يعتبر تلك الاجراءات المتضمنة ابلاغ الشخص المختص قبل اتخاذ تدبير ما بحقه اكان ذلك امام الهيئة التي ستقترح او توافق على التدبير ام امام السلطة المختصة بالمعلومات الاساسية المتوافرة لديها ، من الاصول الجوهرية لتعلقها بالمبادئ العامة التي يؤدي عدم احترامها الى ابطال القرار المتخذ .

7

وبما ان هذا المجلس يحاول في معرض التفسير للقانون ان يغلب نية المشترع على النص الحرفي .

يراجع :

ODENT : Contentieux Administratif
Ed. 1980 - 1981

P. 443 - 444 : .... Dans toute la mesure où il doit interpréter les intentions des auteurs des textes législatifs le juge devient veritablement un collaborateur ... du législatif ... et par sa jurisprudence crée un droit complémentaire , le droit pretorien... Dans cette tâche les juridictions administratives ne doivent jamais oublier qu'elles sont subordonnés au pouvoir législatifs , qu'elles sont les serviteurs de la loi ... Le conseil d'état peut aller plus loin que la cour de cassation : il est moins formaliste et sa jurisprudence essaie davantage de faire prevaloir l'esprit de la loi sur son texte littéral .

وبما انه اذا كان مبدئياً لا يحق لهذا المجلس تقدير ملازمة التدبير المطعون فيه عن طريق الابطال لتجاوز حد السلطة غير ان على القاضي في معرض مراقبة شرعية التدابير الادارية المشكو منها ان يتحقق من مادية او صحة الوقائع التي برررت هذه التدابير ومن ثم في حال ثبوت هذه الوقائع اعطائها الوصف القانوني لمعرفة ما اذا كانت تبرر قانوناً تطبيق التدابير المنصوص عليها في القانون .

وبما ان التحقق من مادية او صحة الوقائع التي برررت اتخاذ التدبير المشكو منه يطبق في جميع الاحوال حتى اذا كانت الادارة معفاة من تعليل قراراتها وفي معرض ممارسة الحكومة سلطتها الاستنسابية لانه اذا كانت الادارة حرة ان تتخذ التدبير الذي تراه مناسباً لمواجهة ظروف واقعية معينة الا انه يجب عند ممارستها تلك السلطة ان يرتكز قرارها على وقائع صحيحة وثابتة .

8

يراجع :

- C.E 14 janv. 1916 Camino RDL 1917
p. 83 Concl. Corneille note jeze.

وايضاً

- R. Albert : Le contrôle juridictionnel
de l'Administration au moyen du recour pour
Excès de pouvoir p. 289 .

Les grands arrêts de la Jurisprudence administrative .
10ème Ed. 1993 p. 170

وبما ان القاضي الاداري باقراره مبدأ مراقبة صحة مادية الوقائع تصدى للوسائل وبالتخصيص للاثبات واعتبر ان الاثبات ينجم عن المستندات المضمومة الى الملف ويمكن نقله من عاتق المستدعي الى عاتق الادارة .

وبما انه بعد الاطلاع على ملف المراجعة لم يتضح جلياً عن وجود اي اثر للمخالفات وللاهمال الملحوظ من قبل المدير العام لفت نظر اللجنة اليه ومن شأنه ان يؤدي الى صدور القرار المطعون فيه .

وبما ان الموجبات التي تفرض على الادارة بنتيجة احترامها لمبدأ حق الدفاع تتلخص بمثلث يتضمن ابلاغ صاحب العلاقة والاستماع اليه واعطاء التبرير الواقعي والقانوني لقرارها .

A viser - Ecouter - motiver
Voir le droit de défence
ODENT , op. cit. fasc. v. p. 1888 .

وبما انه يتبين مما تقدم ان الجهة المستدعية لم تتبلغ المعطيات اللازمة التي أدت الى ما ادعى المدير العام من اهمال وتقصير وبالتالي يقتضي ابطال القرارين جزئياً لجهة لجنة المراقبة وذلك لمخالفتها مبدأ حق الدفاع ولعدم ارتكازهما الى وقائع مادية صحيحة .

لذلك ،

وبعد المذاكرة حسب الأصول يقرر بالاجماع :

اولاً : قبول المراجعة شكلاً .

ثانياً : وفي الاساس ابطال القرارين جزئياً لجهة لجنة المراقبة لعدم احترام مبدأ حق الدفاع ولعدم ارتكاز القرار الى وقائع مادية صحيحة .

ثالثاً : تضمين المستدعى ضدها الرسوم والمصاريف كافة .

قراراً أعطي وأفهم علناً بتاريخ صدوره في التاسع من كانون الاول ٢٠٠٢ .

الكاتب **المستشار** **المستشار** **الرئيس**

عامر الجعيد **ناجي سرحال** **رزق الله فريفر** **أسكندر قيّاض**

2. نموذج عن قرار لمجلس شورى الدولة اللبناني برقم 2005/165 حول الإعفاءات التي تتمتّع بها الجمعيات التعاونية في لبنان.

/

قرار رقم : ٢٠٠٥/١٦٥-٢٠٠٦

تاريـــخ : ٢٠٠٥/١٢/٢٨

رقم المراجعـــــــة : ٢٠٠٢/١١٠٩٥

المستأنـــــــفة : الجمعية التعاونية الزراعية في مزرعة السياد م.م.

المستأنف بوجههـــا : بلدية قرطبا

الهيئة الحاكمة : الرئيس : البرت سرحان

المستشار: منيريه عفيف عماطوري

المستشار: جهاد صفا

مجلس شورى الدولـــــة

باسم الشعب اللبنانـــي

ان مجلس شورى الدولة

بعد الاطلاع على ملف المراجعة وعلى تقرير المستشار المقرر ومطالعة مفوض الحكومة وعلى الملاحظات عليهما ،

وبعد المذاكرة حسب الاصول ،

2

بما ان الجمعية التعاونية الزراعية في مزرعة السياد م.م. تقدمت بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٨ امام هذا المجلس بمراجعة بواسطة وكيلها القانوني سجلت تحت الرقم ٢٠٠٢/١١٠٩٥ طلبت بموجبها فسخ القرار رقم ٢٠٠٢/١٩ الصادر عن لجنة الاعتراضات على الرسوم والعلاوات البلدية في محافظة جبل لبنان بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢ والقاضي بعدم اعفاء الجمعية من الرسوم البلدية ، كما طلبت الحكم باعتبارها معفاة من الرسم البلدي على القيمة التأجيرية والزام بلدية قرطبا برد المبالغ التي قبضتها منها والتي تبلغ مع الغرامات عشرة ملايين ومئتين وثمانية عشر الف ليرة لبنانية (١٠،٢١٨،٠٠٠ ل.ل.) مع الفائدة من تاريخ الاستيفاء في ٢٠٠٢/٥/١٨ حتى الدفع الفعلي اضافةً للعطل والضرر المادي والمعنوي بسبب سوء النية استناداً للمادة ١٣٣ من نظام مجلس شورى الدولة ، وتضمين المستأنف بوجهها كافة الرسوم والمصاريف والاتعاب .

وبما ان الجمعية المستأنفة تعرض الوقائع التالية :

– انها تبلغت القرار المطعون فيه بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٩ وقد قضى بعدم اعفائها من الرسوم البلدية للاسباب التالية :

١– عدم وجود قرار من مجلس الوزراء باعفائها من الرسوم البلدية .

٢– عدم انطباق الاعفاء على نص المادة ١٣ من القانون رقم ٨٨/٦٠ .

٣– ثبوت استقبال الجمعية لمنتوجات زراعية من غير الاعضاء المنتسبين اليها لقاء رسم معين .

– انها جمعية تعاونية زراعية بمفهوم قانون الجمعيات التعاونية الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ١٧١٩٩ تاريخ ١٨ آب ١٩٦٤ ، وهي مسجلة بالرقم ١/٣٩ وفقاً للافادة الصادرة عن المديرية العامة للتعاونيات رقم ٧/١٣٧ تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٣ ، وان من غايات هذه الجمعية تحسين اوضاع اعضائها اقتصادياً واجتماعياً من خلال تأمينها جميع الخدمات الزراعية لهم ومستلزمات عناصر الانتاج والآليات الزراعية والأسمدة والادوية الزراعية وتصريف الانتاج ، وانها بوجه عام تقوم بكل الاعمال الآيلة الى زيادة الانتاج وتحسين نوعه وتأمين تسويقه كما هو ثابت في المادة ٣ من نظامها الاساسي ، وانها لا تبتغي الربح بمفهومه التجاري الهادف ولا تقوم بتوزيع الارباح في ما بين الاعضاء المنتسبين ، وان ما توفره من فارق الرصيد في حال تواجده تستخدمه في تطوير وتحسين آلية الانتاج وتطوير المشروع

الزراعي كما هو حاصل بالنسبة الى البراد الذي انشأته الجمعية على العقار رقم ٨١ من منطقة قرطبا العقارية .

- ان البلدية المستأنف بوجهها طالبت الجمعية بالمبلغ المذكور اعلاه كرسوم على القيمة التأجيرية مع غرامات التأخير عن الاعوام ١٩٩٨ و ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ و٢٠٠١ وذلك عن البراد الذي تملكه الجمعية تحت طائلة الحجز التنفيذي الجبري ، كما عمدت البلدية الى حجز منقولات البراد حجزاً تنفيذياً تمهيداً لبيعها بالمزاد العلني ، فقامت الجمعية عندئذ تفادياً لمفاعيل الحجز التنفيذي وانفاذاً للمادة ١٠٥ من القانون رقم ٨٨/٦٠ بتسديد تلك الرسوم بموجب الايصال رقم ٦٣٦٤ تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٨ ثم تقدمت باعتراض على هذه التكاليف غير المتوجبة تسجل برقم ١٧٠ تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٨ وارفقته لاحقاً بمذكرة توضيحية مرفقة باستشارة ديوان المحاسبة ، فأحالت البلدية المستأنف بوجهها ملف الاعتراض الى لجنة الاعتراضات في محافظة جبل لبنان .

وبما ان المستأنفة تدلي تأييداً لمطالبها بالاسباب القانونية الآتية :

١- ان الاستئناف مقبول شكلاً لاستيفائه جميع الشروط الشكلية .

٢- ان القرار المطعون فيه صادر عن هيئة قضائية غير صالحة لان اللجنة الناظرة بالاعتراض ترأسها القاضي السابق جورج معلولي الذي اصبح بانتهاء خدمته متقاعداً وخارج الملاك وبالتالي لا يمكنه ترؤس اية لجنة قضائية ، فقد اشترطت المادة ١٥٢ من القانون ٨٨/٦٠ ان يترأس اللجنة قاض اصيل من داخل الملاك .

٣- ان القرار المطعون فيه شوّه الواقع القانوني للجمعية اذ اعتبرها شركة وبالتالي غير معفاة من الرسوم البلدية .

٤- ان القرار المطعون فيه شوّه موضوع الاعتراض حين اعتبره طلباً باعفاء الجمعية من الرسوم البلدية في حين انه طلب باعفائها فقط من الرسم على القيمة التأجيرية .

٥- ان القرار المطعون فيه يفتقر للتعليل وهو لم يناقش المستندات المبرزة ولم يرد على كل مطلب ، كما انه قضى بعدم الاعفاء بدلاً من رد الاعتراض فيكون القرار قد تلبس بالصفة التشريعية وتكون اللجنة قد خرجت عن صفتها القضائية .

٦- ان القرار المطعون فيه قد اخطأ عندما اعتبر ان طلب الاعفاء لا ينطبق على نص المادة ١٣ من القانون ٨٨/٦٠ ، وذلك لان الجمعية هي مؤسسة لا تتوخى الربح ولأن استصدار قرار من مجلس الوزراء بالاعفاء يبقى من باب لزوم ما لا يلزم .

٧- ان القرار المطعون فيه خالف الفقرة ٤ من المادة ٥٨ من قانون الجمعيات التعاونية التي نصت على اعفاء تلك الجمعيات من الرسم على القيمة التأجيرية ، الأمر الذي اقر به كل من ديوان المحاسبة ومصلحة التدريب والعلاقات العامة في المديرية العامة للتعاونيات .

٨- ان القرار المطعون فيه مخالف للفقرة الاخيرة من المادة ٣ من القانون ٨٨/٦٠ التي استثنت من رسوم القيمة التأجيرية كل ما هو معد لغايات زراعية .

٩- ان الجمعية لا تستقبل منتوجات زراعية من غير الاعضاء المنتسبين فيها رغم ان نظامها الداخلي يسمح لها بذلك ضمن شروط معينة ، علماً ان تقاضي الجمعية بدل خدماتها الضئيلة التي توظف في سبيل رفع مستوى اعضائها لا ينزع عنها ميزة التجرد التي تبناها الاجتهاد في لبنان .

وبما ان المستأنف بوجهها بلدية قرطبا تقدمت بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٨ بلائحة طلبت فيها رد المراجعة وتثبيت القرار المطعون فيه وتضمين المستدعية كافة الرسوم والمصاريف والاتعاب ، وادلت بما يلي :

١- ان المادة ١٧١ من القانون رقم ٨٨/٦٠ الذي صدر بعد قانون الجمعيات التعاونية الغت جميع النصوص التي تتعارض مع احكام القانون رقم ٨٨/٦٠ ، وبالتالي فان المادة ١٣ من قانون الرسوم والعلاوات البلدية التي اعطت مجلس الوزراء صلاحية تحديد المؤسسات التي لا تتوخى الربح تكون قد الغت المادة ٥٨ من قانون الجمعيات التعاونية .

٢- ان الجمعية المستأنفة تحقق ارباحاً من البراد الموجود في العقار رقم ٨١ قرطبا وذلك من خلال استقبالها منتوجات زراعية من غير الاعضاء المنتسبين اليها لقاء رسوم معينة ، وان بلدية قرطبا لم تفرض الرسم على جميع اعمال الجمعية بل اقتصر التكليف على البراد الذي هو بحد ذاته يعتبر مشروعاً يحقق ارباحاً وبالتالي يكون تجارياً ، وان اسم الجمعية لا يعفيها من الصفة التجارية طالما هي تمارس التجارة ، وان الجمعية تؤجر الصندوق في برادها بمبلغ ١٠٠٠ ليرة بينما سعر ايجار الصندوق في برادات بيروت التجارية هو ٧٥٠ ليرة .

وبما ان الجمعية المستأنفة تقدمت بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٢ بلائحة كررت فيها اقوالها السابقة وادلت بما يلي :

١- ان القانون ٨٨/٦٠ لا يتعارض مع نص المادة ٥٨ من قانون الجمعيات التعاونية ، وان نص المادة ٥٨ هو نص خاص يقتضي تطبيقه حتى ولو لم ينص قانون الرسوم البلدية على الاعفاء .

٢- ان القرار المطعون فيه هو قرار قضائي وكان من المفترض صدوره معنوناً باسم الشعب اللبناني الأمر غير الحاصل ، كما انه لم يرد في نهاية فقرته الحكمية تاريخ افهامه في جلسة علنية ، فضلاً عن توقيع القرار باسم القاضي جورج معلولي دون ذكر كونه قاضياً سابقاً .

٣- ان مستأجر الصندوق بالسعر الذي ذكرته البلدية هو من بين اعضاء الجمعية وان الفارق بين سعر ٧٥٠ ليرة وسعر ١٠٠٠ ليرة لا يشكل اية قيمة مادية في ظل القيمة الشرائية المتدنية .

وبما ان البلدية المستأنف بوجهها تقدمت بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٦ بلائحة كررت فيها اقوالها وادلت بما يلي :

١- ان لجنة الاعتراضات معينة بموجب مرسوم بناءً على اقتراح وزراء العدل والمالية والداخلية .

٢- انه سبق لبلدية قرطبا ان كلفت المستأنفة بنفس الرسوم المعترض عليها للاعوام السابقة لسنة ١٩٩٨ دون ان تحرك المستأنفة أي ساكن .

٣- ان علىالجمعية ان تقيم الدليل بانها مؤسسة لا تتوخى الربح ومعفاة من الرسوم وفقاً لمرسوم متخذ في مجلس الوزراء علماً بانه لا يوجد مرسوم بهذا المعنى .

٤- ان المراجعة امام لجنة الاعتراضات تتم بالطرق الادارية وان الاصول المتبعة امامها ملحوظة في المواد ١٥٢ وما يليها من القانون ٨٨/٦٠ ، وانه كان للمستأنفة الوقت الكافي طوال فترة المراجعة امام اللجنة لكي تعترض على تشكيلها .

وبما ان المستأنفة تقدمت بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٣ بلائحة كررت فيها اقوالها السابقة وادلت بان مصلحة كهرباء لبنان على سبيل المثال تطبق الاعفاء ولا تستوفي الرسم البلدي المتوجب لها من الجمعية التعاونية كما هو ثابت من الفواتير المبرزة .

وبما ان البلدية المستأنف بوجهها تقدمت بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٥ بلائحة كررت فيها اقوالها السابقة .

وبما ان المستشار المقرر وضع تقريره بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٩ كما أعطى مفوض الحكومة مطالعته بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٤ وقد تم النشر بموجب البيان ٢٢٨.

وبما انه بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٩ قدمت المستأنفة ملاحظاتها على التقرير والمطالعة تبنت فيها ما ورد فيهما باستثناء ما يتعلق بتاريخ بدء سريان الفائدة .

وبما ان بلدية قرطبا قدمت بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٤ ملاحظاتها كررت فيها اقوالها ومطالبها السابقة وأدلت بما يلي :

- ان قانون الرسوم البلدية قلص جميع الاعفاءات التي كان ينص عليها قانون الرسوم البلدية السابق .

- ان المؤسسات التي لا تتوخى الربح يجب ان تحدد بقرار يصدر عن مجلس الوزراء .

- ان القانون رقم ٨٨/٦٠ اتى ليؤكد نية المشترع برغبته عدم اعفاء اي من المؤسسات التي لا تتوخى الربح من الرسم على القيمة التأجيرية .

- ان تأجير البراد من الغير ينزع نهائياً عن الاعمال التي تتعلق به وجوب استثماره لمصلحة اعضاء التعاونية الزراعية .

- يجب التفريق بين المشروع الذي يتوخى الربح وبين الشخص المعنوي مالك ومستثمر هذا المشروع .

- سبق للبلدية ان كلفت الجمعية بنفس الرسوم ولم تعترض .

بناء على ما تقدم

في الشكل :

بما ان المستأنفة تبلغت القرار المستأنف بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٩ فتكون المراجعة المقدمة بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٨ واردة ضمن المهلة القانونية ومستوفية جميع شروطها الشكلية وبالتالي مقبولة شكلاً .

في الاساس :

بما ان المستأنفة هي جمعية تعاونية خاضعة للمرسوم رقم ١٧١٩٩ تاريخ ١٨ آب ١٩٦٤ (قانون الجمعيات التعاونية) .

وبما ان المادة ٥٨ من المرسوم المذكور تعفي الجمعيات التعاونية من الرسم البلدي على القيمة التأجيرية الامر الذي يستتبع كون المستأنفة معفاة من الرسم المذكور .

وبما ان القاضي الضريبي مقيد بالنصوص القانونية الواضحة فضلاً عن انه يفسر كل اعفاء من توجب الضريبة او الرسم بطريقة حصرية كون هذا الاعفاء استثناء لمبدأ عام كرسه الدستور والقوانين الضريبية المتعلقة بالانتظام العام .

وبما انه لا يمكن ان يزاد أي شرط اضافي جديد لمنح الاعفاء دون ان يكون القانون قد نص على ذلك .

وبما ان المادة ٥٨ المذكورة اعلاه لم تشترط من اجل اعفاء الجمعيات التعاونية من الرسم البلدي على القيمة التأجيرية وجود قرار من مجلس الوزراء بذلك .

وبما ان عدم انطباق الاعفاء على نص المادة ١٣ من القانون رقم ٨٨/٦٠ (قانون الرسوم والعلاوات البلدية تاريخ ١٩٨٨/٨/١٢) ليس من شأنه عدم اعفاء الجمعية التعاونية من الرسم البلدي على القيمة التأجيرية اذ ان المادة ٥٨ من المرسوم رقم ١٧١٩٩ قد نصت على الاعفاء المذكور .

وبما انه لا يوجد بالتالي تعارض بين نص المادة ٥٨ من المرسوم رقم ١٧١٩٩ ونص المادة ١٣ من القانون رقم ٨٨/٦٠ ، اذ ان النص الثاني يتعلق باوضاع تختلف عن الاوضاع التي شملها النص الاول ، فالمادة ٥٨ المذكورة تتناول بشكل محدد وحصري الجمعيات التعاونية بينما تتناول المادة ١٣ المذكورة بعض الابنية اضافة الى المؤسسات التي لا تتوخى الربح شرط ان تحدد هذه المؤسسات بقرار يصدر عن مجلس الوزراء ، وبالتالي فانه لا مجال للقول بان المادة ١٧١ من القانون رقم ٨٨/٦٠ قد الغت نص المادة ٥٨ من المرسوم رقم ١٧١٩٩ عندما نصت على الغاء جميع النصوص التي تتعارض او لا تأتلف مع احكام القانون رقم ٨٨/٦٠ .

وبما ان المادة الاولى من المرسوم رقم ١٧١٩٩ نصت على ان الجمعية التعاونية لا يكون هدفها الربح وتكون غايتها تحسين حالة اعضائها اقتصادياً واجتماعياً .

وبما ان المادة الاولى المذكورة تفسر بأنه وان لم يكن هدف الجمعية التعاونية الاساسي هو تحقيق الربح ، انما لا يعني ذلك عدم جواز تحقيق ارباح معينة بصورة عرضية لاستخدامها في سبيل تحسين حالة اعضائها اقتصادياً واجتماعياً .

وبما انه يترتب على ما تقدم ان المستأنفة ، وعلى فرض تحقيقها بعض الارباح من البراد الموجود في العقار رقم ٨١ قرطبا من خلال استقبالها منتوجات زراعية لقاء رسوم معينة ، فان هذا الامر ليس من شأنه ان ينفي عنها صفة الجمعية التعاونية التي لا تتوخى الربح وتكون بالتالي معفاة من الرسم البلدي على القيمة التأجيرية ، اذ انه لم يثبت كون نشاطها المتعلق بالبراد هو نشاط هدفه الربح التجاري فقط او انه النشاط الوحيد والاساسي الذي تقوم به من اجل تحقيق الارباح فقط ، بل ان المستأنفة تستخدم الارباح التي تحققها بصورة عرضية في سبيل تحسين آلية الانتاج الزراعي وتطوير المشروع الزراعي ورفع مستوى الاعضاء المنتسبين اليها .

وبما ان المادة ٦ من المرسوم رقم ١٧١٩٩ تنص على انه " لا يجوز ان تتناول اعمال الجمعيات التعاونية مصالح افراد من غير اعضائها الا اذا نص نظامها علـــى عكس ذلك ... "

وبما ان البلدية المستأنف بوجهها لم تثبت صحة ما تدلي به حول استقبال الجمعية المستأنفة لمنتوجات زراعية من غير الاعضاء المنتسبين اليها خاصة وان الجمعية المستأنفة تنفي ذلك وتدلي بالمقابل بان المنتوجات التي يستقبلها البراد التابع لها تعود فقط للاعضاء المنتسبين اليها .

وبما انه ، وعلى فرض صحة ما تدلي به البلدية المستأنف بوجهها حول استقبال المستأنفة لمنتوجات زراعية من غير الاعضاء المنتسبين اليها ، فان ذلك لا يجعلها غير معفاة من الرسم البلدي على القيمة التأجيرية اذ ان نص المادة ٦ من المرسوم رقم ١٧١٩٩ وإن

منع الجمعيات التعاونية من ان تتناول اعمالها مصالح افراد من غير اعضائها في حال عدم سماح نظامها الداخلي بذلك ، الا انه لم يفرض ذلك تحت طائلة سقوط حق تلك الجمعيات من الاستفادة من الاعفاء من الرسم البلدي على القيمة التأجيرية ، فسقوط الحق بهذا الاعفاء يحتاج الى نص صريح الامر غير المتوافر .

وبما انه فضلاً عن ذلك ، ان الاحكام والمواد القانونية المتفرقة التي يتناولها قانون معين يجب ان تفسر بشكل يكمل بعضها بعضاً من اجل استخلاص النتائج القانونية المترتبة عليها .

وبما ان المادة ٧ من المرسوم رقم ١٧١٩٩ تنص على انه يحق للجمعيات التعاونية التعاقد مع الغير تحقيقاً لاهدافها المنصوص عليها في نظامها ....

وبما ان المادة ٣٩ من المرسوم رقم ١٧١٩٩ تنص على ان يكون هدف الجمعيات التعاونية هو العمل لمصلحة اعضائها ...

وبما ان المادة ٣ من النظام الاساسي العائد للجمعية المستأنفة والمبرز مع استدعاء المراجعة الحاضرة تنص على ان اهدافها تشمل تحسين اوضاع اعضائها الاقتصادية والاجتماعية والقيام بكل الاعمال الآيلة الى زيادة الانتاج وتحسين نوعه .

وبما انه يستخلص من الجمع بين الاحكام الواردة في المواد رقم ١و ٦ و٧ و ٣٩ من المرسوم رقم ١٧١٩٩ المذكورة اعلاه ، ان منع الجمعيات التعاونية من ان تتناول اعمالها مصالح افراد من غير اعضائها في حال عدم نص نظامها على عكس ذلك هو منعها من ان تنحصر اعمالها في مجرد تحقيق مصالح الغير دون منعها من استغلال موضوع تحقيق مصالح ذلك الغير في سبيل تحقيق مصالح اعضائها في نفس الوقت خاصة وان المادة ٣ من النظام الاساسي العائد للجمعية المستأنفة والمذكور اعلاه قد سمحت للجمعية بشكل ضمني وغير مباشر وغير صريح من ان تقوم بجميع ما من شأنه تحقيق مصالح اعضائها حتى ولو كان ذلك عملياً باستقبال منتوجات عائدة لغير اعضائها اذ ان البدلات التي تؤخذ لقاء هذه الخدمة تعود بالنتيجة لمصلحة الاعضاء .

وبما انه يقتضي بالتالي ، وبناءً على ما تقدم ، اعتبار الجمعية التعاونية الزراعية في مزرعة السياد م.م. معفاة من الرسم البلدي على القيمة التأجيرية الامر الذي يستتبع اعتبار قرار لجنة الاعتراضات المطعون فيه والذي قضى بعدم اعفاء المستأنفة من الرسم المذكور مستوجباً الفسخ لاستناده الى اسباب غير صحيحة من الوجهة القانونية وبالتالي يقتضي ايضاً ابطال التكاليف المعترض عليها .

وبما ان الرسوم موضوع النزاع الحاضر تكون مستوفاة على وجه غير صحيح وبالتالي يقتضي الزام بلدية قرطبا باعادة تلك الرسوم الى الجمعية المستأنفة .

(مجلس شورى الدولة قرار رقم ١٦ تاريخ ١٩٨٦/٢/٣ الجامعة الاميركية في بيروت / بلدية بيروت ، مجلة القضاء الاداري في لبنان ١٩٨٧- ١٩٨٨ صفحة ٢٤ ، وقرار رقم ٥٦ تاريخ ١٩٨٤/١/٢٥ شركة او مانيوم اسانيسمان / بلدية بيروت ، مجلة القضاء الاداري في لبنان ١٩٨٥ صفحة ٣٨).

وبما ان كل ما ادلي به خلاف ما تقدم يكون مردوداً لعدم ارتكازه الى اساس قانوني صحيح .

وبما انه لم يعد من حاجة لبحث سائر النقاط المدلى بها لعدم الفائدة .

لذلـــــك

يقـــرر بالاجماع :

اولاً : قبول المراجعة في الشكل .

ثانياً : فسخ القرار رقم ٢٠٠٢/١٩ الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢ عن لجنة الاعتراضات على الرسوم والعلاوات البلدية في محافظة جبل لبنان والحكم مجدداً بكون الجمعية المستأنفـة

معفاة من الرسم البلدي على القيمة التأجيرية وابطال التكاليف المعترض عليها والزام بلدية قرطبا باعادة المبالغ المستوفاة مع فائدة بنسبة ٩% تسري من تاريخ هذا الحكم وحتى الدفع الفعلي .

ثالثاً : تضمين بلدية قرطبا الرسوم والنفقات .

قراراً أصدر وأفهم علناً بتاريخ الثامن والعشرين من كانون الاول ٢٠٠٥.

الكاتـــب	المستشار	المستشار	**الرئيـــــس**
هاني بسام	جهاد صفـــا	ميريه عفيف عماطوري	**ألبرت سرحان**

3. نموذج عن قرار لمجلس شورى الدولة برقم 2000/448 حول حل مجلس إدارة التعاونية بقرار من مدير عام التعاونية في حال ثبوت إهمال أو تقصير في الإدارة.

م.ب

قرار رقم :٤٤٨/٩٩-٢٠٠٠

تاريخ : ٢٠٠٠/٧/١١

رقم المراجعة : ٩٨/٨٣٥٤

الجهة المستدعية : مجلس ادارة الجمعية التعاونية السكنية مزرعة يشوع – الاتحاد م.م .

المستدعى ضدها : الدولة

الهيئة الحاكمة : الرئيس : اسكندر فيّاض

المستشار : خليل ابو رجيلي

المستشار : ميريه عفيف عماطوري

مجلس شورى الدولة

" باسم الشعب اللبناني"

ان مجلس شورى الدولة ،

بعد الاطلاع على اوراق الملف وعلى تقرير المستشار المقرر ومطالعة مفوض الحكومة وعلى الملاحظات الواردة عليهما .

بما ان مجلس ادارة الجمعية التعاونية السكنية مزرعة يشوع - الاتحاد تقدم بشخص رئيس مجلس ادارته وبواسطة وكيله القانوني بمراجعة لدى هذا المجلس سجلت تحت رقم ٩٨/٨٣٥٤ تاريخ ٩٨/١٠/٣٠ يطلب فيها وقف تنفيذ ومن ثم ابطال القرار رقم ١٨١/ت٢ تاريخ ٩٨/١٠/١٩ الصادر عن المدير العام للتعاونيات بالوكالة والقاضي بحل مجلس الادارة وتعيين لجنة مؤقتة لادارة اعمال الجمعية التعاونية - الاتحاد.

وبما ان المجلس المستدعي يدلي بالاسباب والوقائع التالية تأييدا لطلبه :

- تأسست عام ١٩٩٥ " الجمعية التعاونية السكنية - مزرعة يشوع - الاتحاد م.م " موضوعها تشييد مجمع سكني تعاوني لايواء العائلات المشتركة فيها والبالغ عددها العشر عائلات .

- انتخبت الجمعية مجلس ادارتها وباشر بالقيام بمهامه برئاسة المحامي ريمون يعقوب . ومع مرور الوقت . بدأت تظهر خلافات بين مجلس الادارة واعضاء التعاونية مما ادى الى تقديم رئيس مجلس الادارة استقالته بتاريخ ٩٧/١١/١ والى فصله من التعاونية بتاريخ ٩٨/٩/٩ والى تقديم مجلس الادارة شكوى لدى نقابة المحامين بتاريخ ٩٨/١٠/١٦ لملاحقته جزائيا بتهمة اساءة الامانة والسرقة والاحتيال .

- بتاريخ ٩٧/١١/٦ كانت قد انعقدت جمعية عمومية بناء لدعوة من المديرية العامة للتعاونيات ، تم خلالها انتخاب الدكتور جورج صليبا كرئيس مجلس ادارة جديد.

- بتاريخ ٩٨/١٠/١٩ فوجيء الدكتور صليبا بمكالمة هاتفية من المديرية العامة للتعاونيات بالوكالة تعلمه فيها بانها حلت مجلس الادارة وعينت لجنة مؤقتة لادارة اعمال الجمعية ، دون اعطائه اي شرح او تعليل .

- ان هذا القرار مستوجب الابطال للاسباب التالية :

١- لمخالفة القانون

ارتكز القرار المطعون فيه على المادة التاسعة عشرة من قانون الجمعيات التعاونية المنفذ بالمرسوم ٦٤/١٧١٩٩ المعدلة بالمادة الاولى من المرسوم الاشتراعي ٧٧/٨٥، التي تشترط وجود اهمال اوتقصير من قبل المجلس بينما الوقائع تبين ان رئيس مجلس الادارة الجديد قام بالواجب لادارة التعاونية وحفظ حقوقها وتحقيق اهدافها .

٢- للغلط في الوقائـــع

يستند القرار المطعون فيه على الخلافات الناشئة بين اعضاء التعاونية ومجلس ادارتها ، بينما يثبت محضر آخر جمعية عمومية رقم ٩٨/٣ تاريخ ٩٨/١٠/٤ ان لا خلافات بينهم .

٣ - لتحوير استعمال السلطة

ان القرار المطعون فيه لا يهدف الى حماية مصالح التعاونية بل الى حماية رئيس مجلس الادارة وامين الصندوق والسر السابقين

وبما ان الدولة اجابت طالبة رد المراجعة برمتها مدللة بما خلاصته :

- ان الخلافات مستشرية بين اعضاء التعاونية وذلك باعتراف الجهة المستدعية بذاتها وقد حاولت المديرية العامة للتعاونية تقريب وجهات النظر لكن دون جدوى .

- ان الخلافات تتمحور حول الطابع الشخصي والانفعالي وليس حول المواضيع الجوهرية ، وان موضوع الاختلاس وسؤ الامانة لم يكن مطروحا عند عرض الموضوع على المديرية العامة للتعاونيات .

- ان البناء موضوع الجمعية اصبح على وشك الانجاز والفرز لذلك قامت المديرية بتدبير مرحلي ريثما ينتهي المشروع ، وهو موضوع القرار المشكو منه .

- ان اعضاء مجلس الادارة منقسمين فريقين متساويين ، مما يؤدي الى ضياع مصالح التعاونية فيما لو اسيء استعمال الصوت المرجح لرئيس المجلس ، لذلك وجب اتخاذ القرار المطعون فيه .

- ان المادة ٤٩ من المرسوم ٩٤/١٧١٩٩ تعطي المدير العام للتعاونيات حق حل وتصفية الجمعية التعاونية في حال " وجود خلافات داخلية بين الاعضاء تحول دون استمرارها في العمل ".

وبما انه صدر عن هذا المجلس القرار الاعدادي رقم ٤٧ تاريخ ٩٨/١٢/٧ الذي قضى برد طلب وقف التنفيذ وادخال المحامي ريمون يعقوب في المحاكمة .

وبما ان المحامي ريمون يعقوب تقدم بتاريخ ٩٩/٢/٤ بطلب رجوع عن قرار وقف التنفيذ ورد المراجعة شكلاً والا اساساً مدلياً بما خلاصته :

- ان المراجعة مقدمة بواسطة الاستاذ جورج باتانيان بموجب توكيل خاص لا يجيز له مراجعة مجلس شورى الدولة .

- لا صفة للمستدعي بالمراجعة لان القرار رقم ٢/١٨١ تاريخ ٩٨/١٠/١٩ قد حل مجلس ادارة التعاونية .

- اقتراف المستدعي مخالفات عديدة مما ادى الى حصول خلافات عديدة بين اعضاء التعاونية منها :

* تغيير مركز التعاونية واصراره على ان يكون نائب الرئيس مفوضاً بالتوقيع وقيام رئيس مجلس لادارة بجباية الاشتراكات وهذه مخالفة جوهرية لانه لا يجوز الجمع بين عملي الجباية والصرف في يد شخص واحد واتخاذه قراراً افرادياً تعسفياً بوقف العمل في الورشة رغم تسديد الاعضاء لاشتراكاتهم .

* فصل مارون صعب من عضوية المجلس بحجة عدم حضوره ثلاثة جلسات متتالية في حين انه لم يصر الى ابلاغه موعد الجلسات .

* اتخاذ القرارات المهمة من خارج جدول الاعمال .

* بقائه في ممارسة اعماله رغم تبلغه قرار طلب فصله من رئاسة الاتحاد الذي اتخذته لجنة المراقبة .

* ترؤس الاجتماعات بعد قرار فصله وتقرير فصل المطلوب ادخاله وتقرير مقاضاة رئيس مجلس الادارة السابق وامين سره دون مقاضاة شقيق المستدعي الذي كان يصرف الاموال المجباة في الورشة دون اي امر بالدفع .

- ان الجهة المستدعية تعترف بوجود خلافات في التعاونية تتمثل بانقسام التعاونية الى فريقين مما يشل عملها .

- ان القرار المطعون فيه من شأنه الحد من الخلافات والسير بالتعاونية الى الامام لانه طبق مبدأ المساواة بين الفريقين للمتخاصمين وشكل لجنة محايدة قوامها موظفاً من المديرية رئيساً وشقيق المستدعي نائباً للرئيس وعضو من الفريق الثاني اميناً للسر .

- ان بناء المشروع موضوع التعاونية يتطلب ما يناهز المئة وخمسين الف دولار اميركي لانهائه وان العمل متوقف فيه حالياً بقرار فردي من المستدعي .

وبما ان الجهة المستدعية عادت وذكرت بجميع المخالفات والتجاوزات المرتكبة من قبل مجلس الادارة السابق وابرزت المراجعات المقدمة منها بوجه ريمون يعقوب رئيس المجلس السابق ومارون صعب امين الصندوق السابق امام القاضي المنفرد الجزائي بتهمة السرقة والتلاعب بالقيود والفواتير والاستيلاء على اموال التعاونية وكتم واختلاس وتبديد اموال وعدم مسك موازنة وتمزيق صفحات من السجل اليومي للتعاونية والاحتفاظ بدفتر شكات باسم التعاونية وتمبلغ عشرة الاف دولار واسقاط دعوى عن دائن للتعاونية دون الحصول على قرار من مجلس الادارة والاحتفاظ بفوائد الاموال العائدة للتعاونية .

وبما ان الدولة المستدعى بوجهها عادت واكدت على وقوع القرار المطعون فيه موقعه القانوني وعلى ضوء الوقائع والمستندات المدلى بها والتي تبين عمق الخلافات المتجزرة بين اعضاء التعاونية ، الامر الذي يشكل اساساً قانونياً لتدخل المديرية العامة للتعاونيات باصدارها القرار المطعون فيه بغية المحافظة على مصالح الجميع لحين فض النزاع بين اعضاء التعاونية .

وبما ان الجهة المستدعية قدمت ملاحظات على التقرير والمطالعة في ٢٠٠٠/٦/٣٠ كررت فيها اقوالها .

فعلى ما تقدم

في الشكل

بما ان المطلوب ادخاله يطلب رد المراجعة شكلاً لان الوكالة المقدمة في المراجعة لا تجيز للاستاذ باتانيان مراجعة مجلس شورى الدولة .

وبما ان الجهة المستدعية عادت وتقدمت ضمن مهلة المراجعة بوكالة عامة تجيز لها مراجعة هذا المجلس .

وبما ان المطلوب ادخاله يدلي بعدم صفة الدكتور صليبا بالتقدم بالمراجعة الحالية بصفته رئيساً لمجلس ادارة الجمعية التعاونية السكنية مزرعة يشوع لان القرار رقم ١٨١ تاريخ ٩٨/١٠/١٩ قد حل مجلس ادارة التعاونية .

وبما ان القرار المطعون فيه الذي قضى بحل مجلس ادارة الجمعية التعاونية وتعيين لجنة مؤقتة لادارة اعمالها قد مس بوضع المستدعي القانوني المتمثل بكونه رئيس ادارة هذه التعاونية .

وبما ان كل شخص هو صاحب صفة ومصلحة لطلب ابطال القرار الذي يعتبر انه يمس بوصفه القانوني ويلحق به ضرراً .

وبما ان كافة الشروط الشكلية الاخرى المفروضة قانوناً متوفرة في المراجعة الحاضرة فهي مقبولة شكلاً .

في الاساس

بما ان الجهة المستدعية تطلب ابطال القرار رقم ١٨١ت/٢ تاريخ ٩٨/١٠/١٩ الصادر عن المدير العام للتعاونيات بالوكالة والقاضي بحل مجلس الادارة وتعيين لجنة مؤقتة لادارة اعمال الجمعية التعاونية لتجاوز حد السلطة .

وبما انها تدلي بمخالفة القانون والغلط في الوقائع وتحوير استعمال السلطة .

اولاً : في السبب الاول :

بما ان الجهة المستدعية تدلي بان المادة التاسعة عشر من قانون الجمعيات التعاونية المنفذ بالمرسوم رقم ٦٤/١٧١٩٩ المعدلة بالمادة الاولى من المرسوم الاشتراعي ٧٧/٨٥ تشترط وجود اهمال او تقصير من قبل مجلس ادارة التعاونية حتى يجوز للمديرية العامة للتعاونيات التي لها حق الرقابة ، تكليف لجنة او مجلساً مؤقتاً لتولي صلاحيات مجلس الادارة ، بينما مجلس الادارة الجديد المستدعي قام بواجبه لادارة التعاونية وحفظ حقوقها وحقق اهدافها .

وبما انه يتبين من كافة المستندات المبرزة في المراجعة وبالاخص من كتاب لجنة المراقبة في التعاونية ، السكنية الاتحاد - مزرعة يشوع الى المديرية العامة للتعاونية تاريخ ٩٨/٢/١٢ ان المستدعي قد ارتكب عدة مخالفات للنظام الداخلي للتعاونية منها :

– مخالفة الفقرة الاولى من المادة ٥٥ من النظام الداخلي التي توجب توجيه دعوة الى كافة اعضاء التعاونية قبل مهلة شهر من انعقاد الجمعية العمومية وذلك اما بكتاب مضمون مع اشعار بالاستلام او بالنشر في صحيفتين محليتين بالاضافة الى تعليقها في مركز التعاونية .

واما في الحالات الطارئة التي يعود امر تقديرها لمجلس الادارة او للمديرية العامة للتعاونيات ، فيمكن تقصير المهلة على ان لا تقل عن خمسة ايام .

وبما ان الكتاب المذكور يبين ان رئيس مجلس الادارة لم يبلغ جميع الاعضاء لحضور الجمعية الاولى بدليل ان رئيس لجنة المراقبة لم يتبلغ موعد هذه الجمعية و لم يحدد في طلب الدعوة موعد الجلسة اللاحقة في حال عدم اكتمال النصاب القانوني في الجلسة الاولى وان مجلس الادارة لم يبرر الاسباب التي استوجبت تقصير المهل .

– مخالفة الفقرة الثالثة من المادة ٥٦ من النظام الداخلي للتعاونية التي تنص على انه لا يجوز ان تتناول مناقشات الجمعية العمومية قضايا غير واردة في جدول اعمالها .

وبما انه يتبين ان الجمعية العمومية قد اتخذت قرار فصل امين السر مارون صعب من خارج جدول الاعمال .

وبما ان الجهة المستدعية تبلغت لائحة الدولة تاريخ ٩٨/١١/١٩ التي ابرزت كتاب لجنة المراقبة تاريخ ٩٨/٢/١٢ و لم تنف الوقائع المذكورة و لم تتقدم بأي مستند يثبت عكس ما ورد فيها كأشعار باستلام كافة الاعضاء الدعوات الى الجمعية او نشر الدعوة في جريدتين محليتين و لم تبرز جدول اعمال الجلسة التي تم فيها فصل امين السر .

وبما انه يتبين مما تقدم ثبوت الاهمال والتقصير في ادارة المستدعي للتعاونية .

وبما انه فضلا عما تقدم ، ان تحديد القرار المطعون فيه مهلة شهرين للجنة المؤقتة لدعوة الجمعية العمومية للانعقاد وانتخاب هيئات مسؤولة جديدة جاء متوافقا واحكام المادة التاسعة عشر من قانون الجمعيات التعاونية .

وبما انه يقتضي رد السبب الاول بما تقدم .

ثانيا : في السبب الثاني

وبما ان الجهة المستدعية تطلب ابطال القرار المطعون فيه لاستناده الى الخلافات الناشئة بين اعضاء التعاونية ومجلس ادارتها ، حيث لم تثمر المحاولات العديدة لوضع حد لها .. في حين ان الخلاف ينحصر بين رئيس مجلس الادارة الجديد ورئيس المجلس القديم وامين السر والصندوق المفصول .

وبما انه يتضح من اوراق المراجعة ان الدكتور صليبا قد تقدم بدعوى جزائية امام القاضي الجزائي بوجه كل من رئيس مجلس الادارة السابق وامين الصندوق والسر مارون صعب بتهمة التلاعب بالقيود والاستيلاء على اموال التعاونية ، وتمزيق صفحات من السجل اليومي والاحتفاظ بمبلغ عشرة الاف دولار من اموال التعاونية في حساب خاص .....

وبما انه يتبين ايضا من كافة اوراق المراجعة وبالاخص من كتاب لجنة المراقبة في التعاونية الى لجنة الشكاوى في المديرية العامة للتعاونيات ان اللجنة اتهمت الدكتور صليبا بارتكاب اخطاء جسيمة ومخالفة احكام النظام الداخلي وتحوير المواد القانونية واختلاق اكثرية غير صحيحة تحقيقا لمآربه الشخصية ، واتخذت بتاريخ ٩٨/١٢/١١ قرارا بطلب فصل رئيس مجلس الادارة من رئاسة وعضوية مجلس الادارة .

وبما ان هذا الكتاب موقع من العضوين فرنسوا عبد المسيح وجيليت مرقص الى جانب رئيس اللجنة ريمون يعقوب .

وبما انه يتضح مما سبق ان الخلافات كانت مستشرية بين رئيس مجلس الادارة ومع ما لا يقل عن اربعة اعضاء من اصل تسعة اذا ما استثنينا الرئيس .

وبما ان القرار المطعون فيه ، باستناده الى الخلافات الناشئة بين بعض الاعضاء ومجلس الادارة ، يكون مرتكزا على وقائع صحيحة تبرر اتخاذه .

وبما انه ينبغي رد السبب المدلى به .

ثالثا : في السبب الثالث

وبما ان الجهة المستدعية تطلب ابطال القرار المطعون فيه لانه اتخذ لغير الغاية التي من اجلها خول القانون مدير عام التعاونيات حق اتخاذه وان الهدف من اتخاذه لم يكن حماية مصالح التعاونية انما حماية رئيس مجلس الادارة وامين السر والصندوق السابقين المفصولين .

وبما انه ، من استعراض الوقائع والخلافات المستشرية بين اعضاء التعاونية ، والدعوى المقامة والشكاوي المقدمة من بعضهم بوجه بعضهم الآخر ،واتخاذ مجلس الادارة الحالي قرار توقيف الاعمال في الورشة ، يتضح عدم امكانية التفاهم بين اعضاء التعاونية والتوصل الى الهدف الذي من اجله اسست هذه التعاونية .

وبما ان عمق الخلافات المتجزرة بين الاعضاء يشكل اساسا قانونيا صحيحا لتدخل المديرية العامة للتعاونيات .

وبما ان المادة ٤٦ من المرسوم ١٧١٩٩ تاريخ ٦٤/٨/١٨ تولي مدير عام التعاونيات حق حل وتصفية والغاء تسجيل الجمعيات التعاونية في حال تبين حصول خلافات داخلية بين الاعضاء تحول دون استمرارها في العمل .

وبما ان قرار مدير عام التعاونيات بتشكيل لجنة محايدة تتولى القيام بصلاحيات مجلس الادارة وتهتم بدعوة الجمعية العمومية للانعقاد وانتخاب هيئات مسؤولة جديدة ، بدل من حل

التعاونية وضياع حقوق اعضائها ، يندرج ضمن المحافظة على مصلحة التعاونية ومصلحة اعضائها لحين فض النزاعات العالقة فيما بينهم ، وينطبق بالتالي على الغاية التي من اجلها خول القانون مدير عام التعاونيات حق اتخاذ القرار .

وبما انه ينبغي رد السبب المدلى به بما تقدم .

وبما ان كل ما ادلي به خلافا لذلك يكون مردودا لعدم الفائدة .

وبما ان المراجعة تكون مردودة لعد ارتكازها على اساس قانوني صحيح .

لذلك

وبعد المذاكرة حسب الاصول يقرر بالاجماع :

- قبول المراجعة شكلا
- ردها في الاساس
- تضمين المستدعي كافة الرسوم والمصاريف .

قرارا اعطي وافهم علنا بتاريخ صدوره في الحادي عشر من تموز ٢٠٠٠ ٪

الكاتب المستشار المستشار الرئيس

عامر الجعيد ميريه عفيف عماطوري خليل ابو رجيلي اسكندر فياض

4. نموذج عن رأي استشاري لديوان المحاسبة في لبنان حول اندماج الشركات التجاريّة.

• الموقع : موقع ديوان المحاسبة في لبنان .
• القسم الرئيسي : الإجتهادات والاراء الإستشارية .
• القسم الفرعي : سنة 1997 .
• الموضوع : رأي استشاري رقم 1997/11 .

رأي استشاري رقم 1997/11

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
ديوان المحاسبة

رأي استشاري
صادر عن ديوان المحاسبة سندا للمادة 87 من قانون تنظيمه
-:-

رقم الرأي : 11
تاريخ : 97/2/26
رقم الأساس : 96/59 استشاري

الموضوع : طلب ابداء الرأي في مدى توجب رسم فراغ عقاري في حال دمج الشركات .

× × ×

الهيئة

الرئيس الاول : عفيف المقدم
رئيس الغرفة الرابعة : حنيفة صبرا
رئيس الغرفة الخامسة: ديب راشد
المستشار المقرر : جوزف فاضل

× × ×

ان ديوان المحاسبة (الغرفة الخاصة)
بعد الاطلاع على ملف القضية
وعلى تقرير المستشار المقرر
وبما انه تبين:

انه ورد الى ديوان المحاسبة بتاريخ 1996/10/23 كتاب وزير الدولة للشؤون المالية رقم 1071/ص 1 تاريخ 1996/10/22 وفيه يعرض ما يلي :

تقدم احد المحامين بكتاب استفسار حول مبدأ استمرار الشخصية المعنوية في الشركات المندمجة وهل يتوجب على هذه الشركات بعد الدمج رسم فراغ عقاري .

بعد استعراض الموضوع مع المعنيين في الوزارة تبين لنا ان هناك تفسيرين مختلفين لهذا الموضوع .

اولا : التفسير الاول يعتبر ان اندماج الشركات عن طريق ضم بعضها الى البعض الاخر لا يؤدي الى انتقال الاموال وتحديدا ملكية العقارات من شركة الى اخرى بل يؤدي الى استمرار ملكية العقارات في الشركة الناتجة عن عملية الاندماج وبالتالي لا يترتب على عقارات الشركات المندمجة رسم الفراغ العيني العقاري المنصوص عنه في الجدول رقم 2 المتعلق برسوم الانتقال النسبية بالمرسوم الاشتراعي رقم 148 تاريخ 1959/6/12 .

ثانيا : اما التفسير الثاني فيعتبر ان عملية دمج الشركات يؤدي الى حل الشركة المندمجة وسقوط شخصيتها المعنوية ، وبالتالي فإن موجودات ومطلوبات الشركة المندمجة بما فيها ملكية هذه الاخيرة للعقارات تنتقل الى الشركة المستفيدة او الدامجة ، وان القانون اوجب الاعلان عن حل الشركة المندمجة واجراء النشر المسبق اللازم وكذلك فرض على الشركة التي اندمجت فيها شركات اخرى ان تخضع للقواعد الاساسية الشكلية المختصة بزيادة رأس المال .

وحسب هذا الرأي الاخير فإن دمج الشركات يؤدي حتما الى تعديل رأس المال العائد للشركة المستفيدة عملا بنص المادة 212 من قانون التجارة البرية ، وبالتالي فانه يعتبر ان العقارات المطلوب نقل ملكيتها بمثابة تقديمات عينية يتوجب دفع رسم نسبي عنها قدره 5% (خمسة بالمئة) شرط ان تكون عملية تعديل رأس المال قد تمت سابقا لدى محكمة التجارة واعتبرت موجودات الشركة المندمجة كتقديمات عينية ، وفي حال عدم طلب اعتبار هذه الموجودات كتقديمات عينية ، يستوفى عندئذ رسم بيع نسبي قدره 6% (ستة المئة) .

اننا نعرض على جانبكم هذا الامر لابداء الرأي حول هذا الموضوع .
وانه بتاريخ 1997/2/5 عقدت في ديوان المحاسبة جلسة استيضاحية حول المعاملة مع امين السجل العقاري في بيروت ورئيسة مصلحة الواردات لدى وزارة المالية .

بناء عليه

بما ان المادة 211 من قانون التجارة نصت على انه " عندما تنشأ شركة جديدة باندماج عدة شركات قديمة ، يجب ان تراعى القواعد القانونية المختصة بتأسيس الشركات والقيام بالنشر عن حل الشركات القديمة وانشاء الشركة الجديدة " .

وبما ان المادة 212 منه نصت على ما يلي : " اذا ضمت احدى الشركات اليها شركة اخرى وجب على الشركة المضمومة ان تنشر اعلان حلها قبل ميعاده ، وعلى الشركة التي ضمتها ان تخضع للقواعد الاساسية والشكلية المختصة بزيادة رأس المال .

وبما انه يتضح من هاتين المادتين ما يلي :

اولا : ان عملية الاندماج قد تتم إما بمزج شركتين معا وتأليف شركة واحدة وهو ما يعرف بالاندماج عن طريق المزج Fusion par combinaison .

واما بضم شركة الى شركة اخرى قائمة وهو ما يسمى بالاندماج عن طريق الضم Fusion par absorption .

ثانيا : ان عملية الاندماج ، بنوعيها ، تؤدي الى انقضاء الشركات المنضمة وحلها وزوال شخصيتها المعنوية ، ، وكيانها القانوني ، وحلول الشركة الجديدة محلها بما لها من حقوق وما عليها من إلتزامات وبالتالي لا يعود هنالك من إستمرارية للشخصية المعنوية للشركة المندمجة إلا إذا نص المشترع صراحة على خلاف ذلك .

وبما انه يتأتى عما تقدم ان عمليات الضم والدمج التي تؤدي الى حل الشركة وسقوط شخصيتها المعنوية تؤدي بالوقت ذاته الى إنتقال موجوداتها الى الشركة الجديدة ، وبالتالي الى ترتب دفع الرسوم والضرائب المتوجبة ما لم يتدخل المشترع ويقضي بخلاف ذلك ، كالإعفاءات الواردة في المادة الثانية من القانون رقم 192 تاريخ 1993/1/4 المتعلق بتسهيل عملية إندماج المصارف .

وبما ان الحقوق العينية العقارية موضوع البحث التي تنتقل مع الموجودات المشار اليها فإنها تخضع من جراء هذا الإنتقال لرسوم الإنتقال النسبية المنصوص عنها في الجدول رقم 2 الملحق بالمرسوم الإشتراعي رقم 148 تاريخ 1959/6/12 المتعلق برسوم الفراغ والإنتقال وذلك وفقاً لما يلي :

– للرسم النسبي المنصوص عنه في البند 2 من الجدول المذكور (أي 5% من قيمة الحق) عندما تتحول هذه الحقوق وفقاً للأصول المقتضاة الى تقديمات عينية عقارية في رأس مال الشركة الجديدة.

- وفي الحالات الأخرى للرسم النسبي المنصوص عنه في البند الأول من الجدول نفسه (أي 6% من قيمة العقار او الحق).

لهـــذه الاسبـــاب

يرى الديوان :

اولا : الاجابة وفقا لما تقدم .

ثانيا : ابلاغ هذا الرأي الى كل من وزارة المالية – والنيابة العامة لدى الديوان .

x x x

رأيا استشاريا صدر في بيروت بتاريخ السادس والعشرين من شهر شباط سنة الف وتسعماية وسبع وتسعين % .

كاتبة الضبط المستشار المقرر رئيس الغرفة رئيس الغرفة الرئيس الاول

امال فنيخ جوزف فاضل ديب راشد حنيفة صبرا عفيف المقدم

بحال على المراجع المختصة
بيروت في
رئيس ديوان المحاسبة
الرئيس الاول

القاضي عفيف المقدم

5. نموذج عن قرار لمجلس شورى الدولة، برقم 1995/475 حول السلطة الاستنسابية للمصرف المركزي لإعطاء تسهيلات.

قـــرار رقم /٤٧٥/

تاريخ : ٢٩ /٣/ ١٩٩٥

رقم المراجعه: ٩١/٢٩٦٤

(٨٨/١٤٩٦٢)

المستدعـــــي : فرنسبنك ش. م. ل.

المستدعى ضـــده : مصرف لبنان

الهيئه الحاكمـــه : الرئيـــس : اسكندر فياض

المستشـــار: نجلا كنعان

المستشـــار: خليل أبو رجيلي

مجلس شورى الدولـــــه

باسم الشعب اللبنانـــــي

ان مجلس شورى الدوله

بعد الاطلاع على أوراق المراجعه وعلى تقرير المستشار المقـــرر ومطالعه مفوض الحكومه .

بما ان الجهه المستدعيه فرنسبنك ش. م. ل. تقدمت بواسطـــه وكيلها بمراجعه سجلت لدى قلم هذا المجلس برقم ١/٢٩٦٤ و٨٨/١٤٩٦٢ تاريخ ٨٨/٤/٩ تطلب فيها ابطال كتاب مصرف لبنان الصادر بتاريخ ١٩٨٧/١٢/١٧ والقاضي برفض طلب المستدعي منحه التسهيلات المصرفيه المنصوص عنها في القانـــون

٨١/٨ تاريخ ١٩٨١/٤/٢ والمتعلـــق بتقسيط ديون التجار المتضرريـــن بسبب الاحداث .

بما ان الجهه المستدعيه تدلي بما خلاصته :

- ان المراجعه مقبوله شكلا لانها مقدمه ضمن المهله ستوفيـــه شروطها الشكليه .

- انه تقدم بكتاب لدى مصرف لبنان بتاريخ ١٩٨٧/٤/٥ يطلب فيه منحه تسهيلات مصرفيه وفقا للماده ٣٢ من القانون ٨١/٨ والمادتين ٥ و ٦ من المرسوم التطبيقي ٨١/٤٤٠٨ ، الا ان مصرف لبنان رفض طلبه بحجه ان المواد المذكوره تترك له خيار منحها وفقا لمقتضيات المصلحه العامه .

ان الكتاب المطعون فيه باطل للاسباب التاليه :

- مخالفته الماده ٣٢ من القانون ٨١/٨ والمادتين ٥ و ٦ مـــن المرسوم ٨١/٤٤٠٨ اذ ان المشترع الزم مصرف لبنان بموجب تقديم التسهيلات دون ان يشترط سوى تحققه من صحه المستندات المقدمه اليه .

- ان التسهيلات خاصه ومستحدثه والزاميه وهي مختلفه من تلك المنصوص عنها في قانون النقد والتسليف .

- مخالفته المبادئ القانونيه العامه وخاصه مبدأ المساواه بين المواطنين اذ ان المشترع اراد من خلال القانون ٨١/٨ ان يحمل مصرف لبنان بصوره غير مباشره جزءا من الاضرار اللاحقه بمديني المصارف اضافه الى التجار المتضررين والمصارف ،وان اعتماد مصرف لبنان امكانيه تقدير اعطاء او عدم اعطاء التسهيلات المنصوص عنها في القانون يحدث خللا في التوازن الذي احدثـــه المشترع في تحمل الاعباء الناتجه عن اضرار الحرب بين المدين والدائن ومصرف

لبنان ما يخالف مبدأ المساواه بين الموظفين الذين هم في وضعيه واحده .

وبما ان الجهه المستدعى ضدها ، مصرف لبنان ، تبلغت المراجعه ومرفقاتها بتاريخ ١٩٨٨/٤/١٣ دون ان تدلي باى لائحه جوابيه .

وبما انه بعد صدور التقرير والمطالعه نشرت المراجعه في الملحق ٩٦ من الجريده الرسميه ولم يرد الى المجلس اى تعليق عليهما .

فعلى ما تقدم

١- في الصلاحيه

بما ان مصرف لبنان وفقا للماده ١٣ من قانون النقد والتسليف هو من اشخاص القانون العام وهو من المؤسسات التجاريه والصناعيه غير الاداريه التي تتمتع بطبيعه قانونيه خاصه اذ ان النظام العام للمؤسسات الصادر بالمرسوم ٧٢/٤٥١٧ نص في مادته الاربعين على أن يبقى خاضعا لقانون انشائه وللنصوص التنظيميه الصادره تطبيقا له .

بما ان الطبيعه القانونيه الخاصه لمصرف لبنان لا ترفعه الى مصاف السلطه المستقله ذلك ان السلطات الدستوريه الثلاث محدده حصرا في الدستور ما يبقيه ضمن اطار اجهزه الدوله التي تمارس وصايتها عليه بواسطه وزاره الماليه وهو يبقى خاضعا لرقابه القضاء الاداري فيما يتعلق بالقرارات الاداريه التي يتخذها ازاء المؤسسات المصرفيه والماليه الخاضعه لرقابته

٢- في الصفه والمصلحه .

بما ان الماده ١٠٦ من نظام مجلس شورى الدوله نصت على انه لا يقبل

طلب الابطال بسبب تجاوز حد السلطه الا من يثبت ان له مصلحه شخصيه مباشره ومشروعه في ابطال القرار المطعون فيه .

بما ان طلب الابطال لعله تجاوز حد السلطه لا يقبل الا من كان صاحب مصلحه وفي حاله قانونيه خاصه أثر فيها القرار المطلوب ابطاله تأثيرا مباشرا واكيدا

بما انه من الثابت ان اجتهاد القضاء الاداري يميل الى كثير من التساهل والتوسع في اعتبار المصلحه متوافره من اجل قبول مراجعه الابطال فتكون المصلحه ماديه او معنويه واما الشرط الاساسي فهو انها يجب ان تكون حتما ودائما شخصيه ومشروعه

بما ان للجهه المستدعيه مصلحه اكيده في تقديم المراجعه وان صفتها للمداعاه تنبثق من هذه المصلحه .

٣- في الشكل :

بما ان القرار القابل للطعن امام هذا المجلس هو القرار النافذ الصار ، وهو ما ينطبق على الكتاب المطعون فيه مما يجعله قابلا للطعن .

بما ان المراجعه مقدمه ضمن المهله مستوفيه شروطها الشكليه فيقتضي قبولها شكلا .

٤- في الاساس :

بما ان المسأله المطروحه تتعلق بتفسير الماده ٣٢ من القانون ١/٨

وهو قانون استثنائي وخاص وتحديدا لجهه نوع السلطه التي يمنحها لمصرف لبنان في اعطائه التسهيلات المصرفيه ، وهل هي سلطه استنسابيه ام سلطه مقيده .

بما ان السلطه الاستنسابيه هي التي تتيح للاداره اتخاذ التدبير بحريه مطلقه من كل قيد قانوني وهي تنشأ اما عن نص صريح في القانون والانظمه التي توليها هذه السلطه واما عن انتفاء القواعد التي تحد من سلطتها في ممارسه عملها الاداري ، اما السلطه المقيده فهي تلزم الاداره ازاء وقائع معينه وفي حاله توافر شروط معينه بالتصرف على نحو معين دون سواه والا كان تصرفها في هذا الشأن مشوبا بالبطلان .

بما ان الماده ٣٢ من القانون ٨١/٨٠ نصت في فقرتها الاولى على ما يلي :

"أجيز لمصرف لبنان اعطاء تسهيلات للمصارف لمده توازي سهل التقسيط بغيه تمويل السندات المحرره انفاذا لهذا القانون .

بما انه يفهم من هذه الماده انها تعطي المصرف المركزي سلطه استنسابيه في اعطاء التسهيلات للمصارف او حجبها عنهم حسب ما يرتأيه مناسبا .

بما ان المادتين ٥ و ٦ من المرسوم التطبيقي ٨١/٤٤٠٨ تحددان المصارف المستفيده من هذه التسهيلات وطريقه استعمال المصرف لسلطته المنصوص عنها في الماده ٣٢ المذكوره اعلاه .

بما انه لم يعد من فائده لبحث سائر النقاط الاخرى .

= لهذه الاسباب =

وبعد المذاكره حسب الاصول

يقرر المجلس بالاجماع :

- قبول المراجعه شكلا

- وفي الاساس رد طلب الجهه المستدعيه ابطال كتاب مصرف لبنان وتضمينها الرسوم والنفقات والاتعاب كافه .

قرارا أعطي وأفهم علنا بتاريخ صدوره في التاسع والعشرين من آذار سنه ١٩٩٥ .

الكاتب	المستشار	المستشار	الرئيس
خليل ابو رجيلي		نجلا كنعان	اسكندر فياض

لائحة المراجع

1-المراجع باللغة العربيّة:

أ- المؤلفات

- العوجي، (مصطفى)، **القانون المدني-العقد مع مقدمة في الموجبات المدنية**، الجزء الأول، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016.
- العكيلي، (عزيز)، **الوسيط في الشركات التجارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامّة والخاصّة)**، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2010.
- صابر، (شربل)، **عقد الوكالة في التشريع والفقه والاجتهاد**، دون دار نشر، بيروت، لبنان،1998.
- طه، (مصطفى كمال)، **القانون التجاري اللبناني**، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1975.
- دويدار، (هاني)، **مبادئ القانون التجاري (دراسة في قانون المشروع الرأسمالي)**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1997.
- عبد الظاهر، (احمد)، **التشريع التعاوني في مصر (الواقع... وآفاق المستقبل)**، الجزء الأول، منشورات مركز البحوث العربيّة والأفريقيّة، القاهرة، مصر، 2001.
- غصن، (علي)، **الشركات المدنية في القانون اللبناني (دراسة مقارنة)**، الطبعة الأولى، دون دار نشر، بيروت، لبنان،2010.
- فرحات، (غالب)، **المنهجيّة في العلوم القانونية والسياسية والإدارية**، دون دار نشر، بيروت،2018.
- قبع، (كميل)، **الحركة التعاونية في لبنان والعالم**، الطبعة الأولى، منشورات مكتب مؤسسة فريدريش ايبرت، بيروت، لبنان.
- مغربل، (صفاء)، **القانون التجاري اللبناني (الشركات التجارية)**، الجزء الثاني، دون دار نشر، بيروت، لبنان، 2017.
- ناصيف، (الياس)، **الموسوعة التجارية الشاملة-الشركات التجارية**، الجزء الثاني، عويدات للنشر والطباعة، بيروت، لبنان، 1999.
- **النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في الدول العربية -سياسات التنمية وفرص العمالة**، إشراف عبد العزيز عبد القادر، الطبعة الأولى، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات،

بيروت (لبنان)، أذار 2013، ص 33، نُشر هذا الكتاب على موقع https://www.dohainstitute.org/ar/Pages/index.aspx، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2019/6/4 .

ب- الدوريات والدراسات والمقالات:

- آل سيف، (عبد الله بن مالك)، الأنظمة التعاونية تأصيلها وتجارب الدول فيها، منشور في الموقع: https://www.alukah.net/web/abdullah-ibn-mubarak/0/48476/، أخر تحديث 2012/12/30، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2019/2/6.
- ادريس، (خليل)، عيوب قانون الجمعيات التعاونية تكمن في التطبيق وليس بالقانون، النشرة الداخلية الصادرة عن جمعية مؤسسة جهاد البناء الإنمائية، بيروت (لبنان)، السنة الثانية، العدد الرابع، أب 2009.
- أيوب، (سمير)، ياسين، (طارق)، ترحيني، (داوود)، الجمعيات التعاونية في لبنان: المهام-الإطار القانوني، منشور في الموقع: https://www.ilo.org/beirut/lang--ar/index.htm، تم الخول إلى الموقع بتاريخ 2019/5/11.
- أبو زكي، (رشا)، **تعاونيات لبنان معرَّضة للبيع!**، جريدة الاخبار اللبنانية، أخر تحديث الأربعاء 26 آذار 2008، منشور في الموقع: www.al-akhbar.com، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2019/5/8.
- أبو زكي، (رشا)، **95% من التعاونيات الزراعية وهميّة**، جريدة الاخبار اللبنانية، أخر تحديث الخميس 28 تموز 2011، منشور في الموقع: www.al-akhbar.com، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2019/4/20.
- أحمد، (محمد المكي)، **قطر تُحوّل الجمعيات التعاونية إلى شركة مساهمة برأس مال مئة مليون ريال**، جريدة الحياة السعودية-الرياض، أخر تحديث 3 أذار 2005، منشور في الموقع: http://www.alhayat.com/article/1246668، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2019/5/15.
- الناشف، (أنطوان)، النظام القانوني للتعاونيات في لبنان ودورها في حماية البيئة، المديرية العامة للتعاونيات، بعبدا، لبنان.
- الحاج (محمد)، التعاون صيرورة العمل الجماعي، النشرة الداخلية الصادرة عن جمعية مؤسسة جهاد البناء الإنمائية، بيروت (لبنان)، السنة الثانية، العدد الرابع، أب 2009.

- الحاج (محمد)، العمل التعاوني حاجة اجتماعية واقتصادية، النشرة الداخلية الصادرة عن جمعية مؤسسة جهاد البناء الإنمائية، بيروت (لبنان)، السنة الثالثة، العدد العاشر، نيسان 2011.
- العتيبي، (محمد الفاتح)، التعاونيات... الأهميّة والخلفيّة التاريخيّة، منشور في موقع الركن الأخضر: http://www.grenc.com/Earticales_main.cfm، أخر تحديث 2012/12/7، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2018/10/4.
- الدباس، (زياد)، **إيجابيات الاندماج والاستحواذ وسلبياتهما**، منشور في جريدة الحياة الإماراتية على الموقع: http://www.alhayat.com، أخر تحديث أيلول 2016، ساعة 17:19، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2019/4/29.
- رمّال، (محمد)، الجمعيات التعاونية (مفهومها–أهدافها–خصائصها–ودورها في تعزيز فُرَص العمل)، النشرة الداخلية الصادرة عن جمعية مؤسسة جهاد البناء الإنمائية، بيروت (لبنان)، السنة الثانية، العدد الرابع، 2009.
- سونتاغ، (سوزان)، الدليل الأساسي للمجموعات والجمعيات التعاونية والمنظمات غير الحكومية الناشئة في لبنان، 2016، متوفّرة من خلال: https://www.daleel-madani.org>resources.
- صالح، (حسن عباس)، تطوير إدارة الموارد البشرية في الجمعيات التعاونية اللبنانية، المديريّة العامّة للتعاونيات، بعبدا، لبنان،2001.
- علامة، (سميرة)، دائرة التعاونيات –دور المؤسسات التعاونية في بناء عالم أفضل، النشرة الداخلية الصادرة عن جمعية مؤسسة جهاد البناء الإنمائية، بيروت (لبنان)، السنة الثالثة، العدد العاشر، نيسان 2011.
- عبد الرؤوف، (سامي)، **آن الأوان لاندماج الجمعيات التعاونية**، صحيفة الاتحاد الاماراتية، منشور في الموقع: https://www.alittihad.ae، أخر تحديث 2014/2/19 الساعة 11:02 am، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2019/3/1.
- عبد الظاهر، (محمد أحمد)، دور التعاونيات في تعزيز فرص التنمية الشاملة، شرم الشيخ – جمهورية مصر العربية، منشور في الموقع: https://alolabor.org/?p=1738، أخر تحديث 23–25 /11/ 2014، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2019/2/8، الساعة 9:15 PM.

- فياض (حسام الدين)، رأس المال الاجتماعي ودوره في تعزيز الصمود المجتمعي وقت الأزمات، منشور في الموقع: https://www.makalcloud.com/post/hpsrvovk8، أخر تحديث 2019/3/21، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2019/5/11، الساعة AM12:00 .
- فرفور، (هديل)، **أزمة تعاونيات لبنان: هل يَسترد أصحاب الحقوق أموالهم بعد 19-عاماً؟**، جريدة الأخبار اللبنانية، أخر تحديث الأربعاء 6-شباط 2019، منشور في الموقع: www.al-akhbar.com، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2019/5/5.
- ناصر الدين، (على)، تنمية وتعاونيات – الجمعيات التعاونية في لبنان، النشرة الداخلية الصادرة عن جمعية مؤسسة جهاد البناء الإنمائية، بيروت (لبنان)، السنة الثالثة، العدد العاشر، نيسان 2011.
- وهبة، (محمد)، **وأد التعاونيات في لبنان**، جريدة الاخبار اللبنانية، أخر تحديث الاثنين 28 تشرين الثاني 2011، منشور في الموقع: www.al-akhbar.com، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2019/5/15.
- رزق الله، (سهام)، قانون يُعرِّف بالاقتصاد الاجتماعي ويُصنِّف مؤسساته، صحيفة الجمهورية اللبنانية، أخر تحديث 15 أذار 2019، منشور في الموقع https://www.imlebanon.org/ ، تم الخول إلى الموقع بتاريخ 2019/9/15.
- الدليل الإرشادي للعمل التعاوني في لبنان، الطبعة الأولى،2012، ص 13، متوفّر من خلال موقع وزارة الزراعة اللبنانية، http://www.agriculture.gov.lb، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2018/5/9.
- **تحويل جمعية التأمين التعاونية إلى شركة مساهمة وزيادة رأسمالها 84 مليون جنيه لتغطية "التعويضات"**، جريدة المصري اليوم، أخر تحديث الثلاثاء 2009/20/20، منشور في الموقع: https://www.almasryalyoum.com/news/details/71601، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2019/5/15.
- قطاع التعاونيات في لبنان: ما دوره؟ ما مستقبله؟ / منظمة العمل الدولية، العدد الأول، المكتب الإقليمي للدول العربية، بيروت، لبنان، 2018.
- **مجلس الجمعيات التعاونية يُقر استراتيجية جديدة ... وتحويل مسماها إلى "تعاونيات"**، جريدة الحياة السعوديّة-الرياض، أخر تحديث 2017/12/2، منشور في الموقع http://www.alhayat.com/article/901558، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2019/5/13.

- ندوة أبحاث حول مستقبل التعاونيات في لبنان، جمع وتنقيح: محمود خليل صعب (الجمعية اللبنانية للأعمال الإدارية)، 1973/9/13، بيروت، لبنان.

ت- الاطروحات والرسائل

- حماد، (آلاء محمد فارس)، رسالة بعنوان **اندماج الشركات وأثره على عقود الشركة المندمجة (دراسة مقارنة)**، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2012.

ث- التقارير

- منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة، تقرير حول **يوم الأغذية العالمي**، بيروت، 16 تشرين الأول 2012، منشور في الموقع: http://www.fao.org/home/ar/، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2018/8/11.
- مؤتمر العمل الدولي، **توصية بشأن تعزيز التعاونيات**، رقم 193، جنيف، 3 حزيران 2002.
- منظمة العمل الدولية، **ورشة عمل منظمة العمل الدولية شبه الإقليمية لتبادل المعلومات حول التعاونيات، بيروت**، 23-26 نوفمبر 2010. منشور في الموقع: https://www.ilo.org/global/lang--en/index.htm، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2018/12/20.

ج- المقابلات الخاصّة

- مقابلة مع غسان منعم، رئيس الاتحاد الوطني العام للجمعيات التعاونية في لبنان، في نقابة الاتحاد الوطني العام، بيروت، لبنان، 2019/4/27.
- مقابلة مع خضر جعفر، رئيس الاتحاد التعاوني الإقليمي في البقاع، أجرتها إذاعة النور في بيروت، منشور في الموقع: www.alnour.com.lb، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2019/3/7.

ح- الأحكام والقرارات القضائية والإداريّة:

- مجلس شورى الدولة، قرار رقم 165 تاريخ 2005/12/28، الجمعية التعاونية الزراعية في مزرعة السياد م.م./ بلدية قرطبا، مجلة القضاء الإداري،2011، ص338-335.
- مجلس شورى الدولة، قرار رقم 189 تاريخ 1997/1/8، جمعية تعاونية المتن الحرفية م.م/ الدولة اللبنانية، مجلّة القضاء الإداري، 1998، العدد 12/1، ص 211/214.
- مجلس شورى الدولة، قرار رقم 448 تاريخ 2000/7/11، مجلس إدارة الجمعية التعاونية السكنية مزرعة يشوع–الاتحاد م.م. / الدولة، مجلّة القضاء الإداري، 2003، العدد 15، ص 780/783.
- مجلس شورى الدولة، قرار رقم 124، تاريخ 2002/12/9، سعيد محمد المغربل ورفاقه / الدولة، متوفر من خلال موقع مركز الأبحاث والدراسات المعلوماتية القانونية، http://www.legallaw.ul.edu.lb، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2019/2/28، الساعة 16:00 PM.

- محكمة التمييز المدني في بيروت، حكم رقم 3، سنة 1992، الصادر بتاريخ 1992/12/8، معلوف/عسيران، متوفر من خلال موقع مركز الأبحاث والدراسات المعلوماتية القانونية، http://www.legiliban.ul.edu.lb، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2019/8/30، الساعة 12:00 PM.
- مجالس العمل التحكيمية، حكم رقم 71، سنة 1967، الصادر بتاريخ 1967/10/20، سعادة/ دريان، متوفر من خلال موقع مركز الأبحاث والدراسات المعلوماتية القانونية، http://www.legiliban.ul.edu.lb، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2019/9/15، الساعة 4:30 PM.
- محكمة الاستئناف المدنية، حكم رقم 35، سنة 2015، الصادر بتاريخ 2015/2/12، يحفوف/ برمانا، متوفر من خلال موقع مركز الأبحاث والدراسات المعلوماتية القانونية، http://www.legiliban.ul.edu.lb، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2019/8/31، الساعة 1:45 PM.
- مجلس شورى الدولة، حكم رقم 475، سنة 1995، صادر بتاريخ 1995/3/29، كنعان/أبو رجيلي، متوفر من خلال موقع مركز الأبحاث والدراسات المعلوماتية القانونية، http://www.legiliban.ul.edu.lb، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2019/9/1، الساعة 3:40 PM.
- ديوان المحاسبة في لبنان، رأي استشاري رقم 11 سندا للمادة 87 من قانون تنظيمه، تاريخ 1997/2/26، طلب إبداء الرأي في مدى توجب رسم فراغ عقاري في حال دمج الشركات، نُشِرَ

على الموقع https://www.coa.gov.lb/index.php، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2019/5/5، الساعة Pm3:00 .

- قرار إداري رقم 36 تاريخ 1998/3/16، حل وتصفية الجمعية التعاونية الاستهلاكية لبائعي وصيادي الأسماك في بيروت م.م. الجريدة الرسمية، 1998، العدد 15، ص 1213.
- قرار إداري رقم 133 تاريخ 2013/7/24، استبدال مصفّي الجمعية التعاونية الاستهلاكية البترونية م.م، الجريدة الرسمية، 2013، العدد 34، ص 2911.
- قرار إداري رقم 276 تاريخ 2016/10/25، حل وتصفية الجمعية التعاونية الاستهلاكية لاتحاد النقابات المتّحدة م.م. بسبب عدم القيام بأي نشاط منذ أكثر من خمسة عشر سنة، الجريدة الرسميّة 2016، العدد 52، ص 3582.
- قرار إداري رقم 20 تاريخ 1996/3/4، حل الجمعية التعاونية الاستهلاكية في بحمدون المحطّة وجوارها بسبب ثبوت عجز التعاونية عن معاودة نشاطها بعد التوقف عن العمل لأكثر من عشرين سنة، الجريدة الرسميّة 1996، العدد 12، ص 630.
- بيان رقم 0 تاريخ 2014/4/10، الحساب الختامي لأعمال التصفية للجمعية التعاونية الاستهلاكية "ينبوع الحياة" م.م.، الجريدة الرسمية، 2014، العدد 18، ص 1176-1177.
- بيان رقم 0 تاريخ 2014/9/24، نشر الحساب الختامي لأعمال التصفية للجمعية التعاونية "للتنمية الغذائية في بلدة البحصة –عكار" م.م، الجريدة الرسمية 2014، العدد 41، ص 3928-3929.
- محكمة النقض المصريّة، قرار رقم 679، سنة 40، صادر بتاريخ 1976/4/19 وفقاً لأحكام القانون رقم 244 لسنة 1960، تم النشر على موقع "البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية": http://www.cc.gov.eg/courts/cassation_court/all/cassation_court_all_cases.aspx، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2019/4/27، الساعة 2:33 PM.

خ- القوانين والمراسيم ومشاريع القوانين اللبنانية والعربية:

- مشروع قانون الجمعيات التعاونية الموضوع موضع التنفيذ بمرسوم رقم 17199 بتاريخ 18 أب 1964، الجريدة الرسميّة، 1964/8/27، العدد 69، ص 2445-2437.
- قانون التجارة البرّية اللبناني رقم 126 بتاريخ 2019/3/29، الجريدة الرسميّة 2019/4/1، العدد 18، ص 1282-1338.

- قانون الجمعيات الصادر في 3 آب 1909، الجريدة الرسمية العدد 1.
- المرسوم التطبيقي للجمعيات التعاونية في لبنان رقم 2989 بتاريخ 1972/3/17.
- المرسوم رقم 10659 الصادر بتاريخ 68/8/28 المتعلّق بإنشاء الاتحاد الوطني العام للجمعيات التعاونية اللبنانية.
- مشروع قانون إنشاء اتحاد وطني للتسليف الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم 9812 تاريخ 1967/4/21 وتعديلاته، بالمرسوم الاشتراعي رقم 126 بتاريخ 1983/9/16، الجريدة الرسميّة، 1983، العدد 45، ص1412-1411.
- القانون رقم 109 تاريخ 2010/6/26 المتعلق بإعطاء وزارة المالية سلفة مالية لتعويض أصحاب الحقوق المتوجبة على الجمعية التعاونية الاستهلاكية والإنتاجية في لبنان.
- المرسوم رقم 6989 تاريخ 2011/11/29 المتعلِّق بتعيين لجنة مؤقّتة لإدارة تعاونيات لبنان.
- قانون الجمعيات التعاونية المغربي رقم 112.12 بتاريخ 2014/11/21، الجريدة الرسمية، تاريخ 2014/12/18، العدد رقم 6318، ص 8481.

د- مواقع الكترونية:

- موقع مركز الأبحاث والدراسات المعلوماتية القانونية، http://www.legallaw.ul.edu.lb.
- موقع الأمم المتحدة وتقاريرها حول **السنة الدولية للتعاونيات**، https://www.un.org/ar/.

2-المراجع باللغة الأجنبية:

I. المراجع الإيرانية:

أ- المؤلفات

- أسدي عطايي، (معصومة)، عليزادة، (عباس)، **أحكام التعاونيات: مجموعة القوانين والأحكام المتعلّقة بالتعاونيات الاقتصادية في إيران**، الطبعة الأولى، منشورات جامعة بيام نور، مشهد، إيران،2011.

(اسدی عطایی، (معصومه)، علیرضا، (عباس)، **مقررات تعاونی ها: مجموعه قوانین و مقررات بخش تعاونی اقتصاد جمهوری اسلامی ایران**، چاپ اول، انتشارات دانشگاه پیام نور، مشهد، ایران، 1390 هـ-ش.)

- باكدامن، (رضا)، **الدليل القانوني للشركات التعاونية (بما في ذلك القوانين والأنظمة المراقبة لعمل الشركات التعاونية للإستهلاك، الإنتاج والتوزيع)**، الطبعة الأولى، منشورات الخرسندي، طهران، إيران، 2011.

(پاکدامن، (رضا)، **راهنمای حقوقی شرکت های تعاونی (به انضمام قوانین و مقررات ناظر بر شرکت های تعاونی مصرف، تولید، توزیع، اعتباری، مسکن، عدالت و مرزنشینان)**، چاپ اول، انتشارات خرسندی، تهران، ایران، 1390.)

- رستمي، (حمداله)، **قانون وقواعد التعاون**، الطبعة الأولى, 2015، منشور في الموقع: www.cigf.ir/uploads/0003_2718.pdf، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2018/3/8.

(رستمی، (حمداله)، **قانون ومقررات تعاون**، چاپ اول، 1393 هـ-ش، در سایت: www.cigf.ir/uploads/0003_2718.pdf، تاریخ بازدید از سایت 2018/3/8.)

- عقيقي، (إبراهيم)، **قانون العمل ومصادر حل الخلافات في قانون العمل ووزارة التعاون**، منشورات وزارة التعاون، الطبعة الأولى، طهران، إيران، 2015/7/5.

(عقیقی، (ابراهیم)، **قانون کار و مراجع حل اختلافات: قانون کار-آیین درس کار، بخشنامه ها و دستور العمل های وزارت تعاون و رفاه اجتماعی**، منشورات وزارت تعاون، چاپ اول، تاریخ نشر 1394/4/14 هـ-ش، تهران، ایران.)

- عبّاسي، (محمد)، **الاعتقاد بالعمل التعاوني (التعاون في الفكر والعمل)**، الجزء الأول، منشورات معهد التنمية الريفيّة، طهران، إيران، 2009.

(عباسی، (محمد)، **باور تعاون (تعاون در اندیشه و عمل)**، چاپ اول، انتشارات موسسه توسعه روستایی ایران، تهران، ایران، 1388 هـ-ش.)

- لهستاني زادة، (عبد العلي)، **التحولات الاجتماعية في التعاونيات في القرى الإيرانية**، الطبعة الثانية، منشورات نويد، شيراز، إيران, 2003.

(لهستانی زاده، (عبدالعلی)، **تحولات اجتماعی در تعاونی های روستاهای ایران**، چاپ دوم، انتشارات نوید، شیراز، ایران، 1381 هـ-ش.)

- همتي راد، (فرزانة)، **مبادئ وأفكار التعاونية (قسم التعاونية والرعاية الاجتماعية)**، الطبعة الثانية، منشورات جامعة بيام النور، طهران، إيران, 2011.

(همتی راد، (فرزانه)، **اصول و اندیشه های تعاونی (رشته ی تعاون و رفاه اجتماعی)**، چاپ دوم، انتشارات دانشگاه پیام نور، تهران، ایران، 1390 هـ-ش.)

ب- الدراسات والمقالات:

- إسماعيل صفوي، (يوسف)، آلية عملية الدمج الشركات التعاونية، معهد العلوم الإنسانية والدراسات الثقافية، منشور في الموقع: http://ensani.ir/fa ، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2019/4/21.

(اسماعیل صفوی، (یوسف)، کاربرد و چگونگی ادغام در شرکت های تعاونی، مرکز علوم انسانی و مطالعات فرهنگی، http://ensani.ir/fa، تاریخ بازدید از سایت 2019/4/21.)

- بورسيد، (بهزاد)، مطهربور، (محمود)، ماهية الشركات التعاونية المساهمة العامّة، موقع مجلس الشورى الإسلامي -مركز الدراسات، nashr.majles.ir، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 21/11/2018.

(پورسید، (بهزاد)، مطهرپور، (محمود)، ماهیت حقوقی شرکت های تعاونی سهامی هام، سایت مجلس شورای اسلامی مرکز پژوهش ها، در سایت nashr.majles.ir، تاریخ بازدید از سایت 2018/11/21.)

- جعفري صامت، (أمير)، **آثار دمج الشركات التجارية في القانونين الإيراني والبريطاني (دراسة مقارنة)**، منشور في موقع الدراسات القانونية الإيرانية: http://jplrjournal.edalat.ac.ir/، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2019/4/25.

(جعفری صامت، (امیر)، مطالعه تطبیقی آثار ادغام شرکت های تجارتی در حقوق ایران و انگلستان، مرکز مطالعات قانونی http://jplrjournal.edalat.ac.ir/،، تاریخ بازدید از سایت 2019/4/25.)

- حاج مهدي، (محمد)، التحقق من مكانة التعاون في الإسلام ونقاط القوّة والضعف في العمل التعاوني في إيران، موقع مركز المعلوماتية التابع لوزارة التعاون الإيرانية، https://iccnews.ir، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2019/3/24.

(حاج مهدی، (محمد)، بررسی جایگاه تعاون در اسلام و نقاط قوت وضعف آن در ایران، پایگاه اطلاع رسانی اتاق تعاون ایران، https://iccnews.ir، تاریخ بازدید از سایت 2019/3/24.)

- رضوي، (فرزاد)، القواعد القانونية للشركات التعاونية، موقع يختص بتقديم الاستشارات القانونية فيما خص الشركات في إيران، https://nikregister.com، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2019/1/12.

(رضوی، (فرزاد)، قواعد قانونی شرکت های تعاونی، سایت تخصصی ارائه مشاوره قانونی درمورد شرکت ها، https://nikregister.com، تاریخ بازدید از سایت 2019/1/12.)

- عبد اللهي، (بهمن)، مسؤولية الأعضاء في إدارة موفقة للتعاونية، موقع ايسنا الإخباري المختص بإعداد دراسات ودوريات أكاديمية، Https://www.isna.ir، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2019/4/2.

(عبد اللهی، (بهمن)، مسئولیت اعضا در مدیریت موفقیت آمیز تعاونی، سایت خبری ایسنا، Https://www.isna.ir، تاریخ بازدید از سایت 2019/4/2.)

- كمال حسيني، (مهر)، الاتحادات التعاونية في إيران، مكتب التعاون للبحوث والتخطيط، طهران، إيران، منشور في الموقع: www.ensani.ir، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2019/2/11.

(کمال حسینی، (مهر)، اتحادیه تعاونی در ایران، دفتر بررسی ها و برنامه ریزی تعاون، تهران، ایران، سال 1368 شمسی.)

- وزير، (محمود)، حل الشركة التعاونية من خلال عقد الجمعية العمومية غير العادية، منشور في الموقع: www.v-taavoni.blogfa.com، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2019/3/23.

(وزیر، (محمود)، شیوه انحلال شرکت تعاونی با برگزاری مجمع عمومی فوق العاده، www.v-taavoni.blogfa.com، تاریخ بازدید از سایت 2019/3/23.)

- **ممثل التعاونيات في جميع أنحاء العالم**، صحيفة صبح إيران الاقتصادية، أخر تحديث السبت 2011/4/16، على الموقع: https://donya-e-eqtesad.com، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2019/2/20، الساعة 5:14 PM.

(**نماينده تعاونى هاى سراسر جهان**، روزنامه صبح ايران-دنياى اقتصاد، تاريخ چاپ خبر 1390/01/27 هجرى-شمسى، در سايت: https://donya-e-eqtesad.com، تاريخ بازديد از سايت 2018/8/20، ساعت 5:14 PM.)

- مقالة عن أعضاء الشركات التعاونية، موقع مُتَخَصّص بتسجيل الشركات في جميع المحافظات الإيرانية، https://xn----0mcgbb3bu15g.resaco.ir، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 16/12/2018.

(مقاله درمورد اعضاى شركت هاى تعاونى، سايت متخصص در زمينه ثبت شركت ها در سرتاسر استان هاى ايران، در سايت https://xn----0mcgbb3bu15g.resaco.ir، تاريخ بازديد از سايت 16/12/2018.)

ت- الاطروحات والرسائل:

- حجاريان، (مسعود)، رسالة بعنوان **دمج الشركات والقوانين التي ترعاها في إيران**، جامعة علامة طباطبائي، طهران، إيران، 2015، منشور في الموقع: http://www.hadjarian.com/esterategic/tahghigh/1-93-94.../tavakoli7.pdf، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2019/4/26.

(حجاريان، (مسعود)، **ادغام شركت ها و قوانين حاكم بر آن**، دانشگاه علامه طباطبايى، تهران، ايران، در سايت: http://www.hadjarian.com/esterategic/tahghigh/1-93-94.../tavakoli7.pdf، تاريخ بازديد از سايت 2019/4/26.)

- داودي، (سيامك)، رسالة بعنوان **واجبات وصلاحيات مجلس الإدارة في الشركة التعاونية**، المركز الدولي لجامعة ازاد الإسلامية، بندر أنزلي، إيران، 2010-2011، على الموقع: http://anzaliarshad.blogfa.com/post/8، أخر تحديث 2011/7/30، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2019/3/1.

(داودی، (سیامک)، **وظایف و اختیارات هیئت مدیره در شرکت تعاونی**، مرکز بین المللی دانشگاه آزاد اسلامی، بندر انزلی، ایران، 2010-2011، http://anzaliarshad.blogfa.com/post/8، تاریخ بازدید از سایت 2019/3/1.)

ث- الأحكام والقرارات القضائية والإداريّة:

- محكمة العدل الإدارية الإيرانية، قرار رقم 458 تاريخ 1990/11/19، الشركة التعاونية "ملامين سراي ملاير"/ مؤسسة التنمية الإنتاجية في محافظة همدان الإيرانية، الجريدة الرسمية، 1990، العدد 12، ص900.

(ديوان عدالت اداری، دادنامه شماره 458 مورخ 1369/8/28، موضوع پرونده کلاسه 69/731، شرکت تعاونی ملامین سرای ملایر/موسسه توسعه تولید در استان همدان، روزنامه رسمی1369، شماره 12، ص900.)

- محكمة العدل الإدارية الإيرانية، قرار رقم 666، تاريخ 2009/12/7، السيّد خدا رحم تبريك/ هيئة حل الخلافات المتعلّقة بقانون العمل في محافظة كهكيلوية وبويراحمد الإيرانية، طهران، إيران، الجريدة الرسمية 2010، ص18931.

(ديوان عدالت اداری، دادنامه شماره 666، مورخ 1388/9/16، شاکی آقای خدا رحم تبریک/ کمیته حل اختلافات مربوط به قانون کار در استان کهکیلوية وبویراحمد، تهران، ایران، روزنامه رسمی 1389، ص 18931)

- محكمة العدل الإدارية الإيرانية، قرار رقم 316، تاريخ 1995/3/15، الاتحاد التعاوني المركزي/ وزارة الاقتصاد، الجريدة الرسمية، 1997، ص 667.

(ديوان عدالت اداری، دادنامه شماره 316، مورخ 1374/5/21، شاکی اتحادیه مرکزی تعاونی مصرفی کارگران ایران/ وزارت اقتصاد، روزنامه رسمی، 1375، ص 667.)

- قرار إداري رقم 910 تاريخ 2013/3/10، حل الشركة التعاونية السكنية في محافظة طهران الإيرانية بسبب نقص عدد الأعضاء عن الحد القانوني، الجريدة الرسميّة 2013، العدد 15، ص 3023.

(دادنامه شماره 910، مورخ 1391/12/20، انحلال شرکت تعاونی مسکن در استان تهران به خاطر کاهش شمار اعضای آن، روزنامه رسمی 1391، شماره 15، ص 3023.)

- المجلس الاقتصادي المالي الإيراني، قرار رقم 273 تاريخ 2015/8/22، حميد نوروزي نجاد فرسنكي/مجلس الوزراء، الجريدة الرسميّة، 2015، ص 205.

(هیئت تخصصی اقتصادی، دادنامه شماره 273، مورخ 1394/7/27، شاکی حمید نوروزی فرسنگی/هیأت وزیران، روزنامه رسمی، 2015، ص205.)

ج- القوانين الإيرانية:

- قانون التجارة الايراني الصادر لعام 1932/4/23 ميلادي.

(قانون تجارت ایران مصوب سال 1311/2/3 هجری-شمسی.)

- قانون الشركات التعاونية رقم 104175 لعام 1972 ميلادي.

(قانون شرکت های تعاونی شماره 104175 مصوب سال 1350 هجری-شمسی.)

- قانون التعاونيات الاقتصادية رقم 33170 الصادر لعام 1992.

(قانون بخش تعاونی اقتصاد جمهوری اسلامی ایران شماره 33170 مصوب سال 1370 هجری-شمسی.)

- قانون الجنسية الإيراني رقم ٥٠٦٨/٩٦٩ الصادر عام 1935/2/16 ميلادي.

(قانون تابعیت ایرانی شماره ٥٠٦٨/٩٦٩ مصوب سال 1313/11/27 هجري-شمسی)

ح- مواقع الكترونية:

- خاقاني، (محمد مهدي)، التعاونيات الإنتاجية في محافظة قم الإيرانية، مركز معلومات للصناعات الإيرانية، www.isomer.ir، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2019/3/12.

(خاقانی، (محمد مهدی)، تعاونی های تولیدی در استان قم، مرکز اطلاعات صنایع ایرانی، www.isomer.ir، تاریخ بازدید از سایت 2019/3/12.)

- موقع وزارة التعاون الإيرانية، https://www.mcls.gov.ir/.

(سایت وزارت تعاون ایران، https://www.mcls.gov.ir/.)

- الشركات التعاونية في إيران، مؤسسة "فكر برتر" الحقوقية المتخصصة في مجال تسجيل الشركات الإيرانية، www.companyregister.ir، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2019/2/10.

(شرکت تعاونی در ایران، موسسه حقوقی فکر برتر متخصص در زمینه ثبت شرکت های ایرانی، www.companyregister.ir، تاریخ بازدید از سایت 2019/2/10.)

- إجراءات حل وتصفية الشركة التعاونية، موقع ايليا المتخصص في مجال تسجيل الشركات في المحافظات الإيرانية، https://eliya.ir/، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2019/3/20.

(مراحل حل و تصفیه شرکت تعاون، سایت ایلیا متخصص در زمینه ثبت شرکت ها در ایران، https://eliya.ir/، تاریخ بازدید از سایت 2019/3/20.)

- مسؤوليات الأعضاء في الشركات التعاونية، موقع يتعلق بمعالجة كافّة امور الشركات التعاونية في إيران، https://www.sabtilia.com، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2019/4/2.

(مسئولیت های اعضا در شرکت های تعاونی، سایت متخصص در تمام مسائل شرکت های تعاونی در ایران، https://www.sabtilia.com، تاریخ بازدید از سایت 2019/4/2.)

- دمج–وحل–وتصفية الشركات التعاونية، موقع يتعلق بنشر مقالات عن تسجيل وحل الشركات التعاونية في جميع المحافظات الإيرانية، https://sabticall.com، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2019/4/9.

(ادغام، حل وتصفیه شرکت های تعاونی، سایت متخصص در زمینه انتشار مقاله هایی درمورد ثبت وحل شرکت تعاونی، https://sabticall.com، تاریخ بازدید از سایت 2019/4/9.)

II. المراجع الانكليزية:

- Alvarado (Michelle), New York State Sales and Use Tax Law and Regulations, Walters Kluwer, New York, 2009.

فهرس المحتويات

مُلخّص تصميم للرسالة:.....1

المقدّمة.....2

القسم الأول: الإطار القانوني للشركات التعاونية في إيران وما يميزها عن الجمعيات التعاونية الاستهلاكية والانتاجية في لبنان.....7

الفصل الاول: مفهوم التعاونيات الاستهلاكية والانتاجية بين "الجمعيات" و"الشركات".....9

المطلب الأول: الخصائص التي تميز الشركات عن الجمعيات التعاونية الاستهلاكية والإنتاجية .10

الفقرة الأولى: طبيعة الجمعية والشركة في النظامين اللبناني والإيراني.....11

الفرع الأول: طبيعة الجمعية والشركة بشكل عام.....11

الفرع الثاني: طبيعة الجمعية والشركة التعاونية في لبنان وإيران.....12

الفقرة الثانية: التمييز بين خصائص الجمعيات والشركات التعاونية.....13

الفرع الأول: التمييز وفقاً لقانون التجارة الايراني.....14

الفرع الثاني: التمييز وفقاً لقانون الشركات التعاونية.....17

المطلب الثاني: التمييز بين الاتحادات التعاونية في النظامين اللبناني والايراني.....19

الفقرة الأولى: أنواع اتحادات التعاونية في لبنان.....20

الفقرة الثانية: أوجه الاختلاف بين الاتحادات التعاونية في لبنان وإيران.....25

الفصل الثاني: المرحلة التأسيسية في الشركات والجمعيات التعاونية الاستهلاكية والإنتاجية.....29

المطلب الأول: الشروط التي يفترض توفرها في طلب تأسيس الجمعيات والشركات التعاونية الاستهلاكية والإنتاجية.....30

الفقرة الأولى: الشروط العامة لطلب تأسيس الجمعيات والشركات التعاونية.....31

الفقرة الثانية: شروط تتعلق بطلب عضوية الأفراد.....34

الفرع الأول: الشروط العامّة لطلب العضوية: 34
الفرع الثاني: الشروط الخاصّة لطلب العضوية: 35
المطلب الثاني: إجراءات تأسيس وتسجيل الجمعيات والشركات التعاونية الاستهلاكية والإنتاجية في النظامين اللبناني والإيراني 38
الفقرة الاولى: مراحل تأسيس وتسجيل التعاونيات والإعفاءات التي تتمتع بها 39
الفرع الأول: مراحل تأسيس وتسجيل الجمعيات التعاونية في لبنان 39
الفرع الثاني: مراحل تأسيس وتسجيل الشركات التعاونية 41
الفرع الثالث: الإعفاءات التي تتمتع بها الجمعيات والشركات التعاونية في لبنان وإيران 43
الفقرة الثانية: الهيكلية التنظيمية للتعاونية..... 44
الفرع الأول: مجلس الإدارة: 45
الفرع الثاني: الجمعية العمومية: 49
الفرع الثالث: الرقابة على أعمال التعاونية:..... 50
القسم الثاني: انقضاء الشركات والجمعيات التعاونية الاستهلاكية والإنتاجية والمفاعيل الناتجة عنها 53
الفصل الأول: انقضاء التعاونيات الاستهلاكية والإنتاجية (الجمعيات والشركات) والضمانات التي تعطي لها..... 55
المطلب الأول: حل وتصفية التعاونيات الاستهلاكية والإنتاجية في قانون الجمعيات اللبناني والقانون الايراني 56
الفقرة الأولى: حل وتصفية التعاونية وفقاً لقرار الجمعية العمومية غير العادية 56
الفرع الأول: حل التعاونية وفقاً لقرار الجمعية العمومية غير العادية..... 56
الفرع الثاني: تصفية التعاونية وفقاً لقرار الجمعية العمومية غير العادية..... 58
الفقرة الثانية: حل وتصفية التعاونية بقرار رئيس إدارة التعاون 60
الفرع الأول: حل التعاونية بقرار رئيس إدارة التعاون 61
الفرع الثاني: تصفيه التعاونية بقرار رئيس إدارة التعاون..... 62

المطلب الثاني: اندماج الجمعيات التعاونية الاستهلاكية والإنتاجية في لبنان والشركات التعاونية في النظام الإيراني..... 65
الفقرة الأولي: مفهوم الاندماج في النظامين اللبناني والإيراني 66
الفقرة الثانية: إجراءات ومراحل عملية الدمج 71
الفرع الأول: شروط عملية الدمج 71
الفرع الثاني: إجراءات ومراحل عملية الدمج..... 72
الفصل الثاني: المفاعيل المترتبة على انقضاء الجمعيات والشركات التعاونية الاستهلاكية والإنتاجية 74
المطلب الأول: المسؤوليات المترتبة على أطراف الجمعيات والشركات التعاونية في النظامين اللبناني والايراني 75
الفقرة الأولى: التعاونية ذات المسؤولية المحدودة..... 75
الفقرة الثانية: التعاونية ذات المسؤولية غير المحدودة 80
المطلب الثاني: تحوُّل الجمعية التعاونية الاستهلاكية والإنتاجية في لبنان الي "شركة"..... 83
الفقرة الأولى: نطاق تطبيق القانون رقم 109 على الجمعيات التعاونية الاستهلاكية والإنتاجية... 83
الفقرة الثانية: مدى إمكانية تعميم حالة القانون رقم 109 على باقي الجمعيات التعاونية في لبنان 88
الخاتمة: 92
الملاحق: 94
لائحة المراجع 117
فهرس المحتويات..... 132